

الإرهاب وأثاره على المجتمع

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
الدكتورة / فتحية عبد الفتاح حسن النادي
مدرس الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

قال تعالى :

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ^ج ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ^ط وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

أية (٣٣) سورة المائدة

المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام ، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا به إلى دار السلام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحابه البررة الكرام أما بعد..،

لا شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل ودوافع تحركه ، وقد عرف السلوك العدواني والعنف في كل العصور ، وكانت أول صور العنف بين ابني آدم عليه السلام عندما قتل قابيل أخاه هابيل وتقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فقتل الخاسر أخاه الراجح حسدا وظلماً.

ولقد روعت المجتمعات في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين ومازالت سواء على الصعيد الوطني وما نعيشه في مصر خاصة عقب ٢٥ يناير ٢٠١١ م ، أم على الصعيد الدولي ، ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية المنظمة ، وهي ظاهرة الإرهاب إذ لا تهدف الاعتداء على أفراد بعينهم ، إنما ترمى إلى بث الرعب والخوف في النفوس ، وذلك لأسباب ودوافع متباينة سوف أبينها إن شاء الله من خلال هذا البحث.

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية فصلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية ، وبالتالي ضحاياها من المواطنين العاديين والمسؤولين السياسيين إضافة إلى تخريب الممتلكات في الأونة الأخيرة وكذلك تعرض سمعة الإسلام لأشد الحملات ضراوة وصار مجرد ذكر كلمة الإرهاب أو التطرف لدي بعض الجهات يصور على أنه إسلامي المنشأ والفعل . إن ظاهرة الخوف من الإسلام تحتاج إلى مواجهة بالعمل الصادق الدؤوب والحوار الفعال إذا لا يمكن أن يوضع الدين الإسلامي الذي يدعو إلى السلم والتسامح وإعلاء شأن الإنسان وكرامته ويصون حقوق أبنائه موضع المتهم ويستغل أبنائه لقتل الأبرياء والمدنيين. فلا شك ان الظروف المحيطة اليوم وظهور حركات العنف والإرهاب في مجتمعاتنا الإسلامية على وجه الخصوص الأمانة بطبعها وبفضل ربها وخالقها والتي تستهجن العنف والغلو والإرهاب إتفاقاً مع الشرع القويم يستدعي الاتحاد والتعاون في القضاء عليها والعمل الجاد علي إجتثاثها من جذورها كل حسب تخصصه وميدانه.

فالدين الإسلامي من سماته الرفق والعدالة والمحبة والأمن والحرية السامية ، وهو دين يحارب الإرهاب والخروج على الحاكم ما دام قائماً بشرع الله تعالي ويحرم الظلم والبغي والإفساد في الأرض

وتتنوع الأسباب المؤدية إلى العنف والإرهاب والتطرف وقد تتضافر كلها أو أغلبها في الظهور لدي الشخص والتي تمتد آثارها إلى زعزعة النظام المجتمعي والأمان النفسي الذي يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدي البشرية جمعاء .

ومعرفة الأسباب المختلفة وحصرها خطوة مهمة وضرورية للحد من العنف والإرهاب والتطرف والقضاء عليه بإذن الله ، وفي هذا استجابة لله عز وجل القائل

: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْمَاءَ الْحَرَامِ وَلَا أَسْمَاءَ الْهَدْيِ وَلَا الْقَالِيدِ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعْلَمُونَ أَنَّ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١) " كما انه سبحانه وتعالى ينهي عن الاعتداء بقوله " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " "

ولما كانت ظاهرة الإرهاب قد اتسعت أوصالها ، وبدأت تضرب بلا تمييز وأوقعت العديد من الضحايا ، وكذلك ما يجري في البلاد من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت ، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إظهاق أرواح بريئة وإتلاف أموال معصومة وإخاقة الناس ، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم هذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع حتى أبين موقف الشرع من ذلك نظراً لأن الشريعة الإسلامية حريصة على منع الضرر وتدعيم الأمن والاستقرار ورفض العنف والتطرف والإرهاب بكل صورته لينعم المسلم بحياة هادئة مطمئنة لاسيما وأن مضروري الإرهاب هم في الأغلب مضررون أبرياء وكبش فداء لأهداف ليس لهم بها صلة ، ولا علاقة لهم بالفاعلين ولا يمكن أن تكون سببا لوقوعهم في هذا الضرر سوي الصدفة التي أوجدتهم في مكان وقوع العملية الإرهابية .

وكذلك طبيعة عملية الإرهاب ذاتها ، والتي تتميز بعشوائية العنف والحدث المفاجئ وعدم التوقع ، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لتوقي أضرار الإرهاب (مثل خطر التجمع - والتجول) وإلقاء القبض على منفذي العملية الإرهابية ، فضلا عن الأضرار الجسيمة والخطيرة المترتبة عليها .

وجملة القول أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ، لقوله تعالى : " قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ (٣) " "

١ آية (٢) سورة المائدة

٢ آية (١٩٠) سورة البقرة.

٣ آية (٣٣) سورة الأعراف

وما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين ، لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة ، وهتك لحرمة الأموال ، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار ؛ وحياة الناس الأمنين ، المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم ، وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لاغني للناس في حياتهم عنها .

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم ، وحرّم انتهاكها ، وشدد في ذلك ، وكان من آخر ما بلغ به النبي صلي الله عليه وسلم أمته فقال في خطبة حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ثم قال صلي الله عليه وسلم (اللهم بلغني ؟ اللهم فاشهد (١) " . وقال صلي الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله ، وعرضه (٢) وقال عليه الصلاة والسلام (أتقوا الظلم فإِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة (٣)) .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد ، فقال سبحانه في حق المؤمن : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا

وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (٤) .

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ : " وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَخُرَيْرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ " (٥) .

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمدا ، فإن الجريمة تكون أعظم ، والإثم يكون أكبر . وقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) (٦)

أن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخطورة إطلاق ذلك ، لما يترتب عليه من شرور وآثام ، فإنه يجب أن يعلن للعالم أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطيء ، وإن ما يجري في بعض

^١ صحيح البخاري باب العلم / ١٠٥ ، صحيح مسلم ، القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ٨٦٧٩ ، مسند أحمد ٣٤/٥١ .

^٢ صحيح البخاري باب النكاح / ٤٨٤٩ - كتاب الآداب ٥٧/٩ .

^٣ صحيح مسلم / بكتاب البر والصلة والآداب ، ٢٥٧٨ ، مسند أحمد ٣٢٣/٣ .

^٤ آية (٩٣) سورة النساء

^٥ آية (٩٢) سورة النساء

^٦ صحيح البخاري / كتاب الديات / باب ثم من قتل ذمي بغير جرم / ٣١٦٦ ، ٦٥١٦ ، سنن

ابن ماجه كتاب الديات / باب من قتل معاهداً ٢٦٨٧ .

البلدان من سفك الدماء البريئة وتفجير للمساكين والمركبات والمرافق العامة والخاصة وغير ذلك فهو عمل إجرامي ، والإسلام برئ منه ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة فهو يتحمل إثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين ، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من صاحبه أهله .

قال الله تعالى :
" وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (١) .

فالواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق ، والتناصح والتعاون على البر والتقوي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، كما قال سبحانه وتعالى : " وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب " (٢) .
 والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله

أن الله عزيز حكيم" (٣)
 وقال عز وجل : **وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ (٤) .**

وقال النبي صلي الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لله ولكتابه) ، ولسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥)
 نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسني وصفاته العلى أن يكف للبأس عن جميع المسلمين ، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين ، وأن ينصر بهم دينه ويعلى بهم كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان ، وأن ينصر بهم الحق ، إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

١ آية ٢٠٤ : ٢٠٦ سورة البقرة

٢ آية (٢) سورة المائدة.

٣ آية (٧١) سورة التوبة

٤ سورة العصر

٥ رواه مسلم في كتاب الإيمان /باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ رقم ٥٥ .

هذا وقد قمت بترتيب هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة
أما المقدمة فهي : في سبب اختبار الموضوع وخطة البحث:
وما المباحث فكما يلي :
المبحث الأول في : تاريخ الإرهاب وحقيقته
ويشتمل على مطلبين : -
المطلب الأول في : تاريخ الإرهاب
المطلب الثاني في : حقيقة الإرهاب ويتفرع إلى فرعين
الفرع الأول في : تعريف الإرهاب لغة
الفرع الثاني في : تعريف الإرهاب اصطلاحا
المبحث الثاني في : أسباب الإرهاب ، ودوافعه وأساليبه
ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول في : الدوافع والأسباب الشخصية
المطلب الثاني في : الدوافع المجتمعية.
المطلب الثالث في : صور الإرهاب وأساليبه.
ويتفرع إلى فرعين :
الفرع الأول في : صور الإرهاب
الفرع الثاني في : أساليب الإرهاب
المبحث الثالث في : التكيف الفقهي للإرهاب.
ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول في : ماهية الحرابة
ويتفرع إلى أربعة فروع:
الفرع الأول في : المقصود بالحرابة لغة واصطلاحا
الفرع الثاني في : حكم الحرابة والدليل عليها
الفرع الثالث في : آراء الفقهاء في بيان المراد بالمحاربين
الفرع الرابع في : علاقة الإرهاب بجريمة الحرابة .
المطلب الثاني في : صور أفعال المحاربين والعقوبة المقررة لها
ويشتمل على أربعة فروع
الفرع الأول في : إخافة السبيل فقط
الفرع الثاني في : أخذ المال مغالبة فقط
الفرع الثالث في : قتل النفس فقط
الفرع الرابع في : أخذ المال وقتل النفس معا
المطلب الثالث في : جريمة البغي وعلاقة الإرهاب بها
ويشتمل على خمسة فروع :
الفرع الأول في : المقصود بجريمة البغي
الفرع الثاني في : عقوبة البغاة

الفرع الثالث في : مسؤولية البغاة عن إتلاف الأموال
الفرع الرابع في : مسؤولية البغاة عن الدماء
الفرع الخامس في : علاقة الإرهاب بجريمة البغي
المبحث الرابع في : آثار الإرهاب على المجتمع
ويشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول في : الآثار الاجتماعية للإرهاب
المطلب الثاني في : الآثار الاقتصادية للإرهاب . ويتفرع إلى فرعين
الفرع الأول في : التفسير الاقتصادي للإرهاب
الفرع الثاني في : أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي
المطلب الثالث في : دراسة تطبيقية لأثر الإرهاب على الاقتصاد القومي
ويتفرع إلى فرعين
الفرع الأول في : دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على الاستثمار
الفرع الثاني في : دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على قطاع السياحة
المبحث الخامس في : محاربة الإرهاب ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول في : محاربة الإرهاب على المستوى العربي والعوامل الدافعة إليه
ويتفرع إلى فرعين :
الفرع الأول في : العوامل الدافعة للإرهاب :
الفرع الثاني في : محاربة الإرهاب على المستوى العربي
المطلب الثاني في : محاربة الإرهاب على المستوى الدولي والصعوبات التي
تواجه محاربته
ويتفرع إلى فرعين
الفرع الأول في : محاربة الإرهاب على المستوى الدولي
الفرع الثاني في : الصعوبات التي تواجه محاربته
وأما الخاتمة فهي في أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

المبحث الأول

في

تاريخ الإرهاب وحقيقته

وفيه مطالبان

المطلب الأول : في تاريخ الإرهاب

المطلب الثاني : في حقيقة الإرهاب

المطلب الأول

في تاريخ الإرهاب

قبل أن نتكلم عن حقيقة الإرهاب نجد ربنا أن نلقي نظرة على تاريخ الإرهاب بصورة موجزة فنقول وبالله التوفيق:

يرجع تاريخ الإرهاب إلى بداية وجود البشرية ، فمنذ القدم عرف المجتمع الدولي الإرهاب بنوعيه : الداخلي الذي يستهدف أهدافا مدنية ، والخارجي أو الدولي الذي يستهدف مصالح الدول في الخارج أو على المستوي الدولي . ولعل هذا ما يدعوننا إلى البحث عن تاريخ الإرهاب في مختلف الأزمنة والعصور التي مر بها التطور البشري.

ففي المجتمع القديم أو العصر القديم :

عرف الإنسان الأول أول الجرائم الإرهابية وذلك عندما قتل قبائل أخاه هابيل، ثم عرف المجتمع الدولي نوعين من الإرهاب الخارجي الذي يتعدى حدود الدول ويصيب مصالحها لدي دولة أخرى ، والسائد في ظل المجتمع القديم ، مجتمع الأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة هو أن أعمال العدوان والإغارة على أسرة أو عشيرة أو قبيلة أخرى عمل (مباح) بل ربما عمل يدعو إلى الفخر والتعالي ، فالقوة أمر مباح ، بل كانت القوة في المجتمع القديم هي التي تخلق الحق وتحميه ، وظل حال المجتمع القديم هكذا إلى أن تطور شكل المجتمع من الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى المدينة الصغيرة ثم إلى الدولة في شكلها القديم ذات التنظيم السياسي والإداري والتي ذاقت من ويلات الأعمال العدوانية والحروب الكثير ، الأمر الذي أدي بهذا المجتمع أن يفكر في وسيلة للقضاء على تلك الأعمال العدوانية فعقدت عدة مؤتمرات كان من أهمها مؤتمر برلين ١٨٨٥ ، ومؤتمر واشنطن الذي عقد في أكتوبر ١٨٨٩ ، ومؤتمر لاهاي ١٨٩٩ ، والذي تمخضت عنه اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والتي كانت أول اتفاقية وضعها المجتمع الدولي للقضاء على الأعمال العدوانية ووضع فيها تنظيما متكاملًا لوسائل حل المنازعات سلمياً ، مما

كان له عظيم الأثر في تهدئة التوتر على مستوى الدول والقضاء على الإرهاب (١).

وخلاصة القول :- أن المجتمع القديم كان هو الإرهاب بعينه ، وذلك لأن الفوضى كانت سمته ، والقوة حاكمته ، والإرهاب بأنواعه كان يسوده.

أما العصور الوسطى : حيث نزول الديانات السماوية اليهودية ، والمسيحية ثم الإسلام الموقف فيها قد اختلف ، ولقد تراجع موقف الأديان من جريمة الإرهاب رافضاً ومؤيداً.

فاليهودية : تبيح القوة والعنف أيا كان الهدف من وراء ذلك حتى الحرب عندهم مباحة ، فالرب عندهم هو رب الانتقام ولذلك حسب زعمهم - أوصي الرب حكامهم بأن يقوموا بغزو اقاليم الدول الأخرى فإن تمكنوا من السيطرة عليها وتحقق لهم النصر أصبح الإقليم ملكا لهم ، ولهم أن يأسروا ما يشاءون من الأطفال والنساء والشيوخ ، ولهم أن يقتلوهم ، وليس تصرف إسرائيل تجاه العرب والمصريين في حروبهم مع مصر ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ وخاصة مع الأسري ، ومع أهل فلسطين حالياً منا ببعيد . الأمر الذي يعني أن اليهودية عرفت الإرهاب وأباحته .

أما المسيحية : فدين سلام ومسالمة ويتحقق ذلك من خلال :

كلام السيد المسيح حينما قال : (طوبى للودعاء فأنهم يرثون الأرض(٢)) ومن ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر(٣) ، ومن سخرك ميلا فأمشي معه ميلين ، الأمر الذي يدل على تسامح المسيحيين من مؤمنين ورجال دين ، وحتى رغم انقسام رجال الدين المسيحي على أنفسهم ما بين مؤيدين ومعارضين للحرب ، ولاستخدام القوة إلا أن المسيحية هي دين سلام ومسالمة تخص على السلام ، وتتفرق من الفرقة والخصام .

وأما الإسلام: فهو دين سلام ومحبة وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل : من يارسول الله ؟ قال صلي الله عليه وسلم : (من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٤) ولقوله صلي الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى) (٥)

^١ لمزيد من التفصيل حول الإرهاب الدولي في العصر القديم أنظر : الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات للدكتور/ رجب عبد المنعم متولى ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ١١-١٩ .

^٢ آية : إنجيل متي ٥ : ٥ .

^٣ إنجيل لوقا ٦ : ٢٩ .

^٤ صحيح البخاري / باب الإيمان / ١٣ ، صحيح مسلم / باب الإيمان / ٤٥ ، سنن الترمذي / صفة القيامة والرقائق والورع ٢٥١٥ - سنن النسائي / الإيمان وشرائعه، ٥٠١٦ .

^٥ مسند الإمام أحمد ٢٠٢/٥ ، سبل السلام ١٢٩/٣ .

ولقد نهى الإسلام عن العدوان لقوله تعالى : " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (١) " وقد حث سبحانه وتعالى المؤمنين أن يصلحوا فيما بين أنفسهم بالصلح بين إخوانهم لقوله تعالى :

" وَإِنْ طَافَتَا نِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ^ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ^ج فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . (٢)"

ولا يقدح في هذا الكلام تقسيم الفقهاء المسلمين للدولة الإسلامية إلى دار سلام ودار حرب ، ذلك لأن هذا التقسيم لا سند له في السنة أو القرآن ، فهو محض إجتهاذ فقهي ليس إلا ، وما دفعهم لهذا إلا لبيان علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول .

إذا كان هذا هو موقف الديانات من الإرهاب الدولي ، فما هو موقف الأنظمة المدنية من الإرهاب ؟ هذا ما نعرفه من خلال عرضنا لموقف المجتمع المدني القديم من الإرهاب وفق ما يلي :

المجتمع المدني القديم والإرهاب :

من المؤكد أن بساطة الحياة ويسرها في ظل المدنيات فضلاً عن صعوبة الاتصالات بين الدول الأخرى أدى إلى ضمور فكرة الإرهاب الدولي ، فكانت جريمة الإرهاب ذات أثر محدود ، ومن ثم لم تكن آثارها بالضخامة التي هي عليها الآن ، فضلاً عن بساطة المواطن والتطبيق الفعلي لكل القيم والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ، ولكن مع تطور وسائل الاتصال فيما بين الشعوب وتعميق الروابط والصلات ظهرت جريمة الإرهاب وبدأت آثارها ، خاصة وأنه بات من الميسور على كل فرد أن يتصل بأي مكان في العالم وأن ينتقل إلى أي مكان يريده لدرجة أن العالم أصبح بمثابة القرية الصغيرة الأمر الذي أدى إلى زيادة التواصل والاحتكاك بين الدول وتشعب مصالحها وترتب على ذلك سهولة انتقال البضائع والأشخاص فيما بين الدول ، وكان لهذا أثره في ظهور جريمة الإرهاب الدولي وضخامة آثارها والتي تنوعت لدرجة كبيرة فشلت معها الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة في مواجهتها ، الأمر الذي

^١ جزء من الآية رقم (١٩٠) سورة البقرة

^٢ آية ٠٩ سورة الحجرات

أدى إلى تنوع وتطور وسائل مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني والدولي . هذا هو تاريخ جريمة الإرهاب الدولي (١) .

المطلب الثاني

في حقيقة الإرهاب

فبعد أن القينا نظرة موجزة على تاريخ الإرهاب علينا أن نبين معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً وهذا المطلب يتفرع إلى فرعين:-

الفرع الأول في

تعريف الإرهاب لغة

عند البحث عن معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية يتضح لنا أن المصدر الثلاثي رهب بالكسر ، وبالضم أي خاف ، والإرهاب يعني الخوف والفرع وقد ورد في معجم لسان العرب (رَهَب) بمعنى خاف والاسم الرَّهَب (٢) أما في معجم القاموس المحيط فقد ورد فيه تفسير كلمة إرهاب هي كلمة مشتقة من الفعل (أرهب) ويقال : أرهب فلانا : أي حَوَّفه وفرعه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهَب) يَرْهَبُ رهبة ورهباً ورهباً يعني خاف فيقال : رهب الشئ رهبا ورهبة أي خافه والرهبة هي الخوف والفرع (٣) ، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ، ويشترك منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية الخ وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعده إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلانا : أي توعده وأرهبه ورهبه وأسترهبه : أي أخافه وفرعه ، وترهب الرجل إذا صار الرجل راهباً يخشى الله ، والراهب : هو المتعبد في الصومعة.

وقد فسّر معجم الرائد الإرهاب : بأنه رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب ، والإرهابى: هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى ، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف بغية القضاء

^١ الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر للدكتور رجب عبد المنعم متولى ص ٨ : ١١ - ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.

^٢ لسان العرب لأبي الفضل محمد بن منظور ٩٠٣/٣ - دار لسان العرب - بيروت - ١٩٦٨م.

^٣ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز بادي ، ص ١١٨ - مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٩٨٧م.

تكاد تشترك جميع القواميس العربية في أن معنى الإرهاب الخوف او التخويف .

على النزعات والحركات التحررية والإستقلالية (١) وقد وردت كلمة رهبه
بمعان عدة في القرآن الكريم منها الخوف في قوله تعالى " يَبْنِيْ اِسْرَائِيْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِيْ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُوا بِعَهْدِيْ اُوْفِ
بِعَهْدِكُمْ وَاِيْتِيْ فَاَرْهَبُوْنَ " (٢)

وقوله تعالى
"وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ اَخَذَ الْاَلْوَاْحَ فِيْ نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً
لِّلَّذِيْنَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُوْنَ " (٣)
كما وردت بمعنى الرعب أو الخوف في قوله تعالى " وَاَضْمَمْ اِلَيْكَ جَنَاحَكَ
مِنَ الرَّهْبِ " (٤)

وقوله تعالى :
"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ
اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ " (٥)

ولقد اقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب
بمعني أخاف وأفزع ، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على
الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية (٦)
ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب في اللغات الاجنبية .

تعريف الإرهاب في القواميس الأجنبية
تتكون كلمة إرهاب في اللغة الانجليزية بإضافة ism أو izm إلى الاسم
Terror بمعنى الفزع والرعب . كما يستعمل الفعل terrorism بمعنى يرهب
ويفزع ، كما ورد في قاموس المورد (٧) أن كلمة terror تعني رعب ، أو دُعر
، هول ، أي كل ما يوقع الرعب في النفوس إرهاب terrorism ، والاسم يعني
: دُعر ناشئ عن الإرهاب torrest تعني : الإرهابي والفعل Terrorize
يعني : يرهب ، يُرّوع ، يُكره (على أمر) بالإرهاب ومن خلال التعريف الوارد

١ الرائد لمسعود جبران - وهو معجم لغوي عصري ، ص ٨٨ - دار العلم للملايين - بيروت
ط ١-١٩٦٧م.

٢ آية (٤٠) سورة البقرة .

٣ آية ١٥٤ سورة الأعراف.

٤ جزء من الآية ٣٢ سورة القصص.

٥ آية ٦٠ سورة الأنفال.

٦ المعجم الوسيط ١/٣٩٠ ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،
ص ١٥١ ، دار الحديث طبعة ٢٠٠٤م ، القاهرة.

٧ المورد : قاموس إنجليزي عربي ، البعلبكي (منير) ، دار العلم للملايين ، بيروت ،
الطبعة ٣ ، ١٩٩٧ .

في قاموس أكسفورد نجد أن كلمة Oxford Dictionary (١) الإرهابي هو : الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية والاسم Terrorism بمعنى الإرهاب يُقصد به: استخدام العنف والتخويف (قتل وتفجير) وبخاصة في أغراض سياسية .

مفهوم كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية : لا تختلف كثيرا عن معناها في اللغة العربية ، فقاموس اللغة (روبير) يعرف الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن (٢)

وبالمقارنة بين اللغات الثلاثة العربية والانجليزية والفرنسية نجد أن

١ - اتفاهن في معنى الإرهاب على انه الفعل الناتج عن خوف أو فزع ، أو ترهيب للإنسان ، كما اتفقن على انه الفعل الناتج عن خوف أو فزع ، أو ترهيب للإنسان ، كما اتفقن على أن الإرهاب يعني العنف الذي يمارسه شخص أو عدة أشخاص ضد المدنيين سواء كان هؤلاء المدنيون من الطبقة الحاكمة أو من الاطفال والنساء وهو ما يدل على أن الإرهاب لا يميز بين كبير وصغير .

٢ - أن التعريف الفرنسي للإرهاب أكمل وابلغ من التعريف الانجليزي له ، ذلك لأن التعريف الفرنسي لم يقتصر على إرهاب الأفراد والمنظمات والمجموعات فحسب بل اعتبر أي عمل عنيف من طرف الدولة ضد شعبها كممثل فرض الدولة حالات خاصة لاهانة المواطنين هو إرهابا ، بل وقد تعدي التعريف إلى اعتبار الكبت الفكري نوعا من أنواع الإرهاب ، والخصوصية التي ميزت التعريف الفرنسي هي إطلاق مسمي إرهابي على الأشخاص والمجموعات والأعمال في حد ذاتها ، مما يتيح إمكانية إدخال أية ممارسة مخلة بحقوق الإنسان ووسمها بالإرهاب ولو كانت الدولة ذاتها هي المعنية بالوصف ، وقد اعتمد القانون الفرنسي هذا التعريف .

^١ Oxford universal dictionary, compiled by joycef M.

Hawkins, Oxford university press, Oxford,

الجهود الدولية والعربية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار فايز سالم النشوان ص ٢٣، ٢٠١٣.

^٢ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب ص ٢٤-٢٥.

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب للدكتور أحمد السعيد الزقرد - أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - بكلية الحقوق جامعة المنصورة - دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة - ٢٠٠٧م ، الإرهاب السياسي أدونيس العكرة ص ٣٥ ، ٣٦ ، الطبعة الثانية - دار الطليعة - بيروت.

الفرع الثاني

في تعريف الإرهاب اصطلاحا

يُعد الإرهاب ظاهرة معقدة لتعدد أسباب نشأتها ، وغامضة لانعدام معرفة الدافع إليها أحيانا، ومتشعبة لتعدد أسبابها التي من أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس له محتوى متفق عليه ، فمعانيه تتغير وتتطور مع مر السنوات كذلك فإنه قد يختلط الأمر بين تحديد الجماعات الإرهابية وبين غيرها من الجماعات الأخرى ، ونظرا لتباين وجهات النظر بشأنها ، سواء بالنسبة للأشخاص أو القوي السياسية أو الدول التي تواجهها ، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى ، وتباين المصالح فيلتبس الأمر ويزداد الغموض ويصعب التمييز لذا ينبغي وضع معيار دقيق للتمييز في بعض المسائل المهمة لتتضح الحدود بين ما هو مباح وما هو محظور .

فمثلا الأعمال التي تقوم بها العديد من المنظمات في كل أنحاء العالم والتي يكون الغرض منها تحرير جزء محتل من أراضيها ، أو تلك التي تري أن لها حق الانفصال عن الدولة الأم بجزء من الإقليم وتعتقد بحسب أهدافها انه جزء يجب أن يستقل عن الدولة ، هذه المنظمات تعتبر إرهابية في نظر السلطة السياسية ولو أنها تعتبر منظمات شرعية في نظر أعضائها ، بل قد تكون بطولية من وجهة نظر أفراد المجتمع الذين يؤيدونها (١)

هذا في حين يرجع البعض هذه الظاهرة (صعوبة تعريف الإرهاب) إلى تشعب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الأعمال الإرهابية (٢)

وكان من أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني أن اجتمعت عصابة الأمم المتحدة وكونت لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي حول الإرهاب ، وتمت الموافقة على الميثاق وعددت الأفعال الإرهابية على النحو التالي :-

الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين وزوجاتهم ، وكذلك الأشخاص المكلفون بمهام عامة ، عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام ، أو عند ممارستهم لها .

ب - التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور

ج - إحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة وتسمم المياه والأغذية

^١ السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب لنور الدين هنداوي ص ١٠ ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣م

^٢ الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري ص ٢١ طبعة عام ١٩٩٤م - سيكولوجية الإرهاب السياسي لخليل فاضل ص ٧٤ - الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٩١م.

د - الشروع في ارتكاب هذه الجرائم :

هـ - صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

و - الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها (١)

ذكرنا فيما سبق أن البعض يرجع صعوبة تعريف مصطلح الإرهاب إلى تشعبه وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الأعمال الإرهابية ومن ثم فقد كثرت وتنوعت تعريفات الإرهاب ، ويوجد فيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق ، ورغم الصعوبة القائمة في التعريف الاصطلاحي للإرهاب ، فإن الباحثين مازالوا يتلمسون طريقهم للوصول إلى تعريف يتفق عليه ويكون وسيلة لمعالجة جماعية

وفيما يلي سنذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للإرهاب أملا في أن يكمل بعضها بعضا ، فما ينقص في تعريف تكملة التعريفات الأخرى .

تعريف المشرع المصري للإرهاب :

نصت المادة (٨٦) المضافة إلى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المسمي بقانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد ، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني ، أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق القوانين أو اللوائح (٢).

تعريف لجنة الشئون الدستورية والتشريعية للإرهاب بأنه : (أي فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد ضد فرد أو مجموعة أو ضد المجتمع لأغراض سياسية ، أو بصورة أكثر تحديدا ، هو : استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين لكنه وبصفة عامة - يتضمن تأثيراً على

^١ الإرهاب والإرهابيون لمحمد عبد العزيز إسماعيل ص ٥٧ ط ١ ، الإحساء ، مطابع الجسين الحديثة، ١٩٩٤م. واقع الإرهاب في الوطن العربي لواء / محمد فتحي عيد ص ٢٥ ، ط ١ الرياض - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م.

^٢ تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب للدكتور أحمد السعيد الزقرد - أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - بكلية الحقوق جامعة المنصورة - دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة - ٢٠٠٧م ، الإرهاب السياسي أدونيس العكرة ص ٣٥ ، ٣٦ ، الطبعة الثانية - دار الطليعة - بيروت.

المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة ، والتي تمثل مصلحة قومية عليا) (١) تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الجديد : فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م في شأن قوائم الكيانات الإرهابية والارهابيين : " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم والبعثات الدبلوماسية والفتنوية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح (٢)

هذه التعريفات قد صدرت عن مجلس الشعب المصري ومواد في القانون المصري لعل أخرها ما صدر عام ٢٠١٥ م وهناك تعريفات أخرى لبعض الباحثين في مجال الإرهاب منها :
تعريف الخبير في القانون الدولي الدكتور / عبد العظيم وزير . (الإرهاب بأنه ذلك السلوك الإجرامي الذي يستهدف إشاعة الرهبة والخوف في نفوس المواطنين (٣)

- ومنها : تعريف الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد سرحان الذي عرف الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة كما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعني الذي حددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه انه جريمة دولية أساسية مخالفة للقانون الدولي (٤)

^١ تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

^٢ قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ ، في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، الصادر في ٣٠ شوال ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

^٣ المبادئ العامة في ضوء تسليم المجرمين في ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الإقليمية لعبد العظيم وزير ص ١٠٩ ، المنصورة ١٩٩٨.

^٤ المجلة المصرية للقانون الدولي د/ عبد العزيز سرحان المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣م

كما عرفه المستشار الدكتور / ممدوح توفيق بأنه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية ، كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلا ، وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره. (١)

كما عرف الإرهاب لجنة مكافحة الإرهاب الدولي : -
حيث قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي في عام ١٩٨٠ بتعريف الإرهاب بالآتي:

يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطير يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصدقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ، كذلك فإن التحريض على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي (٢).

هذا التعريف قد وجه إليه اعتراضات وهي : أن التعريف المذكور للإرهاب يعد محاولة جادة للأمم المتحدة لتعريف الإرهاب (٣) إلا أنه جاء عام فضفاضاً وتكثر فيه الاجتهادات وتتوسع حوله التفسيرات فلم يعط هذا التعريف مجالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها على سبيل المثال ، ولم يميز بين ما هو إرهاباً وما هو دفاع عن النفس توجبه مقتضيات حالة الاستبداد أو الطغيان أو الاستغلال أو الاحتلال الجزئي أو الكلي فقد حرم ذلك التعريف على سبيل المثال حق المدافعين عن أوطانهم حين مواجهة محتل ما أو مقارنته للتنازل عن مايدعيه من حقوق في أوطانهم وتركها لهم ، وقد لا يتحقق هذا الأمر إلا بمواجهته بأساليب عنيفة تأخذ طابعا عسكريا أو شبه عسكري ، وقد تأخذ صور أخرى لا يجب أن تعتبر إرهاباً إن كانت في سياق مقاومة الاحتلال أو الاستبداد من حكم جائر ، فلو أخذنا بهذا التعريف وجعلناه قاعدة لتعريف الإرهاب الدولي بشكل كامل وعام

^١ الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

د/ رجب عبد المنعم متولى ٢٠١٠م-١٤٣١هـ

^٢ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار فايز سالم النشوان مكتبة مدبولي ص ٥٢ .

^٣ الإرهاب السياسي لعبد الناصر حريز ، ص ١١ ، دراسة تحليلية مكتبة مدبولي ، القاهرة ،

١٩٩٦ .

فهذا يعني أن جل الثورات العربية التي قادها الشباب العربي لمقاومة استبداد السلطات والحكومات العربية المستبدة ستعتبر إرهاباً ، ولو أخذنا بذلك التفسير بشكل مطلق لاعتبر الثوار الليبيون على سبيل المثال إبان انطلاق ثوراتهم في فبراير ٢٠١١ أرهاييون مدانون ويجب محاكمتهم لاسيما حين استخدموا العنف لتحقيق مطالبهم وساهموا بالتالي بتدمير بعض الممتلكات والطرق والمواصلات والنقل لمواجهة قوات القذافي الحكومية ، وهو أمر لا ينسجم مع تطورات المرحلة التي وصل إليها الضمير العالمي الداعي لنصرة الشعوب المنتفضة على السلطات القائمة لشعوبها المطالبة للحرية: ولو أرادت الأمم المتحدة تلافى العمومية في التعريف والوصول إلى تعريف أكثر توازناً لأضافت إليه ما ورد في الفقرة ١٥ من جلستها العمومية ٦٧ في عام ١٩٩١ حين وضعت استثناءات لبعض أعمال العنف التي تأتي في سياق حق الأمم في تقرير مصيرها(١).

تعريف رابطة العالم الإسلامي

عرّف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في اجتماعه للدورة السادسة عشر بمكة المكرمة في شهر يناير ٢٠٠٢ الإرهاب بالتالي : بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والاذي والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الأفراد أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض احد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها(٢) .

اعترض على هذا التعريف أيضاً : بأنه لم يأت بشئ جديد إنما يعتبر تابعاً ومستنداً لبعض التعاريف المتواترة للإرهاب الدولي التي تناولتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية ، ومن ناحية أخرى لم تبيّن الرابطة إن كان هذا التعريف موجهاً للمسلمين دون غيرهم أو هو موجه للعالم بأسره ، حيث أن التعريف جاء غير منسجم مع دعوات الرابطة في بعض مؤلفاتها لمحاربة اليهود على سبيل المثال ، وهو أمر يعتبر من صور الإرهاب وفق تعريف الرابطة، كذلك أن هذا التعريف لم يذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو أيضاً لم

١ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار فايز سالم النشوان ص ٥٢ ، ٥٣ شركة الدليل للطباعة والنشر.

٢ الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع لإسماعيل لطفي جافاكيا ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي في جامعة الأمير نايف الأمنية ٢٠٠٩ ، موقف الإسلام من الإرهاب للعميري محمد بن عبد الله ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٥ .

يذكر إن كان للشعوب الحق في رفض سلطته ونظامه الحاكم إن كان جائزا مستبدا أو يستكين له وإن ضربه وأخذ ماله (١).

ومن ضمن الإنتقادات التي وجهت لتعريف رابطة العالم الإسلامي للإرهاب على أنه عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول هذا خلط لا يستقيم مع مفهوم الإرهاب من جهة وبين مفهوم العدوان من جهة أخرى ، فالعدوان فسرتة الأمم المتحدة بتعريف صريح وواضح بخلاف الإرهاب .

ونتيجة للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي بشكل جعل من الإسلام عند الغرب وغيرهم مربوطا ذهنيا بالإرهاب خصوصا بعد أحداث ١١ سبتمبر فإن هذا الأمر يدعو رابطة العالم الإسلامي مراجعة تعريفها للإرهاب بما يجعل منه تعريفا ذو قيمة دولية وبمرجعية إسلامية تعرف الإرهاب وترفضه بكل صورته بغض النظر عن الباعث إليه وأي كان مرتكبه فالإسلام دين رسخ مبادئ حقوق الإنسان في أوقات الحروب قبل السلم ، ولعل رفض النبي محمد صلي الله عليه وسلم قتل امرأة في إحدى الغزوات يعطينا ملامح تبين بأن قتل المدنيين مرفوض شرعا قبل أن ترفضه المواثيق الدولية لذلك فإن استخدام أية أساليب من شأنها قتل المدنيين في أي بلد كان هو أمر محرم شرعا ومدان قانونا . (٢)

وبعد عرض التعريفات التي ذكرناها للإرهاب يتبين لنا أن معظم التشريعات الدولية والوطنية تجمع على تعريف الإرهاب على انه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويع حيث يلجأ إليه الجاني تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو اللوائح، كما أنني أرى أن الإرهابي ليس من عمل كل ذلك فحسب بل يندرج تحته أيضا كل من دربه وموله وأولاه ، وشجعه على فعل ذلك ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله

" وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " (٣)

وبقياس التعريفات الاصطلاحية المعاصرة على التعريفات الشرعية للإرهاب ، نجد أن الصور المعاصرة للإرهاب تتفق من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف مع تعريف الشافعية للحراية - بأنها البروز لأخذ المال أو

١ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار فايز سالم النشوان ص

٥٤ ، ٥٥ ..

٢ نفس المرجع السابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

٣ جزء من الآية ٧٧ سورة القصص

الإرهاب (١) ، كما أشرت الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالإعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين .

ومن هنا نستطيع القول بأن جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية تمثل صورة الجريمة الإرهابية ، وقد حرص الإسلام على ضمان امن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر وشرع لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام

(٢) ، وقد تَوَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المحاربِ بأشدِّ العقوباتِ فقالَ تعالى: **إِنَّمَا حِزْبُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١)** .

وسوف يأتي تفصيل تلك الجريمة تباعا إن شاء الله تعالى .

^١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ٣/٨ بمكتبة مصطفى الحلبي - مصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

^٢ الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر د/ رجب عبد المنعم متولى ص ٤٠ ، فتاوى الإئمة في النوازل المدلهمة تقديم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء - تقديم ومراجعة وتصحيح معالي الشيخ الدكتور / ضالح بن فودان بن عبد الله الفودان عضو هيئة كبار العلماء، جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد القحطاني.

^٣ آية (٣٣) سورة المائدة

المبحث الثاني

في أسباب الإرهاب ودوافعه وأساليبه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في : الدوافع والأسباب الشخصية.

المطلب الثاني في : الدوافع المجتمعية.

المطلب الثالث في : صور الإرهاب وأساليبه.

قبل الخوض في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب يتحتم علينا أن نعرف انه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب ، فإن كان هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة ، وكذلك إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولاً ، وكل محاولة تتجاهل الأسباب الجوهرية لن تكون ذات فائدة (١) وتختلف أسباب العمل الإرهابي ودوافعه باختلاف نوع العمل وممن صدر (فرد أو جماعة أو دولة) ، وتأتي هذه الأسباب والدوافع متعددة ومتباينة ، ويمكن تقسيم هذه الدوافع والأسباب إلى: دوافع شخصية ، وأخرى مجتمعية

المطلب الأول :

في أولاً : الدوافع والأسباب الشخصية

تتنوع الدوافع الشخصية التي تدفع الإرهابي إلى ارتكاب جريمته لتحقيق هدف شخصي ، أو بسبب عامل يتعلق بشخصيته ، وهذه الدوافع هي دوافع نفسية ، وسياسية ، وإعلامية ،
١ - الدوافع النفسية

فالبناء السيكولوجي للفرد يعلب دوراً مهماً في تفاعله مع مجتمعه وقد أظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي ، كما تري بعض الدراسات أن القائمين بالعمل الإرهابي تجمع بينهم خصائص متماثلة ، كالتفولة المضطربة والانطواء على النفس والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع الوالدين ، والانقطاع عن الأصدقاء (٢) .

^١ الإرهاب في العالمين العربي والغربي د أحمد يوسف التل، ط١ ، عمان ، دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٨ ، ص ١٨ .

^٢ الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية ، نبيل أحمد حلمي ص ٢٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٢ - الدوافع السياسية : ففي كثير من الأحيان يكون دافع العمل الإرهابي سياسيا ، للفت نظر الجهة المستهدفة من هذا العمل ، وفي الغالب تأتي الدوافع السياسية لأسباب منها :-

- عدم فاعلية الأحزاب السياسية ، والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية ، وعدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم.

- ما تمارسه بعض الأنظمة ضد مواطنيها من فرض سياسات غير عادلة ، وتهميش المواطن ، وانتهاك حقوقه وحرياته ، بما يشعر بالكبت والقهر السياسي ، وأنه مهمل لا دور له.

- كما أن الرغبة في حق تقرير المصير للشعب المحتل ، قد يدفع الأفراد لعمل بعض الأعمال الإرهابية لتخليص الوطن من المحتل الأجنبي ، الذي يمارس الإضطهاد والقهر.

- التمييز العنصري.

- سيطرة دولة على دولة أخرى للاستعمار. (١)

٣ - الدوافع الإعلامية

نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ، والتواصل الاجتماعي في نشر الاخبار والوقائع فور حدوثها ، نجد أن من دوافع العمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا ، لجذب الانتباه ليجاد نوع من التعاطف مع القائم بالفعل الإرهابي ، ووسائل الاعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الاهدائيون طرح شروطهم ومطالبهم ورائهم وشرح قضاياهم ، بل تطور الأمر إلى إنشاء قنوات فضائية ، ومواقع إلكترونية باستخدام أحدث أدوات التكنولوجيا في التصوير (٢)

المطلب الثاني

في ثانيا : الدوافع المجتمعية

وهي الدوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دور كبير في دفعه إلى الإرهاب ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى دوافع اقتصادية ، ودوافع اجتماعية ، ودوافع دينية ، ودوافع جغرافيا ، ودوافع ثقافية .
أولاً : الدوافع الاقتصادية : فالحاجة والفقر والعوز الاقتصادي قد يكون له آثار سلبية على البناء المجتمعي ، بما يؤكد سلوكا عدائيا ضد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ، ومن أبرز هذه المشاكل:-

^١ ظاهرة الإرهاب : محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية، جمال عبد الحكيم نصار

، ص ٢٣ وما بعدها ، عام ٢٠١٥ م

^٢ الإرهاب في العالمين العربي والغربي د أحمد يوسف التل ، ط ١ ص ١٨ ، ط ١ (عمان

دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٨ .

- إن أحد نتائج برامج الخصخصة التي تبنتها الحكومة منذ بداية التسعينات كإحدى محاور سياسة الإصلاح الاقتصادي، هو تخفيض أعداد العاملين بالشركات، وتخفيض نسبة الحوافز والمرتبات للحد من النفقات وتكاليف الإنتاج ، والأمر الذي اتاح الفرصة للقيادات الإرهابية استقطاب بعض العناصر العمالية التي تعاني من أزمت مالية ، أو الذين تم استبعادهم من شركات قطاع الأعمال العام (١) .

- التخلف الناتج عن السياسات الاقتصادية غير الملائمة للواقع الاجتماعي للدولة ، بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجيا بين الفقراء والأغنياء .

- سوء توزيع الثروة والمواد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية للناس واستغلال مشكلة البطالة (٢) مما يحدث خللا في العدالة الاجتماعية ، وظلما لقطاعات كبيرة من السكان ، وهذا يؤدي إلى خلق حالة من النقمة والغضب على فئات من المجتمع قد يصاحبه ردّة فعل بارتكاب عمل إرهابي معين.

- عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي.

- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية.(٣)

ثانيا : الدوافع الاجتماعية

تعتبر الأوضاع الاجتماعية وما تنتجه من مشكلات هي أحد الأسباب الرئيسية لتفاقم ظاهرة الإرهاب ومنها:-

- إن الأسرة المفككة التي يسودها الجهل والمشاكل الأسرية ، تؤدي إلى ضعف الرقابة على الأبناء ، وتترك آثار سلبية في نفوسهم ، وبالتالي تسهم في انحرافهم ، واستغلالهم من قبل بعض المجموعات الإرهابية.

- كما يسهم ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة ، وعدم تطوير البرامج التعليمية ، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم إلى ممارسات خارجة عن النظام والتقاليد الاجتماعية

- كما أن سوء التخطيط وانتشار المساكن والأحياء الشعبية ، وعدم توفر الحد الأدنى للمعيشة ، يدفع الشباب إلى الشعور بالقهر الاجتماعي ، ومن ثم يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإرهابية : يقول الدكتور احمد يوسف النل في كتابه العالمين العربي والغربي أن الأسباب الاجتماعية للإرهاب تتلخص في : -

١ - انتهاك حقوق الإنسان (بالتعذيب أو السجن أو الانتقام).

٢ - الجوع والحرمان والبؤس والجهل.

٣ - تجاهل معاناة شعب ما تعرض للاضطهاد.

٤ - تدمير البيئة. (١)

^١ الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمحمد شفيق ، ص ٣٤ ، مطبعة المكتب الجامعي الحديث والأسكندرية عام ١٩٩٨م.

^٢ التوازن والأولوية في تخطيط التنمية الاقتصادية، لإسماعيل محمد هاشم ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٨ ، أكتوبر ١٩٨٩م.

^٣ الإرهاب في العالمين العربي والغربي د أحمد يوسف النل ١٩٩٨ .

ثالثا : الدوافع الدينية:

- إن السياسة الدينية تكشف لنا عن عدد من الملاحظات نوردها فيما يلي:
- عدم وجود أعداد كافية من المعلمين الدينيين الأكفاء يجمعون بين الثقافة الدينية الواسعة ، والعقلية العلمية ، والقدرات التربوية.
- عدم فاعلية الثقافة الإسلامية بالمدارس والجامعات ، وما ينتج عنه من تخريج أجيال لا يعرفون عن دينهم شئ ، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضه للتجنيد من قبل التنظيمات الإرهابية .
- انتشار الأمية الدينية ، مما يسهل من نشر الأفكار المتطرفة بين قطاعات واسعة من الأميين ، وتجنيدهم لصالح التنظيمات المتطرفة.
- عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة.

- معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة وأبرز هذه التيارات : تيار علماني : يدعو إلى بناء الحياة على أساس علماني بمنأى عن القيود الشرعية والتقاليد والعادات والقيم الاجتماعية حتى يتحقق للمجتمع التقدم والانطلاق نحو الحضارة ، وفى الجانب الأخر نجد التيار الديني المتطرف البعيد عن الوسطية والاعتدال يعارض المدينة الحديثة، وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري ويرفضون ذلك بحجة أن هذه المدينة مدعاة للفساد الخلقي والتفكك الأسرى والجمود في العلاقات الاجتماعية .

لذا فكل جانب يرفض فكر الأخر ، ويقاومه وينظر إليه نظرة ريب وشك دون أن يمحصها ويقيمها ليصل إلى الحق والمبادئ الأساسية فيه وقد أوحى هذا الوضع لدي بعض المتطرفين من جهلة المسلمين إلى حالة من الشد والجذب بين هذين التيارين مما حدا بهم في النهاية إلى سلوك طريق الإرهاب الذي لا يقره الدين ولا يتفق مع أي وجه حضاري (٢) .

رابعا : الدوافع الجغرافية:

إن اتساع حدود الدول بالنسبة للقوات المسلحة وأجهزة الأمن في أي دولة والتي تنتم بالضعف والانتماءات الطائفية لقيادتها في الغالب يؤدي إلى صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها مما يشجع التنظيمات الإرهابية على التسلل من الحدود إلى داخل الحدود لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها كما أن الاماكن أو الدول التي بها تضاريس معينة تصلح كمخابئ للمتريدين عليها وتسهل العمليات الإرهابية كما

^١ الإرهاب فى العالمين العربي والغربي د أحمد يوسف التل ١٩٩٨ .

^٢ بحث مقدم لندوة التربية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد أحمد جمعه حساين ص ٨ بالرياض عام ١٩٨٩م عنوان (بعض الصعوبات التى تواجه معلم التربية الدينية ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر لهالة محمد مصطفى ص ٣٦ ، دار الطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، عام ١٩٩٦م .

تشكل المناطق العشوائية والمتخلفة تحدياً خطيراً لامن واستقرار الوطن والمواطن (١).

إضافة إلى تلك الأسباب الجغرافية ، فإن المواجهة الامنية لظاهرة الإرهاب من حيث العوامل والظروف المحيطة بها يوجد عليها بعض الملاحظات أبرزها:-

- صعوبة المواجهة الأمنية للتنظيمات الارهابية في مصر ، وهذا يرجع إلى ما يسمى بنظام القالب العنقودي أي (انقسام الجماعة إلى مجموعة عنا قيد - جماعات صغيرة - لا تتوطن بمكان واحد وهذا يعني أن الامسكك بعنقود منها لا يقود بالضرورة إلى معرفة الباقي.

- ضرورة وجود استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب والعمل بصفة مستمرة على تطوير وتحديث أساليب المواجهة الأمنية (٢) .

خامساً : - الدوافع الثقافية

إن الثقافة المصرية لم تعد ترفاً أو رفاهية ، ولكنها الآن أكثر من أي وقت مضى تعد مطلب حيوي يستهدف بالأساس إعداد الإنسان القادر على الصمود فكرياً وثقافياً ، أمام التحديات التي تواجهه ونري أن هناك بعض الملاحظات على السياسة الثقافية منها:-

١ - استمرار ارتفاع ثمن الكتب.

٢ - انتشار استخدام شبكة الانترنت مع صعوبة الرقابة على ما يعرض عبر تلك الشبكة

٣ - عدم وجود تنسيق بين وزارة الثقافة والأجهزة الشعبية والخروج عن القيم والتقاليد المصرية(٣).

المطلب الثالث

ففي صور الإرهاب وأساليبه

ويشتمل على فرعين:-

أولاً : الفرع الأول في صور الإرهاب

صور الإرهاب متعددة وتختلف من حيث الاسلوب والاهداف ويمكن تصنيف الإرهاب إلى الأنواع الرئيسية التالية وفقاً لمعايير مختلفة قد تكون هذه الصور وفقاً لفاعل العمل الإرهابي (٤) أو وفقاً للهدف منه ، أو وفقاً لنطاقه (النطاق

^١ الإرهاب على المستويين الوطني والدولي لمحمد مونس محب الدين ص ٦٠ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة عام ١٩٨٨م.

^٢ تقرير اللجنة الخاصة لمجلس الشعب المشكلة لدراسة موضوع الإرهاب عام ١٩٩٣م.

^٣ ظاهرة الإرهاب : محدداته وحقيقته المواجهة والتناقضات (الدولية) : لجمال عبد الحكيم نصار ، ص ٢٣ ، ط ٢٠١٥م.

^٤ الإرهاب السياسي لعبد الناصر حريز : دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ط ١٩٩٦ ، ص ١٧١ وما بعدها.

الجغرافي للعمل الإرهابي) ، لذلك سنقوم باستعراض الإرهاب . وفقا لصوره المتعددة وذلك على النحو التالي : -

أ - صور الإرهاب وفقا لفاعل العمل الإرهابي

تعددت صور مرتكب الفعل الإرهابي إلى عدة أنواع ، فقد يكون المرتكب للفعل مجرد فرد واحداً يعتقد فكراً متطرفاً ، أو قد يكون باعته لإرتكاب الفعل الإرهابي نبيلاً لكنه استخدم وسيلة مجرمة لرفض الظلم الواقع عليه ، غير أن الفعل الإرهابي قد يكون نتيجة لأعمال مجموعة أفراد أو جماعة أو منظمة أو دولة أو حتى منظمات مجتمعة تتوحد لتنفيذ أعمال إرهابية بقصد بث الرعب للإبتزاز أو إظهار قوة أو تنفيذ أجنداث سياسية .

فمسألة تنفيذ العمل الإرهابي إذاً غير محددة بشكل حصري ، إنما تترك كل حالة لدراستها وفحصها ، وذلك يرجع لتنوع الأعمال الإرهابية التي يختلف كل منها عن مرتكب العمل الإرهابي والمحرض والممول والمخطط له (١) .

أ - صور الإرهاب وفقاً للهدف معه

تعدد صور الإرهاب وفقاً للهدف منه إلى ثلاثة أهداف وهي :

إرهاب لهدف ايديولوجي ، و ارهاب لهدف انفصالي ، وأخيراً إرهاب لهدف إجرامي ، وذلك على النحو التالي :

١ - الإرهاب الايديولوجي

هذا النوع من الإرهاب يكون الهدف من وراء ارتكابه تحقيقاً لأيديولوجية معينة يؤمن بها الإرهابيون وينذرون أنفسهم لها ، ويعد الإرهاب الثوري ذو المرجعية الشيوعية الاشتراكية الذي انتشر في دول امريكا اللاتينية صورة من صور الإرهاب الايديولوجي حيث يهدف إلى تدمير النظام الرأسمالي ورموزه في الدولة ليضع حداً للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية بصورة خاصة في الخارج وقد يكون هذا الإرهاب إرهاباً دينياً مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض المولاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما (٢) .

ومما يجدر الإشارة إليه أن إعطاء صبغة أيديولوجية للحركات الإرهابية لا يجب أن يكون على وجه مطلق ، فكثير من الحركات الإرهابية تدعي بأنها لها أيديولوجية دينية مثلاً ، وتستند بأعمالها لمرجعيات ذات قيمة دينية معتبرة لكنها تعمل على تشويه صورة الدين الذي تستخدمه كوسيلة لتبرير أهدافها ومطامعها المجرمة ، فعلى سبيل المثال تقوم الحركات الإرهابية ذات التوجه الديني الإسلامي بالاستدلال بآيات القران الكريم لتبرير أفعالها وذلك بتفسير الآيات على مقصد لا ينسجم مع نهج التنزيل إنما هي أعمال لتأويل الآيات لتتوافق مع أهواء

^١ الإرهاب السياسي لعبد الناصر حرير ، ص ١٨٠ .

^٢ محاضرات في الإجرام السياسي لمحمد فاضل ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٩٢ ، ص ١٩ .

تلك الجماعات ، فقد فسر بعض المتشددین الآية (٤٤) من سورة المائدة " وَمَنْ

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " بأنها تكفير شامل مخرج عن

الملة لجميع الحكام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله ؛ في حين أن تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو الذي وصف بترجمان القرآن بأنه كفر دون كفر أي انه كفر غير مخرج من الملة، لذلك فإن بعض الحركات الإرهابية تعمل على صبغ نفسها بأيدولوجيات لكسب التأييد أو لتبرير أفعالها الإجرامية (١).

٢ - الإرهاب الانفصالي

يسمي الإرهاب الانفصالي نسبة إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنسية معينة حيث يسمي هذا الإرهاب بالإرهاب القومي أو الإقليمي ، ويقتصر هذا النوع من الإرهاب على الأفراد والمجموعات السياسية حيث لا يتصور أن تمارسه الدولة ، اللهم إلا بطريق غير مباشر من خلال دعمها لبعض الحركات الانفصالية كإتهام باكستان بدعم الحركات المطالبة بانفصال كشمير الهندية عن الهند، وتميز هذا النوع من الإرهاب بالعنف الدموي ، وكذلك يتميز بالاستمرارية ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب منظمة آيتا الانفصالية في اسبانيا قبل استسلامها حين كانت تطالب بانفصال إقليم الباسك عن اسبانيا وأيضاً جبهة البوليساريو التي تطالب بانفصال الصحراء الغربية عن المغرب وغيرهم من المنظمات التي لديها رغبة انفصالية عن الدولة التي يتبع لها الإقليم (٢) .
والحركات الانفصالية تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : يعبر بالفعل عن ضمير الأمة أو القومية التي تنتمي لها الحركة الانفصالية ومطالبتها بحق تقرير المصير لاستقلال الإقليم من الدولة الام لأسباب اقتصادية أو أمنية أو شعور عارم بعدم المساواة والعدالة بين المواطنين ، وقد تنشأ الحركات الانفصالية نتيجة تقطع السبل بشعب ذلك الإقليم لعدم وجود سبل

^١ الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، ص ٣٧ .

^٢ وهي إختصار يجمع الحروف الأولى من Euskadi ta Askatasuna ومعناها بلاد الباسك والحرية ، ولقد شنت هذه المنظمة حملات واسعة من الإعتداءات التي استهدفت ضرب حركة السياحة في اسبانيا منها الحملة التي جرت عا ١٩٨٠ ثم الحملة الثانية التي جرت عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦م فتم تفجير قنابل على الشواطئ الأسبانية وتم إحراق عدد من الفنادق ، وكانت المنظمة تسعى من خلال تلك العمليات إلى ضرب حركة السياحة ، التي يتمثل أحد موارد الدخل القومي الرئيسة وإضعاف الحكومة المركزية وقد تضمنت قائمة ضحايا منظمة إيتا الكثير من كبار رجال الدولة الإسبانية ، راجع في ذلك :

On: in " Aggiorimament" ١٩٨٨P. Laquestion Basca
mel. ٣٧٣P, ١٩٨٨

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب ، ص ٣٨ .

ديمقراطية ودستورية لإنفاذ العدالة وتحقيق المساواة وإقرار حقوق الإنسان وحرية إبداء الرأي ، كذا يتم اللجوء لأعمال عنف لجذب الاهتمام الدولي ولإيصال رسالة سياسية بالمطالبة بانفصال الإقليم عن الدولة الأم .
النوع الثاني : فلا يعبر عن أكثرية شعب الإقليم بالانفصال عن الدولة الأم ، كمطالبة احدي الجماعات في الولايات المتحدة الأمريكية باستقلال ولاية كاليفورنيا عن دولة الاتحاد ، فهو رأي وفق الإحصائيات التي أعدتها جهات غير حكومية لا يعبر عن رأي الأكثرية الساحقة من أبناء ولاية كاليفورنيا ، وقد تستخدم الحركات المنادية بالانفصال- برغم كونها لا تعبر عن أكثرية لشعب الإقليم - ممارسات تعتبر إرهابية ومجرمة.

٣ - الإرهاب الإجرامي

هذا النوع من الإرهاب يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية ولكن تحركه دوافع شخصية ، إما اقتصادية أو اجتماعية ، حيث يطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب ، إرهاب القانون العام أو الإرهاب الاجتماعي وذلك تمييزاً له عن إرهاب السياسي حيث يتخذ الإرهاب الإجرامي أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز واخذ الرهائن لطلب الفدية (١)
وقد سعت الدولة لمحاربة ما يسمى بالجريمة المنظمة التي ترعاها منظمات تسعى لاستغلال تلك الجرائم لتحقيق مكاسب مالية أو نفوذ أو ما شابه غير أن تلك الجرائم لا تحمل أي مطالب سياسية إلا في بعض الأمور التي تحاول تبرير ممارساتها ، لكنها تستخدم الإرهاب لتنفيذ مطالبها التي غالباً ما تكون غير مشروعة.

ج - صور الإرهاب وفقاً لنطاقه

يقسم الإرهاب وفقاً لمداه ونطاقه إلى نوعين أساسيين هما الإرهاب المحلي الذي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة ، والإرهاب الدولي الذي يمتد فعله خارج الدولة ليُعدى على دولة أو أكثر بممارسته لفعله الاجرامي ، وسوف نتناول كلا النوعين بشئ من التفصيل على النحو التالي :-

١ - الإرهاب المحلي (٢)

يطلق على هذا النوع من الإرهاب بالمحلي نظراً لما يتميز به من تأثير محلي على ممارسته وأعماله الإجرامية ، حيث تمارسه الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها ، وعادة ما يستهدف

١ مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجريمة السياسية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، للباحثة إلهام محمد حسن العائل ، كلية الحقوق ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٥٩ . الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب ص ١٣٩ .

٢ الإرهاب والبنين القانوني للجريمة - دار مقارنة -إمام حسنين عطا الله ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ١٤٢-١٤٣ ، الإرهاب السياسي د. عبد الناصر حريز ص ١١ ، ط١ مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

هذا النوع من الإرهاب تغيير نظام الحكم أو ابتزازه لأمر ما كإطلاق سراح مساجين محبوسين على ممارسة العمل الإرهابي وغير ذلك .
وما يميز هذا النوع من الإرهاب انه ليس له ارتباط خارجي بأي حال من الأحوال ، ولا يتلقي دعماً أو مساعدات من الخارج ؛ فهو نوع من أنواع العنف المجرمة بسبب أعماله المناهضة للقانون ، وينحصر نشاطه داخل نطاق دولة واحدة ولا يتعداه إلى دول أخرى.

ويتميز هذا النوع من الإرهاب أيضاً بأنه من الممكن أن تمارسه الدولة وكذلك الأفراد أو الجماعات على حد سواء ، حيث قد تمارسه الدولة ضد مواطنيها فيما سمي بإرهاب الدولة كما ذكر أنفاً ، كما قد تمارسه الجماعات أو الأفراد أو المواطنين ضد سلطات الحكم فيها وهي الدولة (١)

وأيضاً يتميز الإرهاب المحلي بانحصاره في الإقليم الوطني في جميع عناصره سواء كان ذلك من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعملية الإرهابية ، وأيضاً الضحايا والاهداف والنتائج المترتبة عليه ، وبالإضافة إلى ما سبق الإعتماد على الدعم المحلي في التمويل ، ومن ثم فالتحويل هو أحد العناصر المحددة لنطاق الإرهاب سواء كان دولياً او محلياً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الإرهاب لا يثير مشاكل دولية خاصة وإنه يخضع للإختصاص القضائي الجنائي المحلي للدولة التي تأثرت من ممارسات أفعال الإرهاب المحلي (٢)

٢- الإرهاب الدولي (٣)

هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته حيث يجب ان يكون أحد أطراف العملية الإرهابية دولياً سواء الأشخاص أو الأشياء أو الاماكن أو يكون الهدف دولياً مثل إساءة العلاقات الدولية (٤)
ويبري البعض أن الإرهاب لا يمكن أن يكون إلا دولياً ، وذلك بالنظر إلى آثاره وتداعياته بشكل كامل ، إلا أن البعض الآخر يري أن الإرهاب دولياً إذا توافرت له خصائص أو صفات معينة تكسبه هذه الصنعة ، اما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيه كان إرهاباً وطنياً او داخلياً او محلياً وليس دولياً (٥).

وقد تعددت الأقوال في بيان وتعريف الصفة الدولية للإرهاب ، حيث قيل : إن الإرهاب يكون دولياً إذا تم إستبعاد الأفعال التي تعتبر من الأمور الداخلية الخاصة بالدولة ، إلا أن هذا الرأي وإن إتسم بالسهولة لكنه يثير صعوبة في

^١ الإرهاب والعنف السياسي ل احمد جلال عز الدين ، دار الحرية ، ص ٧٥ ، ١٩٨٦ .

^٢ محاضرات في الاجرام السياسي لمحمد فاضل ، ص ١٩ ، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب ، ص ٤٠-٤١ .

^٣ المرجع السابق نفس الموضوع ، تعريف الإرهاب الدولي ومضمونة د عبد العزيز محمد سرحان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٩ ، ص ١٧٣ / ١٩٧٩ .

^٤ الإرهاب السياسي د. عبد الناصر حريز ، ص ١٧٨ .

^٥ ماذا بعد الإرهاب لسعيد سلمان - ص ١٠٨ ، دار النشر ١٩٩٧ .

تحديد ما يعتبر من الامور الداخلية الخاصة بالدولة ومالا يعتبر كذلك ، كما أن هناك رأي آخر يقول : بأن حصر دولية العمل الإرهابي بضرورة إحتوائه على عنصر دولي بأن يوجه إلى هدف يتمتع بالحماية الدولية أو ينتهك قاعدة دولية (١)

كما ان البعض الآخر يعدد مجموعة من العناصر التي تجعل من العمل الإرهابي ان يكون دولياً وتتمثل هذه العناصر في:-

- ١- تنفيذ العمليات الإرهابية خارج حدود دولة الجاني أو المجني عليه .
- ٢- التحضير والتخطيط للعمل الإرهابي في دولة وتنفيذه في دولة اخري.
- ٣- أستهداف العمل الإرهابي بالإساءة للعلاقات الدولية وإنتهاك حقوق الإنسان.

٤- تنفيذ العمل الإرهابي في دولة معينة ولجوء الفاعل إلى دولة أخرى .

٥- تمويل العمل الإرهابي في دولة وتنفيذه بدولة أخرى.

ولهذا النوع من الإرهاب أثر كبير على العلاقات الدولية وله إنعكاس على الامن والسلم الدوليين ، وما يميز الإرهاب الدولي بانه لا يخضع للإختصاص القضائي الداخلي ، إنما تحكمه مقتضيات الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب المختلفة.

ويري المستشار فايز سالم النشوان أن صفة الإرهاب بشكل عام تاخذ الصفة الدولية وإن تمت داخل قطر ولم تتعدده لغيره ، ذلك إن الفعل الإرهابي له آثاراً نفسية على الضمير الإنساني خصوصاً إذا كان الفعل الإرهابي له ضحايا جسيمة أثرت في الرأي العام الدولي ، فعلى سبيل المثال الأحداث الإرهابية التي حدثت في رواندا في منتصف تسعينات القرن المنصرم إنتقل أثرها إلى العالم بأسره رغم إن الفعل الإرهابي ، بكل جوانبه لم يتعد إقليم رواندا ، لذلك فإن الإرهاب يأخذ صفته الدولية نتيجة آثار الفعل وإمتداده على العالم بأسره الذي أصبح بفعل التكنولوجيا الحديثة قرية صغيرة مما جعل دول العالم تتأثر مع بعضها البعض بشكل لا يحتمل الفصل ، فما يحدث بأوروبا قد نجد آثاره في آسيا والعكس صحيح .

الفرع الثاني

في أساليب الإرهاب

تتعدد الأساليب التي تمارسها المنظمات الإرهابية ، ومن أبرز هذه الأساليب أ- حرب العصابات : إن الأدوات التي تعتمدها المنظمات في ممارستها للإرهاب تتراوح بين حرب العصابات ، والإغتيال ، وتدمير المنشآت العامة ، واحتجاز الرهائن ، وخطف الطائرات ، وقد أخذت حرب العصابات أبعادها الهامة في دول أمريكا اللاتينية بصورة خاصة بعد نجاح الثورة الكوبية في

^١ موسوعة القانون الجنائي للإرهاب لمحمود صالح العادلي ، الجزء الاول ، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب ص ٤٢ .

عام ١٩٥٩م، وقد مورست هذه الحرب في كولومبيا وغواتيمالا وبوليفيا وحتى في فنزويلا والبرازيل ، وحاربتها الولايات المتحدة الأمريكية بإرهاب معاكس من خلال تنظيمات مسلحة كانت تمولها وتدريبها مثل منظمات (توتنسي) وماكوتسي) في هاييتي ، و (فرقة الموت) في البرازيل ، و(اليد البيضاء) في غواتيمالا.

ب- الإغتيال السياسي : هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم ، بهدف خدمة إتجاه أو غرض سياسي ، ويعود إشتقاق الكلمة إلى الإسم الذي أطلقه الصليبيون على طائفة الحشاشين الشيعية التي أساسها الحسن بن الصباح في بلاد الشام.

ج- إحتجاز الرهائن : هي عملية توقيف قسري لشخص ثالث ليس طرفاً مباشراً في نزاع ويقصد الحاجزون او الخاطفون بواسطتها فرض شروطهم السياسية أو العسكرية أو المالية على الذين هم في نزاع معهم ، وتعود ظاهرة احتجاز الرهائن إلى العهود البشرية القديمة ، فقد عرفت في الحقيقة منذ القرن السابع والعشرين قبل الميلاد في مصر ، والشرق الاوسط وبلاد فارس ثم أثينا وروما.

د- خطف الطائرات : هو الإستيلاء على الطائرة اثناء تخليقها في الجو عن طريق اللجوء ، إلى التهديد باستخدام العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد او صديق للمختطفين ، وذلك بعقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة ، وقد لجأ العديد من الجماعات الثورية المتطرفة لهذه الوسيلة لمحاولة تأمين الإفراج عن مناضلين معتقلين أو إرهابيين معتقلين أومحاولة الحصول على المال ، وكانت بعض دول الخليج العربي تدفع سنوياً مبالغ كبيرة لبعض المنظمات الإرهابية العربية مقابل أن تتجنب هذه المنظمات اختطاف طائرة تلك الدول ، ويحصل في بعض الأحيان ان تختطف الطائرة بقصد إرتهان شخصية مرموقة على متن الطائرة ، ويحدث أحياناً أن تختطف الطائرات من قبل اناس معنوهين أو مرتزقة أى بسبب رغبة المختطفين في الهروب من بلد إلى آخر.

هـ- ضرب المدن بالقنابل : كثيراً ما كانت بعض الدول الكبرى إستناداً إلى قوتها ، تقوم بقذف مدن دولة اخري أو شواطئها بالقنابل لترغمها على التسليم بما تنتقدم به إليها من طلبات بشأن نزاع أو أمر معين ، ولاشك في ان التجاء دولة إلى مثل هذا الأسلوب لتسوية نزاع بينها وبين دولة أخرى عمل غير مشروع ، ويتعارض مع القواعد الثابتة ، ومع مواثيق السلام المختلفة التي ينص عليها القانون الدولي.

و- حجز السفن : حجز السفن إجراء مقتضاه ان تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة اخري لإرغام الدولة صاحبة السفن على الإجابة لطلبات او القيام بتعهدات معينة (١)

ز- الإستعمار الإستيطاني: هي ظاهرة استعمارية ترجع إلى القرن الماضي وتتخلص في وجود غرباء ، أوروبيين أساساً ، مزروعين وسط محيط من سكان البلاد الأصليين ، يشعرون بالنقاء والتفوق العرقيين ويمارسون إزاء السكان الأصليين شتى ضروب التمييز العنصري وينكرون وجودهم القومي ويتركز وجود الإستعمار الإستيطاني في منطقتين رئيسيتين: الوطن العرب (فلسطين المحتلة) وإفريقيا (جنوب أفريقيا) وروديسيا ، يبلغ تعدد المسنوطنين فيها حوالى سبعة ملايين نسمة ، ويشكل وجودهم عبراً لدول التي أنشاؤها بالقوة ، تحدياً مصيرياً للشعوب التي يفرضون أنفسهم عليها.

ح- التوسع الإقليمي : التوسع الإقليمي سياسياً وعسكرياً هو توسع الدولة إقليمياً على حساب البلدان الاخرى ، وقد أوجد الألمان نظرية المجال الحيوي ليجدوا مبررات مقبولة لسياسة ألمانيا التوسعية الرامية إلى إبتلاع الجيران أو إنتزاع جزء من أقاليم، وهناك دول كإسرائيل فى الشرق الأوسط تسعى إلى التوسع الإقليمي بدافع إستعماري توسعي او تحقيقاً لحلم تاريخي كالحلم الصهيوني بإنشاء دولة إسرائيلية كبرى على حساب دولة فلسطين ، والدول العربية المجاورة لها ، وإذا قام التوسع الإقليمي بصفة عامة على ضم أرض مملوكة لدول أخرى ، فإنه يعتبر من صور العدوان والإرهاب ويثير المنازعات والحروب الدولية ، وأكبر مثال على ذلك الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠م. (٢)

^١ الإرهاب فى العالمين العربي والغربي د/ أحمد يوسف النثل - عمان - دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤.

^٢ الإرهاب فى العالمين العربي والغربي ص ٤٢ ، فتاوي الأئمة فى النوازل المدلهمة ، ١٦٣ - ١٦٦ .

المبحث الثالث في التكليف الفقهي للإرهاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول في : ماهية الحراية
المطلب الثاني في : صور أفعال المحاربين والعقوبة المقررة لها
المطلب الثالث في : جريمة البغي وعلاقة الإرهاب بها
المبحث الرابع في : آثار الإرهاب على المجتمع
طبقت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن أول تشريع
يصور الأعمال الإرهابية ، بما يكاد يتفق تماماً مع الاتجاه الحديث للإرهاب .
وقد أوضحت الشريعة الإسلامية صورتين من صور الإرهاب وهما : -
الصورة الأولى : وهي جريمة الحراية
الصورة الثانية : وهي جريمة البغي
ولو نظرنا لهاتين الجريمتين وبين ما يحدث الآن من إرهاب يتمثل في مخافة
الناس وترويعهم وسرقة أموالهم وقتلهم بدون وجه حق لوجدنا أن هذه الأفعال
الخشيسة والإعتداءات الوحشية على المسلمين وغيرهم بدون مبرر قريبة الشبه
بهما مما جعلنا ندرجها تحت هاتين الجريمتين لتقاربهما معاً في المعنى والأثر.
وعلى ذلك سنبين إن شاء الله حقيقة كل من جريمتي الحراية والبغي ، ومدى
العلاقة بين تلك الجريمتين والإرهاب المعاصر

المطلب الأول

في ماهية الحراية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة فروع
الفرع الأول في : المقصود بالحراية لغة واصطلاحاً
الفرع الثاني في : حكم الحراية والدليل عليها
الفرع الثالث في : آراء الفقهاء في بيان المراد بالمحاربين
الفرع الرابع في : علاقة الإرهاب بجريمة الحراية .
الفرع الأول

في تعريف الحراية لغة واصطلاحاً
أولاً : الحراية لغة : الحراية - بكسر الحاء - مصدر يراد به (المحاربة) لله
ورسوله والسعي في الأرض فساداً ، وهي مصدر من قولهم (حرباً) أي سلبه
ماله وتركه بلا شيء^(١) ، فهو حَرِيْبٌ وحُرْبٌ بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب

^١ لسان العرب لأبي الفصّل محمد بن بن جلال الدين المعروف بابن منظور ص ١٢٤ -
الأميرية بمصر - دار المعارف .

و (الحرب) المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص وتجمع الحربة على (حرب) مثل كلبة وكلاب و (حاربه) محاربة (١)

فالحراية : مأخوذة من المحاربة بمعنى (المغالبة) وهم العصاة التي تتكون لإذعاج الأمنين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم وهي مستمدة من تعبير الله عز وجل عن هؤلاء بقوله تعالى

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (٢)

فقد أطلق الله سبحانه وتعالى على من يزعج الأمنين ويؤذيهم ، أنهم يحاربون الله ورسوله ، كذلك من يؤذي مؤمنا يكن عاصيا لله ورسوله لقوله تعالى :

" وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ " (٣)

ونسبه المحارب إلى أنه يحارب الله سبحانه وتعالى مجازاً لا حقيقة من عدة نواحي وهي :-

الأولى: أن المحارب أعلن الحرب على الأمن الداخلي للدولة الإسلامية وليس على الدولة ذاتها وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة ذاتها والثانية: أن الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يحارب لما هو عليه من صفات الجلال ، وعموم القدرة والإدارة على الكمال ، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد.

والثالثة: أن المحاربة تقتضي أن يكون كل خصم من المتحاربين في جهة محددة عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال (٤) .

ثانيا : الحراية اصطلاحا

عرف الفقهاء الحراية بتعريفات متعددة منها :

عرفها الحنفية : بقطع الطريق ، فقالوا : أن الحراية هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها أو كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ (٥) .

^١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج ١ ، ص ١٢٧ المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

^٢ جزء من الآية ٣٣ سورة المائدة .

^٣ آية (١٤) من سورة النساء.

^٤ الجامع لاحكام القرآن لابن العربي ٥٩٢/٢ ، الطبعة الثانية.

^٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

ج ٩٠/٧

والحنفية يطلقون على قطع الطريق (السرقة الكبرى) ، أما عن سبب تسميتها سرقة لأن القاطع يأخذ المال خفية وسراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال خفية وسراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه .

وأما عن سبب تسميتها بالكبرى : لأن ضرر قطع الطريق أعم لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين ، وضرر السرقة الصغرى يخص المالك بأخذ مالهم وهتك حرزهم (١).
وعرفها المالكية :

" بأنها الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمره ولا نائره ولا عداوة (٢) ومعني ذلك : أن المحارب هو من أخاف الطريق بحمل السلاح أو غيره من الآلات الصالحة للإيذاء والاعتداء الجسماني أو التهديد بأي منها سواء صحبه قتل النفوس واخذ الأموال ، وسواء حدث من مجموعة أفراد أو من فرد واحد ، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين ، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع من المرور فيها خاصاً كفلان أو كل مصري أو عاما كما إذا منع كل واحد يمر فيها إلى الشام مثلاً (٣) .

وعرفها الشافعية: بقطع الطرق وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. (٤)
وعرفها الحنابلة: فقالوا : المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة
من هذا التعريف نجد أن الحنابلة قد اشترطوا شروطاً ثلاثة في المحاربين وهي:

- ١ - أن يكون المحاربين في الصحراء.
 - ٢ - أن يكون مع المحاربين سلاح.
 - ٣ - أن يأتي المحاربون مجاهرة ويأخذوا المال قهراً (٥).
- وعرفها الظاهرية : بأنها تتمثل في المحارب وهو : المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً ،

^١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ٧٢/٥ ، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

^٢ مواهب الجليل شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ج٣١٤/٦ - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الناشر : دار الفكر - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٣ .

^٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي ج٣٤٨/٤ - طبعة الحلبي القاهرة .

^٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج ٣/٨ .

^٥ المغني لابن قدامة للعلامة موفق الدين ابن محمد عبد الله بن محمود بن قدامة ج ٨ ، ص ٢٨٧ . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوي الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو بغيره ، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر، فكل من حارب المار أو خاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو الجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب (١).
وأما الشيعة الزيدية فقالوا : أن المحارب هو : من أخاف السبيل في غير مصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أم الذميين (٢).

وعند الشيعة الجعفرية : المحارب هو كل من حمل السلاح لإخافة الناس في برا وبحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره. (٣)
وعند الإباضية : المحارب هو: البالغ العاقل الموحد المحرم لفعله غير المتأول الشاهر سلاحاً أو المظهر فساداً ، القاطع للطريق ، ويستوي في ذلك المباشر والمعين ، ويستوي في ذلك إذا أصاب مالا وقتل نفساً أو لم يأخذ ما لا ولم يقتل نفساً لكنه أشهر السلاح . (٤)

بعد عرض تعريفات الفقهاء للحرابة نستنتج منها ما يلي :
أن الحنفية في أحد التعريفات للحرابة يشترطون الذكورة وبناء على ذلك فالأنثى عندهم لا تصلح للمحاربة على عكس ما ذهب إليه الجمهور حيث يرون عدم التفرقة بين الذكر والأنثى.

بعض الأئمة من الفقهاء كأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور(٥) والشيعة الجعفرية والإباضية إلى اشتراط السلاح ، وفرق أبو يوسف بين الليل والنهار لإشتراط السلاح.

بعض الأئمة من الفقهاء كأبي حنيفة (٦) واحمد(٧) والشيعة(٨) الزيدية يرون أن قطع الطريق قاصر على خارج العمران ، أما الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة والاوزاعي والليث بن سعد ، وأكثر الحنابلة يرون عدم اعتبار المكان في

١ . المحلى للحافظ ابن محمد على بن جزم الأبن الظاهري ج ٣٢٠/١٣ ، ط مكتبة الجمهورية العربية

٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ١٩٧/٦ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٣ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ق ٤ ، ص ١٨٠ ، ط ١٣٨٩هـ-١٩٩٦م.

٤ النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش د ٧ ، ص ٦٤٣ ، ط سنة ١٣٤٢م.

٥ بدائع الصنائع ج ٩ - ص ٢٨٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٤/١٠ .

٦ بدائع الصنائع ج ٩ ، ص ٢٨٧ تبين الحقائق للزيلعي ٣٣٥/٣

٧ المغني لابن قدامة ج ٣٠١/١٠

٨ البحر الزخار ١٩٧/٦ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

تحقيق الحرابة ومن ثم فهي تتحقق في نظرهم داخل القرى والأمصار كما تتحقق في خارجها كالصحراء والبحار (١) .
ألا ان المالكية توسعوا أكثر من ذلك فاعتبروا هجوم السارق على الدار حرابة ، وكذلك القتل غيلة وأخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو عدم أستعمالها. (٢)
وأیضا نجد أن تعريف الظاهرية لمفهوم الحرابة قريب من تعريف المالكية حتى أنهم اعتبروا أن اللص إذا دخل مستخفياً ليسرق أو ليزني أو ليقتل فانكشف أمره فدافع وكابر لينفذ فعلته فهو محارب (٣)
ويذهب بعض الشافعية (٤) والمالكية (٥) والظاهرية (٦) إلى أن الاعتداء على الفـ
بالزنا حرابة.

التعريف الراجح :

بعد عرض تعريفات الفقهاء للحرابة والمقارنة بينها ، نرى أن الراجح هو تعريف الإمام الشافعي حيث عرفها بأنها البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث .
حيث تميز هذا التعريف بالعمومية مع الدقة في التعبير وتحديد دافع البروز حيث بين أن البروز قد يكون لأخذ المال وحده أو للقتل وحده أو لإخافة السبيل ببث الرعب والذعر في قلوب المارة، ويبين أيضاً أن البروز يكون واقعاً من شخص له قوة ومنعه ، فضلاً عن عدم إستطاعة المقطوع عليه من الاستغاثة ، وبين أن المحارب يكون ذكراً أو أنثى ومعه سلاح أم لا ، وإن يكون فرداً أو جماعة ، فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة يكون قاطعاً للطريق وفقاً لتعريف الشافعية .

الفرع الثاني

في حكم الحرابة والدليل عليها

الحرابة محرمة وهي من الكبائر لأنها في الحقيقة اعتداء موجه ضد الأبرياء من النساء والأطفال والرجال وتسلبهم أمنهم وطمأنينتهم وهذا مرفوض ولا يجوز في نظر الإسلام الإقدام عليه ولا المساومة فيه ولا التخطيط له لا من الحكومة ولا من الأفراد ولا من المؤسسات أو الجماعات مهما كان اسمها أو صفتها نظراً لان

^١ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي ، ص٧٣- الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

^٢ الزخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أدریس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ص٨، ج٨، ١٩٤٤، الطبعة الاولى ١٩٩٤.

^٣ المحلى لابن جزم ٣٧١/١١.

^٤ نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي ١٨ص

^٥ حاشية الدسوقي في علم الشرح الكبير للرددير ٣٠٩/٤.

^٦ المحلى لابن جزم ٣٧١/١١.

هذا الاعتداء يعرض الأملاك للتدمير ، ويحول دون تقدم العمران أو التنمية الضرورية لتأمين غذاء ومصالح الأفراد والجماعات والجريمة التي فيها اعتداء مباشر على المجتمع فإن الإسلام ينظر إلى آثار تلك الجريمة ويعاقب على مثل هذه الجرائم عقاباً شديداً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة من إفزاع الأمنين وترويعهم.

والأصل في تحريم الحرابة الكتاب والسنة والإجماع: **أولاً : الكتاب : قوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (١)**

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد رتب في هذه الآية عقوبة شديدة للمحارب الذي يخرج على المارة ويقطع عليهم أمن الطريق وهذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً لما فيها من شديد الأذى لاسيما أنها على جهة الخزي له في الدنيا حيث قال تعالى: "ذلك لهم خزي في الدنيا" لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض كما قال تعالى : " وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فأُسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم ، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعدها بالعذاب العظيم في الآخرة (٢)

ثانياً : السنة

ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٣) وهذا ينطبق على المحارب قاطع الطريق (٤)

ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس خطبة الوداع فقال : (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) (٥)

^١ سورة المائدة الآية ٣٣

^٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ / ٢٢٥٣ - الطبعة الثانية الناشر دار الفهد العربي

^٣ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/٢ ، ط ١٣٤٩ هـ.

^٤ صحيح البخاري كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى ٢٦٠/٢ ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٩/٢.

^٥ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الحديث -

٣٧٩/٥.

وجه الدلالة

أن نفي الحل يقتضي الحرمة وعليه فإن أخذ مال الغير حرام ، إلا إذا طبقت به نفسه ، وأخذ مال الغير حرابة ، لأنه أخذ من غير طيب نفس منه فتكون محرمة ، ولا شك أن من أكل مال أخيه بغير طيبة نفسه يعتبر أكل له بالباطل وهذا أمر مصرح به في القرآن الكريم والسنة ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع (١).

ثالثا : - الإجماع

أتفق العلماء على أن جريمة الحرابة محرمة تحريما مؤبدا ولم يوجد احد يعارض ذلك منذ عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا فكان إجماعا (٢) .
من هذه الأدلة يتبين لنا أن جريمة الحرابة محرمة نظرا لشناعتها وعظم ضررها
الفرع الثالث

في آراء الفقهاء في بيان المراد بالمحاربين

يجد ربنا أن نبين أوجه الخلاف التي وردت عن الفقهاء في بيان المراد بالمحاربين الذين ذكرتهم الآية ، حيث ذهبوا في ذلك إلى عدة أقوال:
القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) إلى أن المراد بالمحاربين في الآية الكريمة هم قطاع الطريق الذين يسعون في الأرض فسادا .

ذلك بالقتل ونهب الأموال وبه قال الليث وأسحاق وقتادة وأصحاب احمد ، وقول لابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي وأبو ثور وداود (٦)
القول الثاني: قال أن المراد بالمحاربين هم المرتدون عن الإسلام وهذا قول ابن عمرو الحسن وعطاء وإن هذه الآية نزلت في العرنيين وهم ناس من عرينة (٧) - روي عن انس بن مالك : أن قوما من عكل - أو قال من عرينه - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجتوا (٨) وألبانها فأمر لهم رسول الله صلى الله

١ المرجع السابق نفس الموضوع

٢ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٨١/٤ .

٣ المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٣٤/٩ ، الطبعة الثانية - طبعة دار المعرفة للطباعة - النشر - بيروت - لبنان

٤ الذخيرة للقرافي ١٩٤/٨ .

٥ المغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤/١٨٠ .

٦ احكام القرآن لأبن العربي ج ٢/٥٩٢ .

٧ عرينة: تصغير عرنة وهي موضع بين مكة والمدنة ومنها سميت القبيلة والنسبة إليها (عرني) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافع تأليف العلامة أحمد ابن محمد على المقرئ الفيومي ٤٠٦/١ - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٨ أجتوا المدينة : أي اصابهم الجوا وهو المرض أي لا توافقهم فكرهوها، وداء الجوف إذا تناول وذلك إذا لم يوافقهم هواءها واستحموها : يقال أجتويت البلد إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة (لسان العرب / مادة حوا ٧٣٤/١ ط - دار المعارف.

عليه وسلم بلقاح (١) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وأكبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ، فما أرتفع النهار حتى جئ بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمروا (٢) أعينهم وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله (٣)

القول الثالث : قال : أن المراد بالمحاربين هم المشركون ، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه ، وممن قال بذلك عكرمة والحسن البصري

القول الرابع : قال : أن المراد بالمحاربين ناقضوا العهد لما روي عن ابن عباس والضحاك وابن جرير أن الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي عهد وميثاق فنقدوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

المناقشة

ناقش جمهور العلماء القول الثاني والثالث والرابع بما يلي
أولاً : مناقشة القول الثاني القائل بأن المحاربين هم المرتدون هذا مردود عليه بما يلي :

أ- أن الله سبحانه وتعالى بين حكم المرتد على لسان نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إذا استناب فلم يتب وظل متمسكا برده بأن يقتل بسبب رده لامحاربه سواء قطع الطريق أو لم يقطع لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) فالقتل وإن كان عقوبة مقررة في كل من أحكام الردة والحراية إلا أن سبب وجوبه مختلف تماماً في كل منهما .

ب - أن آية الحراية أوجبت القطع من خلف والنفي من الأرض والصلب ، والمرتد وفقاً لأحكام الردة لا يُنفي ولا تقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سبيله بل

^١ اللقاح بالفتح اسم ما يلحق به النخل واللحقة بالكسر الناقة ذات لبن. والفتح لغة والجمع (لقح) بكسر الهمزة والمصباح المنير ٥٥٦/٢.

^٢ سمر : يقال سمرت عينه أي كحلتها بمسار محمي في النار والمصباح المنير ج ٢ - ٢٨٨.

^٣ صحيح البخاري باب الوصية رقم ٢٣١ ، الزكاة رقم ١٤٣٠ ، الجهاد رقم ٢٨٥٥ ، الطب ٢٨٥٥ ، صحيح مسلم / باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : ٤٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٥/٣ ، ٢٢٤٤ ، جامع البيان عن تأويل آي

القرآن لمحمد بن جرير الطبري ٣٦٠/٨ ، الأولى ١٤٢٢-٢٠١٠م.

^٤ نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢١٦/٧ . طبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.

يقتل إن لم يسلم ، ولا يصلب أيضا ، فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد^(١)

ثانيا : مناقشة القول الثالث : القائل بأن المراد بالمحاربين هم المشركون بأن قوله تعالى : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"^(٢) يراد به التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها

ولأن الإسلام يجب ما قبله لقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "^(٣) وقوله صلي الله عليه وسلم (الإسلام يهدم ما قبله) (٤) أي يسقط ويمحو أثره فيسقط القتل والقطع في كل حال (٥).

مناقشة القول الرابع القائل : بأن المراد بالمحاربين هم ناقضوا العهد من أهل الكتاب لما روي عن ابن عباس والضحاك أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رواه ابن جرير. (٦)

الرأي الرابع

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي وردت عليها فإنني أرجح - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المراد بالمحاربين في الآية الكريمة هم قطاع الطريق الذين يسعون في الأرض فسادا . وذلك لما يلي

١ - أن المحاربة قد تقع من المسلمين ودليل ذلك قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ " (٧)

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : لما وادع رسول الله صلي الله عليه وسلم أبا بردة هلال عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بالحد فيهم : أن من قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم

١ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٦/٣ ، أحكام القرآن لابي العربي ٥٩٢/٢ .

٢ آية ٣٤ سورة المائدة.

٣ آية ٣٨ سورة الأنفال.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١٢/١ .

٥ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٦/٣ . ط دار الغد العربي

٦ تفسير ابن كثير ٤٨/٢ ، جامع البيان عن تاويل أي القرآن للطبري ٣٦٠/٨ .

٧ سورة البقرة آية ٢٧٩، ٢٧٨ .

يأخذ المال قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه في الشرك(١) .
 فالآية وإن كانت قد نزلت في الكفار إلا أن حكمها لا يقتصر عليهم لان السبب الموجب للعقوبة هو قطع الطريق وذلك بالنص . وقد جاء هذا النص بألفاظ عامة وبناء عليه يكون الحكم عاما ينطبق في حق كل من تقرر السبب في حقه ، تطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة: (إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(٢)
 ٣ - قال القرطبي: (ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود) (٣)
 الفرع الرابع

في علاقة الإرهاب بجريمة الحراية

لما كانت جريمة الحراية - في الواقع - تتم تحت التهديد والقوة المادية غالبا ومجرد خروج المحارب إلى السبيل يؤدي إلى الذعر والخوف إذ لو لم يتحقق الخوف والفرع لكان خروجا عاديا كسائر الخارجين لقضاء المصالح ، وبالتالي لا يتحقق قطع الطريق وهذا الشعور بالذعر والخوف والفرع ما هو إلا إرهاب فهذه الجريمة تتحقق سواء كان بحوزة القاطع سلاح أو ما يشبهه - عند بعض الفقهاء منهم (الاحناف - والحنابلة) (٤) وحمل السلاح في حد ذاته من الوسائل المسببة للإرهاب أو لم يكن بحوزة القاطع سلاح وأخاف السبيل لأخذ مال محترم اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (وهذا قول المالكية والشافعية) (٥)
 وإرتكاب المحارب لجريمته سواء أكانت إخافة الطريق فقط ، أم تعرضا لقتل نفس فحسب ، أم أخذ مال فقط ، أم أخذ مال وقتل نفسا معا فهذه الجرائم لا ترتكب إلا تحت مظنة الإرهاب.

فالإرهاب - إذن- يمثل أحد عناصر قيام جريمة الحراية ، إذ لا تنهض أركان هذه الجريمة بدون توافر عنصر الإرهاب ، فإذا كان الإرهاب عنصر في جريمة الحراية فيخضع لأحكامها الشرعية ، ويأخذ نفس الأحكام بناء على نوع الجريمة.

^١ صحيح مسلم كتاب الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله/ ١٦/١

^٢ المبسوط للسرخسي ١٣٤/٩ .

^٣ أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٦/٣ .

^٤ بدائع الصانع ، ٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ج ٤ ، ١١٣ ، الناشر ، دار الفكر بيروت ، ط الثانية ١٤١٢ ، ١٩٩٢ م

كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي ص ١٤٩ ، ١٥٠ مكتبة النصر الحديثة الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

^٥ مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ٣١٤/٦ - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . الناشر دار الفكر ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/٨

وقد فرضت الشريعة الإسلامية لجريمة الحراية أربع عقوبات مناسبة لكل من هذه الصور الإجرامية وهي عقوبة القتل - والقتل والصلب والقطع ، والنفي فقد

قال الله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة

ان الآية بينت حكم المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً ، إلا أنه لما كانت محاربة الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن تكون حقيقة لأن الله تعالى يستحيل محاربتة فهو لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه والإجلال عن الأضداد والأنداد ، لذلك كان في قوله تعالى "يحاربون الله ورسوله" استعارة ومجاز يحتمل وجهين :

الوجه الأول : أنه سمي الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين ، وذلك لأنهم بمنزلة من حاربوا غيره من الناس ، فسميت هذه الطائفة بالمحاربين لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وإنتهاك الحرمات وإظهار السلاح ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى أو ليس بهذه المنزلة في الإمتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق (٢)

الوجه الثاني : ان يراد بالذين يحاربون الله اى الذين يحاربون اولياء الله ورسوله ، وهذا على حذف مضاف ويؤيد هذا قوله تعالى "إن الذين يؤذون الله ورسوله" (٣) والتقدير يؤذون أولياء الله أو عبید الله فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً وإستعظماً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله تعالى " من الذي يقرض الله قرض حسناً " (٤)

وجه الدلالة : في هذه الآية يحث الله عزوجل على الإستعطاف على الفقراء (٥) ومثله في صحيح السنة ماروي عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عزوجل يقول : يابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال: يارب كيف أعودك؟ وانت رب العالمين، قال : أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يابن آدم إستطعمتك فلم تطعمني : قال: يارب وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين ، قال : اما علمت أنه استطعمك عبدي فلان ، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لو جدت ذلك

^١ سورة المائدة آية ٣٣

^٢ أحكام القرآن لأحمد بن على أبو بكر الجصاص الحنفي ١٥/٤ ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١٤٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٣/٢ ، الناشر دار المتب العلمية بيروت لبنان - ط ٣ .

^٣ جزء من الآية ٥٧ سورة الأحزاب

^٤ جزء من الآية ٢٤٥ سورة البقرة

^٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٦/٣ .

عندي ، يابن آدم استسقيتك ، ولم تسقني ، قال: يارب كيف أسقيك؟ ، وانت رب العالمين قال : أستسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي (١)

ويصح إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله - صلي الله عليه وسلم - على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة ، والدليل عليه مارواه زيد بن مسلم عن أبيه : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رأى معاذاً يبكي فقال : مايبيك ؟ قال : (سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول "اليسير من الربا شرك، ومن عاد أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة" (٢) فمن حارب مسلماً ليأخذ ماله أو يعتدي على عرضه أو نفسه فهو معاد لعباده الله تعالى محارباً لله تعالى بهذا الفعل .

وبهذا يتبين لنا : أن المحاربة لله ورسوله صلي الله عليه وسلم: يمكن أن تطلق على المجاهرين بإظهار السلاح للإرهاب وقطع الطريق ، وهذا الإطار الإرهابي المتمثل في إحداث الرهبة والفرغ في نفوس الناس يعد طرفاً مشدداً لعقوبة المحارب .

المطلب الثاني

في صور أفعال المحاربين والعقوبة المقررة لها

ويشتمل على أربعة فروع:-

وبعد ان أوضحنا مدي العلاقة بين الإرهاب ، وجريمة الحراية نوضح إن شاء الله صور وأفعال المحارب /الذي يقوم بها وتتبعها بذكر العقوبة المقرر لها وهذه الصور هي :

الفرع الأول

في الصورة الاولى من صور الحراية وهي : إخافة السبيل فقط:

إذا خرج المحارب ، وأخاف السبيل لاغير ، بمعنى : انه قصد بخروجه منع المارة وأخاقتهم من سلوك الطريق الذي يقطعه ، دون ان يتعرض لقتل نفس أو أخذ مال ، فإن الفقهاء اختلفوا في عقوبته على رأيين.

الرأي الأول :

يري جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ،

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم لابن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ٣/٤٣٩٥ - الناشر داء إحياء التراث العربي - بيروت ط الثانية ١٣٩٢هـ.

^٢ سنن أبين ماجه ١٣٢١/٢ - الناشر دار إحياء المتب العربية مصطفى البابلي الحلبي .

^٣ فتح القدير لابن الهمام ج٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، المبسوط للسرخسي ١٣٥/٩ تبين الحقائق للزيلعي ٢٣٦/٣

^٤ أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي ١٤٥/٤ - دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، (٨٢٦-٩٢٦هـ) ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني لحطيط ١٨١/٤ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري - مكتبة مصطفى البابلي الحلبي - مصر- الطبعة الأخيرة ١٣٨٦-١٩٦٧م

والحنابلة (١) والشيعية الزيدية (٢) والإمامية (٣) والإباضية (٤) أن عقوبته
النفي من الأرض .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر والإجماع
أما الكتاب : - فقوله تعالى : " أو ينفوه من الأرض (٥) " .
وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية على أن (أو) هنا مرتبة للحكم ،
فيختلف الحكم باختلاف الجناية ، وهذا قول سعيد بن جبير وقتاده والسدي ،
والربيع ، ورواية عطا عن ابن عباس (٦)

وأما الأثر : ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قطاع الطريق : (إذا
قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ،
وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل
ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) (٧) .

وجه الدلالة : هذا الاثر يبين أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الفعل
وأما الاجماع : فقد أجمع العلماء على جواز النفي (٨) .
الرأي الثاني : هو للمالكية (٩) والظاهرية (١٠) وبعض الامامية (١١) حيث
يروون أن الإمام بالخيار إن شاء قتله أو صلبه أو قطعه أو نفاه والأمر في
الاختيار يرجع الى نظر الإمام واجتهاده بما توحى به المصلحة .
فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير في الحروب والخلاص منها فوجه
الاجتهاد قتله أو صلبه لأن قطعه من خلاف لا يدفع ضرره قال مالك : (ورب
محارب لا يقتل وهو أعظم فساداً في خوفه ممن قتل) (١٢)

-
- ١ المغنى لابن قدامة ٣١٣/١٠ ، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٣٧٧/٣ .
 - ٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ١٧٩/٦ -
الطبعة الثانية ١٩٤-١٩٧٥م .
 - ٣ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن أطفيش
٥/٧ ط ٦٤٤ سنة ١٣٤٣ هـ الأولى ١٣٨٩-١٩٦م
 - ٤ النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ٥/٧ ط ٦٤٤ سنة ١٣٤٣ هـ
 - ٥ جزء من الآية رقم ٣٣ سورة البقرة
 - ٦ تفسير القرآن العظيم ٥٨/٢ ، الأم للشافعي ١٥٢/٦ .
 - ٧ مسند الشافعي ٣٣٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٨ ، نيل الأوطار للشوكاني
١٧٢/٧ - الناشر دار الحديث - مصر الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٠م
 - ٨ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٥/٢ ، لام الشافعي ١٦٤/٥ .
 - ٩ بداية المجتهد ونهاية المفتصد لابن رشد ٣٤١/٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد الخرشي ٨-١٠٦ - المطبعة الاميرية - مصر - الطبعة الثانية ١٣١١ هـ
، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي ٣١١/٤ - دار إحياء الكتب
العربية - مصر
 - ١٠ المحلى لابن جزم ٣٨٧/١١
 - ١١ شرائع الإسلام ، ص ٤-١٨١
 - ١٢ المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢٩٨/١٥ .

أما إذا كان ممن رأي لهم ، ولكن من ذي البطش أي القوة والشجاعة فالأولى القطع من خلاف لإعجازه وإن كان ممن ليس فيهم شئ من هاتين الصفتين أي لا تدبير له ولا بطش أخذ بأيسره وهو الضرب (١) والنفي بالاجتهاد ، ويكون الضرب على قدر جرمه وكثرة فساده أي أنه يندب للإمام النظر فيما هو الأصلح واللائق بحال المحارب من عقاب فينزله به
الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنني أرجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن عقوبة المحارب إذا اخاف السبيل فقط هي النفي وذلك لقوة أدلتهم ، كما أن حرف (أو) يفيد التنويع ويبين أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الفعل.

والله اعلم

هذا وقد اختلف الفقهاء في كيفية النفي الوارد كعقوبة للمحارب في أية الحراية لذا فإنني أقوم بعرض أقوال الفقهاء في ذلك بعد بيان معناه حتى يمكن الاهتداء إلى أرجح الأقوال وبالله التوفيق:

تعريف النفي لغة : هو الطرد والهلاك والابعاد يقال نفيت الحصي (نفيًا) من باب رمي أي دفعته عن وجه الأرض (فانتقي) (ونفي) بنفسه أي انتقي ثم قيل لكل شئ تدفعه ولا تثبته (نفيتَه) (فانتقي) ونفيت النسب إذا لم تثبته والرجل (منفي) النسب ، وقول القائل لولده لست بولدي لا يراد به نفي النسب بل المراد هنا نفي خلق الولد وطبعه الذي تخلق به أبوه فكانه قال لست على خلقي وطبعي وهنا نقيض قولهم خلاف فلان ابن (أبيه والمعني هو على خلقه وطبعه(٢) .
والنفي أصله الإهلاك ، ومنه الإثبات والنفي ، فالنفي الإهلاك بالاعدام ، ومنه النفاية لردى المتاع ، ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو(٣) .
تعريف النفي إصطلاحاً : -

عرفه الأحناف بمعناه المجازي وهو الحبس والسجن لأن المعني الحقيقي لا يمكن تحقيقه لذا وجب الخمل على المعني المجازي (٤) وذلك لما يلي:-

- إن النفي من جميع الأرض محال مع بقاء ، حياته ، لأن ذلك لا يتحقق إلا بالقتل ، والقتل قد تقدم في الآية ، وبالتالي فلا معني لتكراره
- إن النفي من البلد التي ارتكب فيها جرمه الشنيع الى بلد أخرى غير جائز ، لأن فيه إيذاء أهلها ، وإيصال شروره لهم ومن ثم فإن ضرره لن يرتفع وشره لن ينقطع وآذاه لن يندفع لإمكانه قطع الطريق على الأمنين هناك أيضاً.

١ مواهب الجليل للحطاب ٣١٥/٦ .

٢ المصباح المنير ٦١٩/٢ .

٣ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٩/٣ دار الغد العربي القاهرة

٤ فتح القدير لابن الهمام ٢٧٠/٤ ، المبسوط ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٣/٩ ، تبيين

الحقاني للزليعي ٢٣٦/٣ .

- إن النفي بمطاردته حال هربه حتى يلحق بدار الحرب غير جائز شرعاً لعدم جواز الزج بالمحارب المسلم إلى بلاد الكفر حتى لا يفتن في دينه فيرتد فيكون حربياً ومن ثم حرباً علينا ، ونكون قد زدنا المشركين بدلاً من انقاصهم
- فإذا ثبت هذا ، فلا مناص من صرف النفي إلى معني مجازي يتفق مع إرادة العقاب وهو الحبس قال الجصاص في تفسيره ما نصه : (لأنه معلوم أن المراد زجره عن إخافة السبيل وكف آذاه عن المسلمين وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلأ كانت معرفته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره . وأن يكون نفيه عن دار الإسلام وذلك ممتنع أيضاً لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعرضه للردة ومصيره إلى أن يكون حربياً فثبت أن معني النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد^(١)) لذلك فإن المحبوس يسمى منقياً من الأرض أي خارجاً عن الدنيا ، لأنه لا ينتفع بطبيباتها ولذاتها ، ولا يجتمع بقريب له لإقصائه وابعاده عن المجتمع ، فكان كالمنفي حقيقة.
- ويرى المالكية أن المراد بالنفي الوارد في آية الحرابة هو أن ينفي المحارب من البلد الذي ارتكب فيه جرمه إلى غيره ، وينظر في أمره ، فإن كان كثير الفساد نفاه الإمام إلى بلد بعيد ، وإن كان قليلاً نفاه إلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة وهو يوم وليلة ويسجن فيه سواء كان يخشى هروبه أم لا وبذلك يزول أثره ويكفي الناس شره^(٢))
- ويرى الشافعية : أن النفي الوارد في آية الحرابة يراد به التعزير فالإمام يعزر المحارب المخيف للسبيل وجوباً ، ما لم ير في تركه مصلحة كسائر التعازير ، والتعزير يكون بالحبس ، وبما يراه الإمام من ضرب وغيره ، لإرتكابها معصية لأحد فيها ولا كفارة ، وللإمام أن يجمع بين الحبس وغيره ردعاً له عن هذه الأمور الفظيعة ، والحبس جائز في البلد التي ارتكب فيها الإفساد بجرمه إلا أنه يكون أولى في غيرها ، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر^(٣))
- ويرى الحنابلة : أن النفي المراد به عقوبة للمحارب قاطع الطريق هو تشريده أي طرده من الأمصار والبلدان ، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ،

^١ أحكام القرآن للجصاص ٥٠١/٢

^٢ مواهب الجليل للحطاب ٣١٥/٦

^٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ٢٣٩/١ ، ط دار الفكر - بيروت

نهاية المحتاج للرملي ٥/٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري

١٥٤/٤ ، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف لفيروز أبادي الشيرازي

٢٨٤/٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

وإن كان المحاربون جماعة شردوا متفرقين ، كل منهم في جهة ، فتتبدد قوتهم ، وتتكرس شوكتهم فيضعف سلطانهم ويزول خطرهم ، والعلة من تفريق كل منهم في جهة هي خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً .

وقد أستدل الحنابلة على صحة قولهم هذا ، بظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض" فالنفي عندهم هو الطرد والإبعاد لذلك ردوا النفي بالحبس أو السجن عند الحنفية وبالتعزير والحبس عند الشافعية لمخالفتها لظاهر الآية ، وعللوا ذلك : بأن الحبس والسجن إمساك ، أما النفي فهو طرد وإبعاد فيتنافيان .

ولم يحدد الحنابلة مكاناً أو بلداً معيناً للنفي محتجين بأن قوله تعالى : "أو ينفوا من الأرض" جاء على وجه العموم فلم يخصص أرضاً دون أرض ، والنص في العام لا يخصص بدون مخصص لذا وجب العمل بعمومه وعمومه أن المحاربين يشردوا ويطاردوا في جميع الأرض حتى يتوبوا أو يستقيموا أو يخرجوا من ديار الإسلام منبذين ، لأنهم أذني يجب أن يزول على أي صورة كانت الإزالة (١) . وحكى عن أحمد : رواية أخرى معناها : أن نفيهم يعني طلب الإمام لهم ، فإذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم (٢) .

ويري الظاهرية : أن النفي للمحارب معناه : نفيه أبداً من بلد إلى بلد فلا يترك يستقر في مكان من الأرض إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينالها مات ، أو مدة مرضه لقوله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوي" (٣) فوجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبداً حتى يتوب " (٤) . ويري الأمامية : أن ينفي المحارب عن بلدة ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبياعته ولو قصد بلد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها ، قوتلوا حتى يخرجوه (٥) .

يرري الإباضية : أن النفي الوارد في الآية الكريمة هو متابعة الإمام للمحارب بالرسول والكتب إلى كل بلد يتوجه إليه حتى يسلم نفسه للإمام ، لأن مطالبته بهذه الكيفية سبب في انتفائه بنفسه فكانه نفي ، لأنه يفر ولا يؤمن من بلاد الإسلام (٦) سبب الاختلاف بين الفقهاء :

سبب اختلاف الفقهاء هنا يرجع إلى اختلافهم في تفسير معنى النفي الذي هو عقوبة يقدرها الإمام ، وتردده بين الحقيقة والمجاز وهذا الخلاف يمكن إجمالاً في ثلاثة آراء:

الرأي الأول : أن المحارب يحبس ويسجن ولو في البلد الذي ارتكب فيه جرائمه وهو رأي الجمهور منهم (الحنفية والشافعية) واحتجوا بأن النفي في لغة العرب

١ المغني والشرح الكبير ٣١٤/١٠

٢ المقنع لوفيق الدين بن قدامة المقدسي ٥٠٤/٣

٣ جزء من الآية ٢ سورة المائدة

٤ المحلى لابن حزم ١٨٣/١١

٥ شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ق٤/ ١٨٢ .

٦ النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ٦٤٣/٧ ، ٦٤٤

التي نزل بها القرآن هو الإبعاد ، لذا يجب أبعاد المحارب وإخراجه من الأرض جملة ، وبما أن هذا لا يقدر عليه ، وجب أن نفعل أقصى ما يمكن استطاعة فعله لقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم" (١) فكان أقصى ما نقدر عليه هو إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك هو السجن لأنه بسجنه يكون قد أبعدهنا عن جميع الأرض إلا مكان سجنه فلزمنا ما استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه .

الرأي الثاني : أن المحارب ينفي إلى بلد غير بلده ويحبس فيه وهو رأي الإمام مالك فقد نظر إلى أن من المصلحة إبعاده عن محل الجريمة وموطن أنصاره ، وحبسه حتى لا يكون الشر منه ، فيندفع بذلك ضرره .

الرأي الثالث : أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار وهو رأي الحنابلة حيث قالوا : أننا إذ سجنناه في بلد أو أقررناه فيه غير مسجون فلم ننفيه من الأرض كما أمر الله تعالى بل عملنا به بصد النفي والإبعاد وهو إلا قرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منهما وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبدا حسب طاقتنا، وغاية ذلك ألا نقره في شئ منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ، ثم هكذا أبدا ولو قدرنا على ألا ندعه يقر ساعة في شئ من الأرض لفعلنا ذلك ، وكان واجب علينا فعله مادام مصراً على المحاربة. (٢)

المناقشة

أولاً : مناقشة أصحاب الرأي الأول والثاني للرأي الثالث القائل بأن المحارب يشرد في البلاد والأمصار:

ناقش أصحاب الرأي الأول والثاني ، الرأي الثالث بما يلي:-

- ١ - أن ترك المحارب طليقاً في بلد آخر ، إيذاء للناس وأضرار بذلك البلد.
- ٢ - أن في تركه هكذا تمكين له من الهرب إلى دار الحرب وتعريض له بالكفر.
- ٣ - أن في تركه هكذا أيضاً إتاحة للفرصة أمامه لكي يعود إلى ارتكاب جرائمه الشنعاء فيقطع الطريق في مكان آخر.

ثانياً : مناقشة أصحاب الرأي الثالث للرأي الأول والثاني : القائلين بأن المحارب يحبس سواء في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة أو ينفي إلى بلد غير بلده ويحبس فيه - بما يلي :-

- ١ - إن السجن إثبات وإقرار لا نفي فيكون بذلك مخالفاً لظاهر القرآن.
- ٢ - أن النفي معناه الطرد والإبعاد والحبس إمساك وهما متنافيان.(٣)
- ٣ - انه ما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن الكريم وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيًا ولا أن النفي يسمى سجنًا بل هما أسمان مختلفان متغيران ، حيث قال الله تعالى : " فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو

١ جزء من الآية ١٦ سور التغابن.

٢ المحلى لابن حزم ١٨٢/١١

٣ المغنى والشرح الكبير ٣١٤/١٠.

يجعل الله لهن سبيلا " (١) وقال تعالى " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حيث ودخل معه السجن فتيان (٢).

وجه الدلالة : لم يقل احد لا قديم ولا حديث أن حكم الزواني النفي إذا أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت ، ولا قال قط أن يوسف عليه السلام نفي إذ حبس في السجن(٣) فالحبس غير النفي .

٤ - أن الحبس نفي من الأرض إلى الأرض التي يري فيها إلى موضع لا يري فيها وهو السجن(٤) وهذا المعني يتنافي مع مقصود النفي الوارد في آية المحاربة.

الراجح

بعد ما ذكرنا آراء الفقهاء في معني النفي كعقوبة مقررة على المحارب والمناقشة التي وردت على ذلك فإنني أميل إلى الرأي الثاني القائل بان ينفي المحارب من بلد إلى بلد غيره ويحبس فيها وهو المشهور من مذهب مالك وذلك لما أن نفيه من ارض المعصية هو ظاهر الآية ، وسجنه يتبع الخوف منه فإن تاب وحسنت حالة سرح.

٢ - جعل الله جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه ، فكان معلوما أن النفي أيضا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها ، ولا يكون بإطلاقه بعد القبض عليه ، ثم يطارد بعد ذلك

٣ - أن العقوبة يجب أن يكون لها معني ولا معني لتشريده لبلد آخر إذا بقي قاطع الطريق مطلق السراح

وقد رجح هذا الرأي الإمام الطبري حيث قال : (وأولي الأقوال في ذلك ، أن معني النفي من الأرض هو نفيه من بلده إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه ، حتى تظهر توبته ، ونزوعه عن معصية) (٥)

مدة النفي

أختلف الفقهاء في تحديد مدة النفي الوارد في الآية الكريمة كعقوبة للمحاربة وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يري جمهور الفقهاء من (الحنفية (٦) والمالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة (٩)) في رواية انه يستدام نفي المحارب ولا يتقدر بمدة محددة فيظل

١ آية رقم ١٥ سورة النساء.

٢ آية رقم (٣٥) سورة يوسف.

٣ المحلى بان حزم ١٨٢/١١.

٤ النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ٦٤٤/٧.

٥ تفسير الطبري ج ١٠ ، ص ٢٧٤.

٦ حاشية بن عابدين ١١٤/٤.

٧ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٩٩/١٥ ، مواهب الجليل للحطاب ، ٣١٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣١٠/٤.

٨ نهاية المحتاج للرملي ٥/٨ ، أسني المطالب ١٥٤/٤ ، المهذب ٢٨٤/٢.

٩ المغنى والشرح الكبير ، ٣١٤/١٠.

مسجوناً حتى تظهر توبته وينصلح حاله لا بالقول بل بظهور سمات الصلحاء فيطلق سراحه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - إن النص جاء عاماً فلم يحدد مدة معينة .
- ٢ - إن العقوبة لا تأتي ثمارها إلا بزجر الجاني وإصلاحه وتوبته بعدم العودة إلى ارتكاب جرمه ، وبما أن النفي جاء عقوبة للمحارب لذا فإنه لا يرتفع عنه إلا بإصلاح حاله وظهور توبته .

الرأي الثاني : للشريعة الزيدية وبعض الفقهاء الحنابلة حيث قدروا مدة النفي بعام واستندوا على ذلك بالقياس فقالوا : إن المحارب يغرب عاماً (١) قياساً على التغريب في الزنا .

الرأي الثالث : وهو للظاهرية حيث يرون أن النفي هو أن ينفي ابداً من كل مكان من الأرض ولا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا يد منه من الراحة التي أن لم ينالها مات ، ومدة مرضه ويظل على هذا الحال إلى أن يحدث توبة ، فالنفي يظل طالما لم يترك المحاربة بالتوبة ، فإذن تركها سقط عنه جزاؤها وترك يعود إلى مكانه (٢) .

الراجح

والراجح من هذه الآراء والله اعلم - الرأي القائل بأن عقوبة نفي المحارب لا تقدر بمدة محددة ، بل يتوقف تحديد هذه المدة على ظهور توبته وصلاحه ، فإن ظهرت أطلق سراحه ، وهذا ما ذهب إلى جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية وروايه للحنابلة والظاهرية ، وإن كانوا يختلفون في كيفية النفي .

الفرع الثاني

في الصورة الثانية من صور الحرابة : وهي أخذ المال مغالبة فقط : إذا خرج المحارب بقصد قطع الطريق على المارة لأخذ أموالهم فقدّر عليه بعد أن أخذ المال وقبل أن يقتل النفس : فإن الفقهاء اختلفوا في عقوبته على النحو التالي:-

يرى جمهور الفقهاء من (الحنفية (٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، وبعض الشيعة (٦) الزيدية ، والاباضية (٧)) إلى أن المحارب الآخذ للمال بالقوة والقهر

^١ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ١٩٩/٦ - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المغني والشرح الكبير ٣١٤/١٠ .

^٢ المحلى لابن حزم ١٨٣/١١ .

^٣ حاشية بن عابدين ١٢٠/٤ .

^٤ نهاية المحتاج للرملي ١٢/٨ ، المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢ .

^٥ المغني والشرح الكبير ٣١٤/١٠

^٦ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السباعي الصنعاني ج

٥، ص٣٠ مطبعة السعادة، مصر، البحر الزخار ١٩٩/٦ .

^٧ النيل وشفاء العليل ، ج٣/٧ ، ٦٤٣ .

والمجاهرة تقطع يده ورجله من خلاف ومعني القطع من خلاف هو : أن تقطع يده اليمني ورجله اليسري إذا كانت أطرافه سليمة ، وذلك لقوله تعالى : " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف "

ويري المالكية : أن المحارب إذا أخذ المال مغالبة فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه ، ولكن ليس له التخير في نفيه (١) وعلّة ذلك : أن الحرابة سرقة مغلّة ، وعقوبة السرقة أصلاً القطع ، فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي أما الظاهرية : فقد ذهبوا إلى أن الإمام له حق الخيار المطلق (٢) في عقابه بأية عقوبة مما جاءت به أية المحاربة بحسب ما يرى أنه أتم للمصلحة وابتعد عن الفساد.

وأما الإمامية : فإنهم يجمعون بين القطع من خلاف والنفي (٣).

الراجح

وبالنظر لما سبق فإنني أرجح رأي جمهور الفقهاء من أن القطع عقوبة للمحارب إذا أخذ المال فقط وذلك لورود عقوبة القطع صراحة في أية المحاربة . وإذا كان القطع عقوبة للمحارب فعلياً أن نبين معناه ومحلّه ، وكيفيته .

معني القطع

معني القطع لغة : يستعمل القطع في اللغة بمعني الإبانة والإزالة (٤) وقطعته (أقطع هـ) (قطع هـ) ،

(فأنقطع) (انقطاعاً) وانقطع الغيث : احتبس ، وانقطع النهر حف أو حُبس ، وقطع الرجل الطريق إذا أخافه لأخذ أموال الناس وهو (قاطع) الطريق والجمع (قُطاع) الطريق وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم ، وقطع الحدث الصلاة أبطلها ، وقطعت اليد من باب تعب إذا بانّت يقطع أو علة ، فالرجل اقطع والمرأة قطعاً (٥)

القطع اصطلاحاً:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية (٦) ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) على أن المقصود بالقطع الوارد في قوله تعالى: " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" (٩) هو إبانة كل من اليد والرجل وإزالتهما لأن لفظ القطع موضوع لها حقيقة

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٤١/٢

٢ المحلى لابن حزم ٣٨٥/١١

٣ شرائح الإسلام للمحقق الحلبي ق: ٤، ص ١٨١.

٤ لسان العرب لابن منظور ١٤٩/١٠

٥ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩.

٦ حاشية بن عابدين ١٢٠/٤.

٧ نهاية المحتاج للرملي ١٢/٨ ، المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢ .

٨ المغنى والشرح الكبير ٣١٤/١٠.

٩ جزء من الآية ٣٣ سورة المائدة.

لتبادرهما منه ، والتبادر أمانة الحقيقة (١) ولعدم القرينة الصارفة عنه إلى غيره مما له به علاقة كوسيلة لمنع من الحرابة بحس أو ضرب أو نحوهما .

محل القطع :

يختلف الحكم بقطع المحارب تبعاً لاختلاف الحرابة من حيث التكرار فيتعلق القطع بجسم المحارب بما يلي :-

أولاً : محل القطع في الحرابة لأول مرة :

إن محل القطع في الحرابة اليدين والرجلان ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أي اليدين أو الرجلين ينفذ فيهما القطع على رأيين:-

الرأي الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) والحنابلة ، (٥) والشيعية الزيدية (٦)) إلى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحارب المعتدي على المال بالقهر والمجاهرة إذا كانت يده ورجلاه صحيحتين سليمتين.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر

أما الكتاب : فقوله تعالى : " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " (٧)

وأما الأثر : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطع الطريق (إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا

اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف) (٨)

الرأي الثاني : للظاهرية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام قطع يسري يدي المحارب ويمني رجله في المرة الأولى وقد استدلوا على ذلك بان النص الوارد في أية الحرابة جاء بقطع الأيدي والرجل دون تنصيص على قطع اليد اليمنى دون اليسرى ، أو الرجل اليسرى دون اليمنى (٩)

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ، ما ذهب إليه الظاهرية بأن الحرابة ما هي إلا سرقة مغلظة فالمحارب سارق بالقوة والجهر والمكابرة لذلك سميت بالسرقة الكبرى ،

^١ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي - المحقق / فؤاد على منصور ٣٦٣/١ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨م رسالة ماجستير للباحثة هانم محمد على ذكي بعنوان : الضمان عن اضرار الإرهاب في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، جامعة الأزهر فرع البنات ، المنصورة . .

^٢ حاشية ابن عابدين ١٢٢/٤ .

^٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢ .

^٤ نهاية المحتاج ١٥/٨ ، أسنى المطالب ١٦١/٤

^٥ المغني والشرح الكبير ٣١١/١٠ .

^٦ الروض النضير للصنعاني ، النعاني ٣٣/٥ ، البحر الزخار ٢٠٢/٦

^٧ جزء من الآية ٣٣ سورة المائدة

^٨ مسند الشافعي ٣٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٧

^٩ المحلى لابن حزم ٣٨٦/١١ .

والحكم المتفق عليه عند الفقهاء بما فيهم الظاهرية في السرقة الصغرى وهو وجوب قطع يميني السارق إذا كانت اليمين صحيحة لما يلي :-

١ - عملاً بعموم قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (١) والمراد أيماهما بدليل قراءة ابن مسعود الشاذة : "فاقطعوا أيماهما" كما روي ذلك البيهقي ، وغيره عن مجاهد والنخعي (٢).

٢ - أنه لم يثبت عن طريق السنة العملية أن القطع تناول اليد اليسرى أولاً فيتبين من ذلك أنها ليست محلاً للقطع في السرقة الأولى ، فكذلك الحرابة لأنها سرقة مغلظة وتحقيقاً لقوله تعالى : " (من خلاف) تقطع رجله اليسرى مع يده اليميني " الراجح

ومما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، ولأن الظاهرية لا سند لهم سوى إطلاق الآية وهذا الإطلاق مقيد بما يلي :-

١ - ما أورده الجمهور في ردهم على الظاهرية وخاصة قراءة ابن مسعود الشاذة " فاقطعوا أيماهما " لأن ابن مسعود صحابي جليل ولا يظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه ، بل لأبداً انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قراءته مخرج التفسير للكتاب العزيز (٣) .

٢ - فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوا الله عليهم وإجماعهم على ذلك

٣ - ولأن الحرابة التي هي أخذ مال ما هي إلا سرقة كبرى ، فما وجب في الصغرى يكون واجباً في الكبرى من باب أولى . والله أعلم

كيفية القطع

ويبدأ بقطع اليد اليميني وتحسم (الحسم : هو الكي لمنع سيلان الدم) ثم تقطع اليسرى فتحسم لما ورد في النص من تقديم اليد على الرجل لفظاً ، ولا ينتظر أندمال اليد في قطع الرجل لأنهما عقوبة واحدة لفعل إجرامي واحد هو قطع الطريق لأخذ المال ، لذا فهو حد واحد (٤) . والحسم واجب لكل من اليد اليميني والرجل اليسرى لأنهما إن لم يحسما مات فيكون قتلاً ، وما عليه القتل لان الله تعالى ما أمر بقتله.

الحكمة من القطع من خلاف :

الحكمة التي من أجلها تقطع يد ورجل المحارب من خلاف هي : أن كلاهما عدة وآلة يعتمد عليها في ارتكاب جريمته ، فبيده يأخذ ويبطش ، وبقدمه يسعى في

١ جزء من الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

٢ حاشية الجمل ١٥٤/٥ .

٣ بدائع الصنائع للكاساني ١٩ / ٤٢٧ ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرته الرحبباني الدمشقي الحنبلي ٢٢٧/٦ - الناشر المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .

٤ المهذب للشيرازي ٢٨٥/٢ .

الأرض بالفساد لذلك تعلق القطع بهما، وقطع اليد اليميني في المرة الأولى للمعني الذي قطعت به يميني السارق ، وهو أن البطش بها اقوي فكانت البداية بها أردع ، ولأنها حراية ، كما هي آلة السرقة فتناسب عقوبتها بإعدام ألتها ، وقطع الرجل اليسري لتتحقق المخالفة وليكون أرفق به في إمكان مشيه لإمكانه المشى على خشبة (١)

فالعلة في قطعه من خلاف أذن هي ألا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته لأنه لو قطع عضوين منه من شق واحد لتلف حكما حيث لا يمكنه المشي بحال (٢)

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد راعت زجر المحارب من جهة ونفعه من جهة أخرى ، فعقوبة الطريق تساوي عقوبة السرقة الصغري مرتين ، ولا شك أن هذا من عدالة الشريعة الإسلامية ، لأن خطورة المحارب لاتقل عن خطورة السارق العائد بل قد تكون خطورته اشد وأعظم ، لأن فرصته في النجاح والإفلات قد تزيد عن فرصة السارق العادي .

ثانيا : محل القطع في الحراية الثانية

قد اختلف الفقهاء في محل القطع للحراية الثانية ، بعد قطع المحارب بالحراية الأولى ، إلى رأيين : -

الرأي الأول: وهو الحنفية (٣) والحنابلة(٤) والظاهرية (٥) ، والشيعية الجعفرية (٦) حيث قالوا : أن المحارب ليس عليه قطع ، إنما يحبس ويضرب ، وهذا ماروي عن على رضي الله عنه ، وبه قال الثوري والزهري والحسن والشعبي والنخعي وحمام والأوزاعي(٧) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأثر والإجماع أولاً : الأثر :

ما روي عن سعيد بن منصور أنه قال ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال حضرت على بن أبي طالب أتني برجل مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل بأي شئ يأكل الطعام ؟ بأي شئ يتوضأ للصلاة ؟ بأي شئ يغتسل من جنابته ؟ بأي شئ يقوم على حاجته ؟ فرده

١ المغني والشرح الكبير ٣١١/١٠ .

٢ حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ ، المغني والشرح الكبير ٣١١/١٠ .

٣ بدائع الصنائع ٤٢٧/٩

٤ كشاف القناع ٩٨/٤ ، العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، ليهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدس ، ص ٥٦٩ .

٥ المحلى لابن حزم ٣٥٧/١١

٦ شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ١٧٦/٤

٧ معالم السنن لشرح بن أبي داود ٣١٤/٣ ، العدة شرح لعمدة س ٥٦٩

إلى السجن (أياما ، ثم أخرجه فاستنار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ، ثم أرسله) (١) .
 ثانيا : الإجماع : فقد روي ابن شيبه عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول - على رضي الله عنه - وكانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها (٢) .
 الرأي الثاني : هو (للمالكية) (٣) والشافعية (٤) ، والاباضية (٥) ، وإسحاق بن راهويه وقتادة ، وأبو ثور وابن المنذر (٦) وهم يرون أن المحارب المقطع من خلاف إذا اعتدي على مال وأخذه مجاهرة مرة ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ومن ثم تذهب جميع أطرافه الأربعة لا اعتدائه على المال مرتين .
 وقد أستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : قوله تعالى : "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" وجه الدلالة : يقتضي ظاهر الجمع في الآية أن تقطع اليدين والرجلان وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن المحارب المقطوع لأول مرة إذا حارب ثانية وجب قطعه من خلاف تطبيقا لظاهر الآية الكريمة ، لان الامتثال ممكن بقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى فوجب قطعهما معاً .

الأمر الثاني : أن ظاهر الآية الكريمة لا ينتقض بقوله تعالى : "إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما " (٧) لإنصراف هذا النص الكريم إلى غير ظاهره بقريته صارفة ألا وهي أن الجسد ليس فيه سوي قلب واحد .

وأما السنة : وذلك بالاستئناس بما ورد من أدلة في السرقة الصغرى ، من أن السارق في السرقة الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفي السرقة الرابعة تقطع رجله اليمنى منها :

ما روي عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جئ بسارق إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال اقطعه ، فقطع ، ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعه ، فقطع ، ثم أتى به الثالثة فقال اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعه ، فأتى به الخامسة قال : اقتلوه . قال جابر :

^١ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

٣/٣٧٥ ، الناشر القبلة للثقافة الإسلامية

^٢ حاشية ابن عابدين ٤/١١٤ ، المغني والشرح الكبير ١٠/٣١١ .

^٣ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٩٤ ، حاشية الدسوقي ٤ .

^٤ المهذب ٢/٢٨٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٦٦ .

^٥ النيل وشفاء العليل ٧/٦٤٩ .

^٦ المغني والشرح الكبير ١٠/٢٢١ .

^٧ من الآية ٤ سورة التحريم .

فانطلقنا به إلى مريد النعم وحملناه فاستلقي على ظهره ثم كشر^(١) بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناها بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رمينا عليه الحجارة (٢).

وجه الدلالة

أن القطع تعلق بجميع الأيدي والأرجل كما جاء في الحديث ، وأنه يفيد التكرار في القطع للسرقة الثالثة والرابعة وبذلك فإنه من باب أولى أن يكون التكرار في القطع للحرابة الثانية لأن المحارب أعظم جرماً وأشد خطراً من السارق .

وأما المعقول فمن وجهين

الوجه الأول : أن كل ما جاز قطعه قوداً جاز قطعه حداً ، فكل يد ورجل جاز قطعهما قوداً جاز قطعهما حداً حد كاليد اليمني والرجل اليسري : ولأن الإمام لو أخطأ ، فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمني ، فيكون ما سقط الحد بقطعه مستحقاً للقطع كاليمني ولأن كل حكم ثبت لليد اليمني والرجل اليسري ثبت لليد اليسري والرجل اليمني ، كما في القود والدية والطهارة .

الوجه الثاني : أن الحرابة الثانية أقبح من الأولى لتقدم الزجر بقطع اليد اليمني والرجل اليسري ، ولكنه لم ينزجر بذلك فكانت الحرابة الثانية أدعى إلى شرع الحد ، وعلّة ذلك أنه إذا كانت اليد اليسري يد باطشة والرجل اليمني يتأتى منها المشي ، ولم يتحقق الردع والزجر للقطع من خلاف للمحاربة الأولى ، فالزجر بتفويت منفعة الجنس يحقق الانزجار بالقطع للحرابة الثانية لأنه لا يمكنه البطش لانعدام اليدين ، ولا المشي لانعدام الرجلين فيصير لحماً على عظم فيستريح ويريح^(٣).

المناقشة

قد نوقش ما أستدل بها أصحاب الرأي الثاني من أدلة عقلية وعقلية :

أولاً : مناقشة الأدلة العقلية:

١ - أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الاستدلال بظاهر الآية على قطع اليدين والرجلين لا حجته فيه: لأن في قطع اليدين والرجلين للمحارب هلاكاً له في المعنى ولم نؤمر بذلك ، فبقطع اليدين تقوت منفعة البطش ، وبقطع الرجلين تقوت منفعة المشي ، وإذا فقد الإنسان كلا المنفعتين كان لحماً على عظم وكان الموت خيراً له من الحياة.

٢ - أما حديث جابر بن عبد الله فقد قال فيه النسائي : هذا حديث منكر، وقال

الخطابي في بعض إسناده مقال والحديث المنكر سنده لا يحتج به (٤) .

ثانياً : مناقشة الأدلة العقلية :

^١ كشر بيديه ورجليه : أي تحرك بذراعيه وساقيه لأن أطرافه الأربعة سبق قطعها .

^٢ سنن النسائي ٣٨/٨ ، ٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٨ .

^٣ اعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٢ .

^٤ معالم السنن للخطابي ٣١٣/٣

إن قولهم أن الحراية الثانية أقيح من الأولى لتقدم الزجر في الأولى بقطع اليد والرجل من خلاف ، مقبول ، ولكن مردود عليهم قولهم (أن الثانية) أدعي إلى شرع الحد بقطع بقية أطرافه جميعا ، لأنه بارتكابه الحراية الثانية بعد أن قطع في الأولى ، إنما يدل على أنه مريض ويحتاج إلى علاج أكثر من حاجته لإقامة الحد عليه بقطع أطراف أخرى منه لم يعد لقطعها غرض مرجو تحقيقه ، بعدما لم ينجح ما سبق قطعه في تحقيق أغراضه المرجوه.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة (محل القطع في الحراية الثانية) وادلتهم ومناقشتها. أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بالاقتران على الضرب والحبس دون القطع مرة ثانية من خلاف للمحارب المقطوع اليد اليمني والرجل اليسري في الحراية الأولى وذلك لما يلي:-

١ - أن قطع اليد اليمني والرجل اليسري في الحراية الأولى هو القدر المتيقن المجمع عليه فيؤخذ به احتياطاً.

٢ - أن في قطع اليد والرجل من خلاف للمرة الأولى والاقتران على الضرب والجس في الحراية الثانية هو ما يتناسب ومسلك الشريعة الإسلامية في تحديدها لأهداف العقوبة فيها بالزجر والردع ، لا بالانتقام والتشفي والإتلاف.

٣ - انه ليس في الاقتصار على قطع يد ورجل من خلاف مخالفة للنص أو تعطيل للحكم وذلك لشبهة عدم الوجوب في قطع الأطراف جميعها لعدم الاتفاق عليها ، والحدود تدرأ بالشبهات

والله اعلم

الفرع الثالث

في عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال

الصورة الثالثة : من صور الحراية : عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال إذا خرج المحارب لقطع الطريق على المارة قاصداً بذلك أخذ مالهم ، فإذا قدر عليه بعد أن قتل نفساً معصومة ولم يأخذ مالا ولم يتب ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول: ذهب إليه كل من الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) حيث يرون انه يجب على المحارب هنا عقوبة القتل حدا لا قصاصا وبالتالي لا يسقط عنه بعفو الأولياء ، كما في سائر الحدود حيث لا يقبل العفو بخلاف القتل قصاصا. الرأي الثاني: هو (الشافعية^(٣) والاباضية^(٤)) حيث يرون انه يجب على المحارب عقوبة القتل وقتله يكون قصاصا لا عفو فيه لولي الدم.

١ فتح القدير ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، تبين الحقائق ٢٣٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ .

٢ المغني لابن قدامة ٢٩٧/١٠

٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٩/١ ، نهاية المحتاج ٦/٨ انسي المطالب ١٥٥/٤

٤ النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش ٦٤٥/٧

الرأي الثالث : وهو للظاهرية حيث يرون أن للإمام أن يحكم عليه بأي العقوبات الواردة في أية الحراية وفقا لما يتراءى له من اجتهاد ، بناء على ما ذهبوا إليه من أن " أو " للتخيير (١) .

الأدلة

أولاً : أدلة الرأي الأول : أستدل أصحاب هذا الرأي وهم (الحنفية ، الحنابلة) على أن قتل المحارب القاتل يكون حدا بما يلي :

١ - قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أو ينفوا من الأرض " (٢)

وجه الدلالة

أن التضعيف (٣) في هذه الآية دليل على المبالغة والتشديد في أمرهم ووجوب أخذهم بشدة لا هواده فيها ولا رحمة ، ولا يكون ذلك إلا حدا (٤)

٢ - أن سبب وجوب القتل كان جزاء لمحاربة الله تعالى لمخالفة أمره (٥).

٣ - أن عقوبة الحراية ذات فساد عام لذا يترجح جانب حق الله تعالى في عقوبتها.

٤ - أن عقوبة القتل هذه لا يلتفت فيها إلى عفو ولي المقتول وإن عفا لا يقبل منه عفو (٦).

٥ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل العرنيين ، فلو كان قصاصاً لقتل من باشر قتل الراعي فقط ، ولو كان قصاصاً أيضاً لكان للأولياء حق ، في حين لم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ رأي الأولياء في القصاص منهم حين نزل جبريل عليه السلام بالعقوبات الواردة في حقهم .

٦ - أن مما يؤكد ذلك أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بنفس ما سبق في أصحاب أبي بردة هلال بن عوبمر الاسلامي حين قطعوا الطريق على أناس كانوا يريدون الإسلام ، ووفقاً لما نزل به جبريل في شأنهم أيضاً.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : القائل بأن قتل المحارب القاتل يكون قصاصاً ولكن متحتم لا عفو فيه لولي الدم وهم (الشافعية والاباضية) : بما يلي-

١ - أن قتل المحارب ليس بإزاء القتل ولكن ضم إلى جناية القتل التي ارتكبتها جناية إخافة السبيل المقضية زيادة العقوبة ، ولا زيادة هنا إلا بالحثم ، وعلى هذا

١ المحلي لابن حزم ٣٨٤/١١

٢ آية رقم ٣٣ سورة المائدة

٣ التضعيف هو تشديد الناء في قوله تعالى " ان يقتلوا " وتدشد اللام في قوله تعالى " او يصلبوا وتشديد الطاء في قوله تعالى " او تقطع .

٤ احكام القرآن للجصاص ٥٤/٤ .

٥ حاشية ابن عابدين ١١٤/٤

٦ البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٣/٥ ، فتح القدير ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، تبين الحقائق ٢٣٦/٣ .

فلا يثبت العفو بحال مراعاة للحق العام^(١).
 ٢- أنه حق مستحق بالقتل ، والقتل المستحق بالقتل يكون قصاصاً إلا انه تأكد بإنضمام حق الشرع إليه فلا يعمل فيه الإسقاط كالعدة^(٢) ووجه الشبهه العدة هو أن فيها حق للزوج ، ولكن يغلب فيها جانب حق الله ، ولهذا يجب العدة لو تحققت براءة الرحم.
 ٣ - إن قتل المحارب يغلب فيه حق القصاص لأنه حق آدمي ، والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالي يغلب فيه حق الأدمي لبنائه على الضيق ، لأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص ، فكيف يحبط حق بقتله فيه^(٣) ثالثاً : أدلة الرأي الثالث : أستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بان : الإمام له الخيار المطلق في شأن عقاب المحارب إن شاء قتله أو صلبه أو قطعه أو نفاه ولكن لا يباح له أن يجمع عليه عقوبتين من تلك العقوبات. والخاصة

يتضح لنا مما سبق عرضه اتفاق جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والاباضية) على عقوبة المحارب القاتل حيث لا عفو في كل من الحد وحتمية القصاص وعليه فلا محل للترجيح بينهما طالما أن نتيجة ما انتهى إليه كل منهما واحدة ، إلا أنه يفرق بينهما في تسمية هذه العقوبة حداً أو قصاصاً حتماً بما يلي :-

١ - أن على تسميته حداً يحد المباشر للقتل وغير المباشر له ، وعلى تسميته قصاصاً حتماً لا يقتل إلا المباشر دون غيره فقط .

٢ - أن على إعتباره حداً يقتل المكافئ وغير المكافئ ، وأما على إعتباره قصاصاً حتماً فلا يقتص إلا المكافئ.

كيفية تنفيذ القتل على المحارب :

القتل مشروع لمن استحق القتل من المحاربين بضرب رقبتة بالسيف ونحوه لأنه أرواح أنواع القتل^(٤) لما فيه من سرعة إزهاق الروح والبعد عن تعذيبها . وقد أمر الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلي الله عليه وسلم بإحسان القتل فيمن وجب عليه القتل من الأدميين ، وإحسان الذبح فيما يذبح من البهائم ، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها :-

١ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه :- أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (أن الله كتب الإحسان في كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم

^١ معنى المحتاج ١٨٢/٤ .

^٢ معنى المحتاج ٤ ، ١٨٣ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢٣٩/١ .

^٣ القتل هو الإماتة وإزهاق الروح ، او فعل من العباد تزول به الحياة ، اي انه هدم بالبنية الإنسانية ن وإذا أطلق في الشرع كان قتلاً بالسيف غالباً ، (فتح القدير ٢٤٤/٨ ، معنى المحتاج ٣ /٤) .

^٤ مجموع فتاوي ابن تيمية ٣١٣/٢٨ ، ٣١٤ .

فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه واحمد.

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أعف الناس قتله أهل الإيمان) حديث حسن. (٢))
وجه الدلالة من الحديثين

دل الحديثين على انه يجب أن تزهد الروح وتحقق الإمامة بأسرع الطرق وأسهلها حتى يجب أن تزهد الروح وتحقق الأمانة بأسرع الطرق وأسهلها حتى تتحقق الحكمة من إحسان القتل ، ولم تشترط الشريعة طريقة معينة لإزهاق الروح ، ودليل ذلك أن حديث اوس جاء عاما دون التقيد بطريقة ما ، فإن كان هناك طريقة أخرى لإزهاق الروح أسهل وأيسر من ضرب العنق بالسيف لوجب أتباعها(٣) .

الفرع الرابع

في الصورة الرابعة من صور الحرابة

وهي : إذا قتل المحارب واخذ المال
إذا جمع المحارب إلى جانب اخافة السبيل القتل واخذ المال ، فقد اختلف الفقهاء في عقوبته إلى رأيين

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من (الشافعية(٤) والحنابلة في ظاهر المذهب(٥) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية(٦) ، والشيعه الزيدية(٧) ، والشيعه الإمامية (٨)) حيث يرون انه لا تخيير للإمام وإنما يقتله ويصلبه ولا يقطعه وينعدم التخيير بين القتل والقطع ما دام ماله إلى القتل ، كما أن القتل يأتي على ذلك كله فلا داعي للتعذيب وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا قتلتم فأحسنوا قتله ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) (٩) وإن هذا الرأي مروى عن الصحابة منهم عمر ، وسليمان بن موسى الزهري وقولهم حجة(١٠) .

١ صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان باب الامر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم ١٩٥٥ .

٢ مجمع الزوائد ٢٩١/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٦١/٨ .

٣ صحيح ابن حبان ٣٣٦/١٢ ، فيض القدير ، شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعوا بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن على ذين العابدين الحدادي المناوي القاهري ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .

٤ مغني المحتاج ١٨٢/٤ .

٥ المغني لابن قدامه ٣٠٧/١٠ .

٦ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١١٥/٤ ، المبسوط للسرخس ١٩٥/٩ .

٧ البحر الزخار ليجي بن المرتضى ١٦٤/٥ .

٨ شرائع الإسلام للمحقق جعفر ابن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي . بإشراف الشيخ محمد حوار مغنية الناشر دار مكتبة الحياة بيروت لبنان - ١٨/٤ .

٩ صحيح الترمذي ٢٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/٨ ، نيل الأوطار ١٦٠/٨ .

١٠ نيل الأوطار ١٦٠/٨ .

الرأي الثاني : لأبي حنيفة وزفر^(١) ، والمالكية^(٢) ، والظاهرية^(٣)) ثبوت مبدأ التخيير للإمام بمعنى أن الإمام يصير مخيراً بين أكثر من عقوبة ويطبق أحداها ، ومع إقرارهم لهذا المبدأ ، إلا أنهم اختلفوا فيما يخير فيه الإمام من العقوبات ، وذلك على النحو التالي :

يرى أبو حنيفة وزفر : أن الإمام يخير بين أن يقطعه من خلاف ثم يقتله أو يصلبه وإن شاء قتله وصلبه ولم يقطعه ويلاحظ أن الإمام إذا اختار فقطعه فلا يحسم القطع لأنه يتركه حتى يموت^(٤))

ويرى المالكية :

أن الإمام مخير بين أن يقتله فقط ، وبين أن يصلبه ويقتله بلا قطع فيكون خيار المالكية بين القتل وحده أو الصلب والقتل ، ولم يجز للإمام أن يقطعه مع انه قد أخذ المال ، وذلك لأنه لا فائدة من القطع حيث أن القتل أو الصلب باتيان على كل شئ فلا حاجة للقطع ولو قطعه ثم قتله لكان في ذلك مثلة والمثلة منهي عنها حيث (أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة ونهي عن المثلة)^(٥)) ويرى الظاهرية :

أن الإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها أية الحرابة^(٦)) فله أن ينفيه ، وله أن يقطعه ، وله أن يقتله ، وله ان يصلبه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ولكن لا يجوز للإمام ان يطبق عليه أكثر من عقوبة واحدة ، فلا يصلبه ويقتله ولا يقطعه ويقتله وذلك لأن الظاهرية أعملوا ظاهر النص حيث أن حرف أو المذكور في أية الحرابة يفيد ثبوت التخيير ، وأن الإمام إذا طبق أكثر من عقوبة يكون تعدي الأمر المتاح له وهو تطبيق عقوبة واحدة ويوافقهم في ذلك بعض الشيعة الأمامية^(٧)) .

والراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بان المحارب يقتل ويصلب وذلك لما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما انه قال : لما وادع رسول الله صلي الله عليه وسلم - أبا بردة هلال بن عمير الاسلامي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على

١ الميسوط ١٣٤/٩

٢ جواهر الإكليل ٢٩٤/٢ .

٣ المحلي لابن حزم ٣١٥/١١ ، ٣١٦ .

٤ حاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، الميسوط ١٣٤/٩ .

٥ سنن أبي داود ٣٠٠/٤ باب النهي عن المثلة الناشر دار الرسالة العلمية ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٦ المحلي لابن حزم ٣١٥/١١ ، ٣١٦ .

٧ المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - ص ٢٢٦ -

دار الأضواء بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٩٨٥ .

رسول الله جبريل عليه السلام بالحد فيهم . أن من قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك^(١) وهذا نص في عقوبة من قتل واخذ المال ولا اجتهاد مع النص^(٢).

٢- أن الحدود تجب لله تعالى فإذا كان فيها قتل اندرج تحته ما دونه ، وقتل المحارب إذا قتل متحتم لا يدخله عفو وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم

٣ - أن في قتله وصلبه إقامة الحد المقرر على الجانب وزجر غيره حتى لا يفعل مثل فعله والحد يتحقق بالقتل والصلب^(٣) .

كيفية الصلب^(٤) : هي أن تفرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه حيا غير منكوس الرأي ، ثم يقتله مصلوباً قبل نزوله^(٥) وقت الصلب : اتفق الفقهاء على أن من عقوبات المحارب الصلب ، لكنهم اختلفوا في وقته ، هل يكون قبل القتل أم بعد القتل أم يقتصر على الصلب دون القتل : إلى ثلاثة آراء

الرأي الأول : ذهب الطحاوي من الحنفية^(٦) وقول للمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) الحنابلة^(٩) وبعض الشيعة الأمامية^(١٠) إلى : أن الصلب بعد القتل ، فيقتل المحارب أولاً ثم يصلب.

الرأي الثاني : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(١١) والراجح عند المالكية^(١٢) ، وقول عند الشافعية^(١٣) والشيعة الزيدية^(١٤)

^١ صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١٦/١ .

^٢ الميسوط للسرخسي ٣٤/٩

^٣ كشف القناع ١٥٠/٦

^٤ الصلب هو : شد الأيدي والربط على خشبة او جذع شجرة منتصف القامة ممدود اليدين (فتح القدير ٢٤٨/٨). كما قال تعالى حكاية عن فرعون " ولأصلبكم في جذوع النخل جزء من الآية ٧١ سورة طه". ان ف " في " هنا بمعنى على والمعنى لأصلبكم على جذوع النخل . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٢٢١/١١ .

^٥ حاشية بن عابدين ١١٥/٤ ، شرح الكبير للدردير ٣١٠/٤

^٦ تبیین الحقائق للزيلعي ٢٣٧/٤ .

^٧ مواهب الجليل للحطاب ٣١٥/٦ .

^٨ معنى المحتاج ١٨٢/٤

^٩ المغنى لأبن قدامة ٣٠٨/١٠ ، كشف القناع للبهوتي ١٥٠/٦

^{١٠} شرائع الإسلام ١٨٢/٤

^{١١} فتح القدير ٢٥٠/٨ ، حاشية ابن عابدين ١١٧/٤ .

^{١٢} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٠/٤ ، مواهب الجليل ٣١٥/٦ .

^{١٣} نهاية المحتاج للرملي ٧/٨ .

^{١٤} البحر الزخار ٢٠٠/٥ .

والشيعة الأمامية^(١) إلى أن : المحارب يصلب حيا ثم يقتل مصلوباً .
 الرأي الثالث : يري الظاهرية ، أن الإمام مخير في كل عقوبات الحرابة ، ولكن
 ليس له أن يجمع بين الصلب والقتل ، فإذا رأى صلبه فليس له أن يقتله
 أو يقطعه أو ينفيه ، وإذا رأى قتله حرم عليه ما عداه ، فإن صلبه حيا
 تركه مصلوباً على الخشب فلا يطعم ولا يسقي ويترك حتى يموت وحده
 فإذا مات انزل عن الخشبة وغسل وكفن^(٢) .
 الأدلة

- أدلة الرأي الأول القائل بأن الصلب يكون بعد القتل ما يلي :
- ١ - أن آية الحرابة ذكرت القتل أولاً ثم الصلب فينبغي العمل بما بدأت به الآية
 (٣) وهو القتل ثم الصلب ، وهذا قياساً على قوله تعالى : "إن الصفا
 والمروة من شعائر الله" فكان البدء بالصفا^(٤)
 - ٢ - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنها جاء فيه (من قتل وأخذ المال قتل
 وصلب)^(٥)
 - ٣ - أن في صلب المحارب حيا تعذيباً له وقد نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن
 المبالغة في التعذيب مطلقاً ولو كان المعذب حيواناً^(٦) .
 - ٤ - أن في صلب المحارب حيا تمثيل به وقد (نهى النبي صلي الله عليه وسلم
 عن المثلة) وقال : (إن الله كتب الإحسان في كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا
 القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة فليجد أحدكم شفرته وليرح (ذبيحته)
 (٧) هذا بالنسبة للحيوان فمن باب أولى الإنسان لتكريمه^(٨) .
- أدلة الرأي الثاني : القائل بأن يصلب المحارب حياً ثم يقتل مصلوباً ما يلي :
- ١ - إن الصلب بعد القتل يمنع من تكفين المقتول ودفنه وهذا غير جائز لأن ذلك
 فيه عدم قيام المسلمين بفرض الكفاية المطلوب في ذلك .
 - ٢ - إن الصلب عقوبة ، والعقوبة لا تقع إلا على الحي لتحقيق غرضها من
 الزجر والردع وصلب الحي قبل قتله يحقق هذا المعنى .
 - ٣ - إن الصلب من العقوبات المقررة على الحرابة فينفذ في حياة الجاني قياساً
 على سائر العقوبات

^١ شرائع الإسلام ١٨٢/٤ .

^٢ المحلي لابن حزم ٣٨٣/١١ .

^٣ من الآية (١٥٨) سورة البقرة

^٤ المغني لابن قدامة ٣٠٨/١٠

^٥ سبق تخريجه

^٦ سنن النسائي ١٠١/٧ ، صحيح الترمذي ٢٢/٤

^٧ سنن النسائي ١٠١/٧ ، وقال الترمذي حديث بريدة صحيح ، صحيح الترمذي ٢٣/٤ .

^٨ تبين الحقائق ٢٣٧/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٩٦/٩ .

٤ - الصلب قبل القتل سهل ميسور يمكن تنفيذه ، وليس فيه مثلي ولو كان فيه مثلي لما جاء في أية لحراية بخلاف الصلب بعد القتل فإنه أمكن بصعوبة وفيه مثلي فالأولى أن يكون قبله^(١) .
المناقشة

ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يلي
١ - أن ما احتج به أصحاب الرأي الثاني من أن الصلب جزاء على المحاربة مردود لأن الصلب لو شرع لردعه لسقط بقتله كما يسقط سائر الحدود مع القتل ، ولأن إنما كان ردعا لغيره ليشتهر أمره وهذا يتحقق بصلبه بعد قتله

٢ - أن قولهم بأن يصلب بعد قتله يمنع تكفينه وتجهيزه ودفنه فمردود أيضاً : بأن هذه حجة عليهم لا لهم لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوباً .

مناقشة أصحاب الرأي الثاني لما استدل به أصحاب الرأي الأول بما يلي :
١ - إن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظاً والميت ليس من أهل العقوبة ، ولأنه لو جاز أن يقال أن يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت وذلك بعيد فكذا هذا^(٢)
٢ - إن في قولهم أن في صلبه حيا تعذيباً له . مردود : لأن الأصل في مقصود العقاب التعذيب

وقد نوقش أيضاً ما قاله الظاهرية بما يلي :-

١ - أن قولهم بالصلب مثله منهي عنه^(٣)
٢ - أن الصلب على هذا النحو يمنعه من الطهارة والصلاة.
٣ - إن تركه مصلوباً على خشبة - من غير طعام ولا شراب يعتبر أوحش قتله وأقبحها^(٤)

وقد رد الظاهرية هذه المناقشة بقولهم :

١- إن قولهم أن هذا الفعل مثله مردود : بأنه عقوبة مشروعة وهو نظير عقوبة الرجم التي تقع على الزاني المحصن.
٢ - إن قولهم أن الصلب على هذا النحو يمنعه من الطهارة والصلاة مردود : بأنه ليس على الحاكم إلا أن يصلبه أن رأي صلبه لأن الله تعالى إذا أمر بصلبه قد علم انه ستمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك وما كان ربك نسياً^(٥)

^١ مغني المحتاج ١٩٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٨/١٠ .

^٢ بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩/٩ .

^٣ تبیین الحقائق للزيلعي ٢٣٧/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٩٦/٩ .

^٤ حاشية الجمل ١٥٥/٥ ، المغني والشرح الكبير ٣٠٨/١٠ .

^٥ المحلي لابن حزم ٣٨٤/١١ .

٣ - أما قولهم أن هذه أوحش قتله وأقبحها فإنه مردود أيضا بالقول بأننا ما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات إلا حتف أنفه(١) وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً (٢) .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء : وأدلتهم ومناقشتها والرد عليها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل (بالصلب حياً ثم يقتل) ، لأن الصلب عقوبة وقد جعل الله تعالى العقوبة خزي في الدنيا للمحارب بصفة خاصة لقوله تعالى : " ذلك لهم خزي في الدنيا " لا يتحقق ذلك الخزي على الميت لأن خزي الميت يكون في الآخرة بالعذاب العظيم لقوله تعالى " ولهم في الآخرة عذاب عظيم " لهذا فإن الصلب حال الحياة ابلغ وأوقع للمصلوب وغيره ، بخلاف ما لو نفذ بعد القتل فإن هذا يثير العطف عليه .

مدة الصلب :

إن تحديد مدة محددة لبقاء المحارب مصلوباً من المسائل المختلف فيها لعدم وجود نص من الشارع يدل على تأقيت تلك المدة لذا تعددت الأقوال في مقدار الوقت الذي يظل المحارب فيه مصلوباً إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب إليه كل من (الحنفية (٣) والشافعية(٤) والشيعية الزيدية(٥) والإمامية(٦)) حيث قالوا : يصلب بعد القتل ثلاثة أيام بلياليها وجوبا أن كان الزمان بارداً أو معتدلاً ، ولا يجوز الزيادة عليها وقد قيدوا الصلب بثلاثة أيام لما يلي:-

- ١ - أنه في الثلاثة أيام يشتهر الحال ويتم النكال.
- ٢ - أنه بعدها يتغير حاله فيتضرر منه الناس ويتأذوا من رائحته الكريهة
- ٣ - أن لهذه المدة اعتبار في الشرع في مواضع كثيرة كما في مهلة المرتد ومهلة الخيار
- ٤ - انه ليس لما زاد على تلك المدة - غاية - لذلك لا يجوز الزيادة عليها وبعد تمامها يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه أما إذا كان الحر شديداً وخيف عليه التغيير قبل إتمامها أنزل وجوباً .

١ عرف حتف أنفه : الحنف الهلاك يقال مات حتى انفه إذا مات من غير ضرب - ولا قتل - ولا غرق - ولا حرق ، المصباح المنير ١/١٢٠ .

ومعناه ، أن يموت على فراشه ويتنفس حتى ينقضي ريقه ولهذا خص الأنف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفوا مات حتف أنفه .

٢ المحلي لابن حزم ١١/٣٨٤ .

٣ فتح القدير ٤/٢٧١ ، تبیین الحقائق ٣/٢٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/١١٥ .

٤ أسنى المطالب ٤/١٥٥ ، ناية المحتاج ٨/٧٨ .

٥ البحر الزخار ٦/٢٠١ .

٦ شرائع الإسلام ق ٤/١٨٢ .

. القول الثاني : ذهب إليه كل من المالكية (١) والحنابلة(٢) حيث قالوا : أنه يصلب وقتا لا يخاف منه التغيير خوفا من خروج رائحة له أو يهتك بدنه فإنهم يرون تحقيق الزجر مع المحافظة على الجثة تكريما لبني آدم لأن المقصود من صلابة إظهار أمره وإن كانوا لم يحددوا وقتا إلا أنهم جعلوا اشتهاً الأمر كاف لانتهاء صلبه
القول الثالث : ذهب إليه الظاهرية (٣) فهم يرون أنه يصلب حيا ويترك حتى يموت .

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول :
إن قول الأحناف والشافعية ومن معهم بتحديد مدة الصلب بثلاثة أيام بلياليها أن لم يخف تغيير الجثة للحر الشديد قول معقول ومقبول إلى حد ما إلا أنه يرد عليه أنه توقيت بغير توقيف مع أنه في الظاهر يؤدي إلى تغييره وتنته وإيذاء المسلمين برائحته الكريهة ومنظره البشع وهذا لا يجوز بغير دليل (٤).
وقد ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل بها أصحاب القول الثالث :
إن قول الظاهرية بصلبه حيا ثم يترك حتى يموت ، قول غير شديد لأن المحارب إذا كان مسلماً فإنه يكون قد مات على الإسلام في عقوبة حد فيثبت له حكم المسلمين من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كسائر من قتل في حد وهذا القول ينافي ذلك.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بصلب المحارب بقدر ما يشتهر أمره لأن الآية الكريمة لم تحدد مقدار المدة التي يصلب في خلالها فتحدد بمقدار ما يشتهر أمر ردعا لغيره من المجرمين(٥) مع مراعاة نزوله قبل أن يتغير حتى يمكن دفعه لأهله ، ولا مكان تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه إن كان مسلماً .

مكان الصلب : ورد في تلك المسألة قولان:-

القول الأول : للماوردي من الشافعية حيث قال : يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه ، فلا يكون بمفازة لا يمر منها أحد فيقتلون في أقرب الموضع منها (٦)

١ حاشية الدسوقي ٣١٠/٤ .

٢ المغني لابن قدامة ٣٠٨/١٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الدمشقي ، ٣١٦/١٠ .

٣ المحلى لابن حزم ٣١٥/١١ .

٤ المغني ٣٠٨/١٠ ، ٣٠٩ .

٥ المغني ٣٠٨/١٠ ، ٣٠٩ .

٦ مغني المحتاج ١٨٢/٤ ، نهاية المحتاج ٦/٨ .

القول الثاني : للإباضية : يكون الصلب في ممر الناس (١)
الراجح :

بعض عرض الآراء في هذه المسألة فإنني أميل إلى القول الأول القائل بان القتل والصلب يكون في الموضع الذي حارب فيه المحارب الله ورسوله حيث أن العلة التي من أجلها اشترط قتله وصلبه في مكان محاربتة هي إزالة الأثر السيئ الذي علق بنفوس الناس في هذا المكان الذي كان يشهد جرمه المفزع والمرعب لهم ، وليطمئن ويستقر حالهم بعد أن تؤكد لهم قتله وصلبه برؤية حده ، ومن الدواعي التي دعت إلى أن يكون تنفيذ الحد في اقرب مكان يمر به الناس إذا كان مكان جرمه ومسرح جريمته لا يمر به أحد هي أن يشهده جمع من الناس فيشتهر امره ويتم النكال فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على تلك الجريمة.

وبعد ، فهذه هي عقوبة جريمة الحراية وهي بلاريب عقوبة مغلظة تتناسب ونشاط الجاني ، وذلك بوضع لكل فعل إجرامي العقوبة المناسبة فنجد أن الشريعة الإسلامية قد حققت العدل والإنصاف ، حيث أوجبت القتل مقابل القتل والصلب مع القتل مقابل أخذ المال مع القتل.

ويمكن توصيف هذه الجريمة وتطبيق أحكامها على ما يعرف بالإرهاب الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدف إلى إحداث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع بقصد الحصول على المال وتهديد أمن المجتمع ، ومن ثم يتضح أن الإرهاب جاء كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الحراية إذ أن الفعل الإجرامي في جريمة الحراية موجه بالدرجة الأولى للنظام الاجتماعي وأمن المجتمع العام وذلك بإخافة الناس وإرهابهم إفساداً في الأرض وتهديداً للأمن والسكينة العامة والمنهي عنه قال تعالي : " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها(٢) " كما أخبر الله عز وجل بأنه لا يحب الفساد في الأرض حيث قال: " والله لا يحب الفساد . (٣) "

١ النيل وشفاء العليل - ٦٤٥/٧ .

٢ جزء من الآية (٥٦) سورة الأعراف.

٣ جزء من الآية (٢٠٥) سورة البقرة.

المطلب الثالث

في جريمة البغي

ويشتمل على خمسة فروع

الفرع الأول : المقصود بجريمة البغي

الفرع الثاني : عقوبة البغاة

الفرع الثالث : مسئولة البغاة عن إتلاف الأموال

الفرع الرابع : مسئولية البغاة عن الدماء

الفرع الخامس : علاقة الإرهاب بجريمة البغي

الفرع الأول

في المقصود بجريمة البغي

تعريف البغي في اللغة : انه طلب الشيء فيقال بغيت كذا إذا طلبته ومن ذلك قوله تعالى : حكاية عن موسى عليه السلام " قال ذلك ما كنا نبغ " (١) ثم أشتهر البغي في العرف ، في طلب ما لا يحل من الجور والظلم ، ووصف البغاة بالبغي لكونهم ظالمين (٢) . وبغي على الناس بغيّاً أي ظلم واعتدي فهو باغ والجمع بغاة (٣) وبغي سعي إلى الفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغي الجرح إذا ترامي إلى الفساد .

أما تعريف البغي اصطلاحاً :

فعرفه الحنفية بأن يطلق على الخوارج والخوارج هم : الخارجون على الإمام العادل بتأويل فقهي ، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وشوكة (٤) . وذكر الزيلعي من فقهاء الحنفية : أن لفظ الخوارج يطلق على الذين خرجوا على الإمام على - رضي الله عنه وكل من يخرج على الإمام العادل المؤهل للطاعة وليس كل خارج على الإمام يعتبر من البغاة عند الحنفية لان فقهاءهم يقسمون المتمردين على السلطة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : هم الذين يخرجون على الإمام بلا تأويل فقهي ولا يقصدون

إصلاحاً في الخروج وهم قطاع الطريق (٥) .

القسم الثاني : الخارجون على السلطة بتأويل فقهي ولم يتوفر فيهم شرط المنعة أي الجماعة القادرة على المغالبة.

القسم الثالث : الخارجون على السلطة المتصفون بالمنعة والقوة والذين خرجوا بتأويل فقهي إلا أنهم يستحلون دماء المسلمين ويكفرون بعض الصحابة ، وحكمهم يختلف عن حكم قطاع الطريق وهم كالبغاه.

القسم الرابع : قوم يخرجون على السلطة بتأويل فقهي ولا يستحلون دماء المسلمين وهؤلاء هم البغاة.

وقد ذكر (ابن عابدين) أن البغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فلو خرجوا بحق فليسوا ببغاة (٦) وإن خرجوا بلا سبب مسوغ لهم في الخروج فلا يعاملون معاملة البغاة لاسيما إذا فسدت عقيدتهم ويعاملون معاملة قطاع الطريق : إذا خرجوا وأعلنوا التمرد .

^١ جزء من الآية (٦٤) سورة الكهف.

^٢ لسان العرب لابن منظور ٣٢٣/١.

^٣ المصباح المنير ٥٧/١.

^٤ بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٩٦/٩.

^٥ فتح القدير لابن الهمام ٤٠٨/٤.

^٦ حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٤.

البيغي عند المالكية : هم الذين يخرجون على السلطة بتأويل فقهي قال الإمام مالك هؤلاء الخوارج خرجوا على التأويل ، والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل (١) فالبيغي عند المالكية هو الخروج بالتأويل على الإمام العادل الذي تثبت إمامته شرعاً.

البيغي عند الشافعية : يتحقق بأحد أمرين (٢):
الأمر الأول : الخروج على الإمام وترك الانقياد له
الأمر الثاني : الامتناع عن دفع الحقوق التي وجبت له
البيغي عند الحنابلة : البغاة عند الحنابلة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضه الإمام ويريدون خلعه بتأويل سائغ ، وفيهم المنعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش (٣) .

البيغي عند الظاهرية : هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا (٤).
أما البيغي عند الشيعة الزيدية فقد قالوا : الباغي هو من يظهر أنه على حق والامام مبطل وحاربه وله فئة أو منعه (٥).
التعريف الراجح

بعد عرض تعريفات الفقهاء للبيغي فإني إميل إلى تعريف الحنيفة بأن البيغي الباطل هو : الخروج على الإمام العادل الذي تثبت إمامته بالطرق الشرعية مع شرط توفر التأويل والمنعة، والبيغي الحق هو الخروج على الإمام الجائر .
وبهذا يعتبر الامتناع عن دفع الحقوق التي التزمت بها الأمة بغيا ، وذلك بحرمة المعصية في المعروف ، ولإجماع المسلمين على قتال الممتنعين عن دفع الزكاة .
الفرع الثاني

في عقوبة البغاة

جريمة البيغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ، وقد شددت الشريعة الإسلامية فيها، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار فعاقبت الشريعة الإسلامية على فعل البيغي بالقتل وذلك ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى :
وَإِنْ طَافِيفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

١ المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٨/٢ .

٢ معنى المحتاج ١٢٣/٤ .

٣ المغني لابن قدامه ٢٥٢/٨ .

٤ المحلى لابن حزم ٩٧/١١ .

٥ الروض النضير ٣٣١/٤ .

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١)

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى النبي صلي الله عليه وسلم المؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين منهم أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله ، حتى ينصف المظلوم من الظالم ، فمن أبي منهم أن يجيب فهو باغ ، فحق على إمام المؤمنين أن يقاتلهم ، حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ويقروا بحكم الله (٢) ومما يؤكد ذلك ما جاء في سبب نزول هذه الآية روي المعتمر بن سليمان عن انس بن مالك قال قلت : يا نبي الله ، لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ . فأنطلق إليه النبي صلي الله عليه وسلم فركب حماراً وأنطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي صلي الله عليه وسلم - قال : إليك عني ، فوالله لقد أذاني نتن حمارك فقال: رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلي الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما حرب بالجريد والأيدي والنعال ، فنزلت الآية (٣)

وأما السنة : ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلي الله عليه وسلم - قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٤) رواه ابو موسى عن النبي صلي الله عليه وسلم.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على ان ثبوت الإمامة للولى يوجب طاعته ويحرم الخروج عليه وقتاله.

وأما الإجماع : فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن جريمة البغي محرمة تحريماً مؤبداً ولم يوجد مخالف لذلك للإجماع (٥).

الفرع الثالث

في مسئولية البغاة عن إتلاف الأموال

" اختلف الفقهاء في مسئولية البغاة عن إتلاف الأموال من حيث سقوط الضمان أو عدم سقوطه إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية (١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) والحنابلة (٤) في رواية والزيدية(٥)) إلى القول بسقوط الضمان

^١ سورة الحجرات آية (٩ ، ١٠).

^٢ جامع البيان عن تاويل أى القرآن لابی جعفر بن جرير الطبري ٢٨٥/٢٢.

^٣ صحيح البخاري كتاب الصلح باب ماجاء فى الإصلاح بين الناس حديث رقم ٥٧٣ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير /باب فى دعاء النبي صلي الله عليه وسلم إلى الله وحده على اذاع المنافقين ١٧٩٩ .

^٤ صحيح البخاري /باب قول النبي صلي الله عليه وسلم . من حمل علينا السلاح فليس منا) ٤٩/٩ ، وصحيح مسلم /باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس

منا) ٩٨/١

^٥ المغني لابن قدامه ٥٢٥/٨

عن البغاة في جنائتهم الواقعة على الأموال، فلا يطالب البغاة بقيمة الأموال التي تسببوا في إتلافها إذا كانت جرائم البغاة مبنية على التأويل. إلا أنهم أوجبوا الضمان على الباغي المعاند ، لأن ضمان المتلفات واجب لا يسقطه إلا التأويل والباغي المعاند لا يستحق الفرق فلا موجب لرفع الضمان عنه كما يجب الضمان إذا وجد الإتلاف في غير ضرورة من ضرورات الحرب لأنه تعدي في غير موضعه (٦) كما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المال إذا وجد بعينه وجب استرجاعه منهم وردة إلى صاحبه(٧)

القول الثاني : (الحنابلة في رواية(٨) والظاهرية(٩) والشيعية الإمامية(١٠)) إلى القول بوجود الضمان على البغاة في جرائمهم الواقعة على الأموال لان إتلافهم الأموال يعد تعديا بلا موجب ، لهذا وجب عليهم الضمان وحثهم: أن إتلافها بغير حق.

بعد عرض أقوال الفقهاء : يتضح أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على رفع الضمان عن البغاة إذا اقترفوا الجرائم على الأموال وبناء على ذلك فإنني أرجح ما ذهبوا إليه ، أما ما يراه ابن حزم من رفع القصاص عن البغاة المتأولين تأويلا سائغا في مسئولية البغاة عن الدماء ، وأوجب الضمان في جرائم البغاة على الأموال وحثه: أن إتلافها بغير حق هذا غير مقبول وذلك لما يلي :-

١ - أن هذه الحجة متحققة في إتلاف النفوس إلا أن القصاص سقط بسبب التأويل السائغ وإذا سقطت حرمة النفس بالتأويل السائغ فإن حرمة المال أولى بالسقوط ، لأن حرمة النفس أعز من حرمة المال إجماعا إلا أن الباغي يجب عليه الضمان إذا تعسف في جرائمه واقترف الجرائم التي لا تقتضيها طبيعة الحرب.

٢ - أن الرسول صلي الله عليه وسلم - نهي عن قتل الشيوخ والنساء والزراري في حرب المشركين لأن هذه الجرائم لا تقتضيها طبيعة الحرب ، والتزام البغاة وأهل العدل بهذه الأصول أولى لأن كلاً منهم يحارب أخوانه المؤمنين وهذا أولى بالإتباع.

^١ المبسوط للسرخسي ١٢٧/٤ ، ١٢٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥٣/٥

،بدائع الصنائع للكاساني ، ٤٢٨/٩ .

^٢ المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٨/٢ .

^٣ نهاية المحتاج للرملي ٤١٢/٧ ، مغنى المحتاج للشربيني ٢٢٥/٤ .

^٤ كشاف القناع للبهوتي ٩٨/٤ .

^٥ نيل الاوطار للشوكاني ١٩١/٧ ، سبل السلام للصنعاني ٢٦٠ .

^٦ الخرشبي على مختصر خليل ٣٠٣/٥ .

^٧ حاشية الجمل ١١٤/٥ ، ١١٥ .

^٨ بدائع الصنائع ٢٨٣/٩ ، المدونة الكبرى ٤٨/٢ ، المهذب للشيرازي ٢٢٠/٢

^٩ المغني لابن قدامة ٥٢٥/٨ .

^{١٠} المحلى لابن حزم ٣١٧/١١ .

الفرع الرابع

في مسؤولية البغاة عن الدماء

اختلف الفقهاء في مسؤولية البغاة عن الدماء من حيث سقوط الضمان أو عدم سقوطه إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ؛ من (المالكية (١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ، الظاهرية (٤)، والاباضية (٥)) إلى القول بسقوط الضمان عن البغاة لأن جرائمهم مبينة على التأويل بخلاف الباغي غير المتأول ، ويجب القصاص والضمان على الباغي المعاند إذا كان غير معتمد على تأويل سائغ لإنعدام العذر في جرائمه، وهذا الحكم في الخروج على الإمام العادل ، أما الخروج على الإمام الجائر فإن المالكية لا يوجبون الضمان على البغاة سواء أكانوا معاندين متأولين لأن ظلم الإمام كان سبباً لخروجهم وامتناعهم عن الطاعة (٦).

وقد أستدل المالكية على قولهم بسقوط الضمان عن البغاة المتأولين بدليلين :

الأول : أستدلوا بقوله تعالى : فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَالْعَدْل

كما يقول القرطبي في صلح البغاة (ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جري بينهم من دم ولا مال فإنه تلف عن تأويل وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة (٧) .

القول الثاني : أستدلوا بإجماع الصحابة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن كل دم ومال موضوع عن البغاة بعد رجوعهم إلى الطاعة (٨).

وسقط الشمان عند الحنابلة يشترط فيه حدوث الجريمة وقت الحرب ، إلا أنهم لم يتفقوا على وجوب الضمان على الباغي الذي ارتكب الجريمة قبل الحرب والصحيح أنه لا يتحتم ، وإذا كان الباغي معتمداً على تأويل فاسد قال الحنابلة : بوجود الضمان لانهم اوجبوه على الطائفتين إذا أقتلتوا في سبيل الرياسة والسلطة (٩).

أما الظاهرية : فلم يذهبوا إلى وجوب الضمان على البغاة كافة وإنما قسموا البغاة إلى ثلاثة أقسام : -

١ المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٨/٢ .

٢ الأم للشافعي ٤/٢١٤ ، المهذب للشيرازي ٢/٢٢٠

٣ المغنى لابن قدامة.

٤ المحلى لابن الحزم ١٠٧/١١

٥ شرح النيل وشفاء العليل ٣١/٧ .

٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٨

٧ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٣٢٦/٧ ، احكام القرآن لابن العربي ٤/٥٤٣ .

٨ بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٨٨ .

٩ شرح منتهي الإرادات ٢/٤٩٧

القسم الأول : بغاة يتأولون تأويلاً سائغاً ويتعلقون بأية خصصتها أية أخرى ، أو بحديث قد خصه حديث آخر فهؤلاء كما قال ابن حزم : حكمهم حكم الحاكم المجتهد ، يخطي فيقتل مجتهداً أو يتلف مالا أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً وبما أن هؤلاء مجتهدون ، فقد ذهب ابن حزم إلى رفع القصاص عنهم ، ومع هذا فقد أوجب في الدم الذية على بيت المال لاعلى الباغي، وهكذا الحكم في الباغي الذي تأول تأويلاً سائغاً يخرق به الإجماع للجهالة لان الحجة لم تقم عليه ولم يتلفه بسبب اجتهاده .

القسم الثاني : البغاة الذين يتأولون تأويلاً فاسداً لا يعذرون فيه ولم يعتمدوا على دليل من الكتاب والسنة في تأويلهم ، وهؤلاء تقام عليهم الحجة بانعدام الأدلة المسوغة للخروج على الإمام ، لهذا لا ترتفع عنهم المسؤولية إذ يجب عليهم القصاص في الدماء والضمان في الأموال والحد في كل فرج حرام استحلوه بالتأويل الفاسد .

القسم الثالث : البغاة الذين يخرجون على الإمام عصبية أو طلبات للدنيا بلا تأويل سائغ وهؤلاء كذلك يجب عليهم الضمان في الدماء والأموال والفروج (١) . ومن هذا يتبين أن البغاة المتأولين تأويلاً سائغاً لا يجب عليهم القصاص في الدماء لجهلهم بحرمة الجرائم التي يقترفونها ومن لم تبلغه الحجة لعذراً شرعاً ، وقد جاء في المحلي لابن حزم (ومن لم تقم عليه الحجة فلا قود ولا حد لقوله تعالى : وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ" (٢)

القول الثاني: وهو للحنفية والشيعة الإمامية (٣): حيث قالوا بوجود الضمان على البغاه سواء اكانت جرائمهم قتلاً أم تخريباً اما اتلافاً إذا لم يتوافر فيهم شرط المنعة سواء توافر شرط التأويل أو لم يتوافر ، لأن البغاه قبل توافر شرط المنعه يعدون ملزمين بولاية الإمام ، فإذا تجمعوا وخرجوا إنقطعت عنهم ولاية الإمام لاسيما بعد أن يحاول الإمام إقناعهم بالحجج والأدلة فإذا لم يفيئوا فقد انقطعت عنهم الولاية فإن ضمان ما اقترفوه قبل انكسار شوكتهم مرفوع لان الحربي لا يتحمل الضمان إذا دخل دار الإسلام ، ورفع الضمان عن البغاه اولى إذا تابوا ورجعوا إلى الطاعة لبقائهم على حرمة الإيمان ، ولأن وجوب الضمان عليهم يقضي إلى تنفيرهم عن الجماعة ، وقد أستدل الحنفية على هذا بإجماع الصحابة . جاء في المبسوط للسرخسي:

والأصل فيه حديث الزهري : (إذا وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كانوا متوافرين فأتفقوا على أن كل دمع أريق بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل فرج أستحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال أئلف بتأويل القرآن فهو موضوع (٤)

١ المحلي لابن حزم ١٠٧/١١ .

٢ جزء من الآية (١٩) سورة الانعام.

٣ سيل السلام للصناعاني ١١٧/٣ .

٤ المبسوط ١٢٧/١٠ ، ١٢٨ .

من هذا يتبين لنا أن الضمان مرفوع عن كافة البغاه سواء أكان تأويلهم سائغاً أم فاسداً لأن علة رفع الضمان عن البغاة هي إنقطاع ولاية الإمام وتنقطع الولاية بتوافر شرط المنعة ، أما التأويل فلا تنقطع به ولاية الإمام لأنه يتمكن منهم سواء أكان تأويل البغاة سائغاً أم فاسداً .

فقاعدة الحنفية في حكم الضمان تتلخص في:

تحمل البغاة المسؤولية عن النفوس والأموال إذا أقترفوا الجرائم قبل حصول المنعة ، وبعد الهزيمة ، أما في حالة المنعة فلا يحملون البغاة المسؤولية عن النفوس والأموال لإنقطاع الولاية في هذه الحالة . ففي كلتا الحالتين فإن البغاة ملزمون بولاية الإمام لهذا فقد وجب الضمان عليهم (١).

أما الشيعة الإمامية : فقد أوجبوا الضمان على البغاة سواء أحدثت جرائمهم وقت الحرب أو بعدها ، لأن جريمة البغي عندهم من الجرائم التي قد يكفر بها صاحبها (٢) .

الفرع الخامس

في علاقة الإرهاب بجريمة البغي

وبعد إلقاء الضوء على جريمة البغي ، نجد أنها تمثل جريمة سياسية ، فهي جريمة تمرد وعصيان وانتفاضة جماعية ترتكبها فئة من المجتمع بغية مناوأة الحاكم والثورة على سياسته في إدارة شئون البلاد ، أو بغرض عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية ، أو الامتناع عن الطاعة فهم (البغاة) يخرجون على الحكم بتأويل ، ولهم فكر سياسي يختلف عن فكر النظام الحاكم أو شكل الحكم ، ويتوسلون بقوة عددية وسلاحية لمواجهة جيش الدولة ، فهم ضد الدولة واستقلالها ومن ثم نرى أن جريمة البغي هي جريمة الإرهاب السياسي (٣) .

^١ الهدايا للمرغذاني ١٧٢/٢ ، ١٧٢ ، تبين الحقائق ، ٣/٣٩٥ .

^٢ جواهر الكلام ، المحقق النجفي ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

^٣ التشريع الإسلامي لعبد القادر عودة ، ١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ .

المبحث الرابع

في آثار الإرهاب على المجتمع

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-
المطلب الأول : في الآثار الاجتماعية للإرهاب
المطلب الثاني : في الآثار الاقتصادية للإرهاب
المطلب الثالث : في دراسة تطبيقية لآثار الإرهاب على الاقتصاد القومي

المطلب الأول

في الآثار الاجتماعية للإرهاب

إن الإرهاب أصبح أخطر مشكلات القرن الحالي ، ومن أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر ، لما يعكسه من آثار سلبية على مقدرات الشعوب وثرواتها ، وذلك لان اقتصاد الدول وتموها لا يتحقق ولا ينمو ولا يزدهر إلا في ظل استتباب الأمن واستقرار الأوضاع . وهذا يقودنا إلى بيان العلاقة بين حفظ الأمن وتحقيق التنمية في المجتمع .

فالأمن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وجعله الله تعالى من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس كما قرنه الله عز وجل بالرزق باعتبارهما قرينان لا يفترقان ولقد منا الله تعالى على قريش بهم فقال تعالى : " الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف" (١)
وجه الدلالة :

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تفضل على بني قريش بنعمة الأمن والرخص فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا نداً ولا وسناً ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ، ومن عصاه سلبهما منه (٢)

ولقد أكد الرسول صلي الله عليه وسلم على نعمة الأمن فقال : (من باب أمناً في سربه ، معافاً في بدنه ، عنده قوت يومه ، فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها) (٣) ، متفق عليه وقوله صلي الله عليه وسلم : (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم) (٤)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين

أن المؤمن كامل أن هو الذي يجب أن تتحقق فيه هذه الصفة ، بأن يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، يعني أن المؤمن من حقه أن يكون موصوفاً بذلك ، وذلك

١ جزء من الآية رقم (٤) سورة قريش

٢ تفسير ابن كثير ٥٥٣/٤

٣ صحيح البخاري ، الأدب / ١٠٧ ، سنن ابن ماجه ٥٧٧/٤ ، الطبراني في الاوسط ٢٣٠/٢

٤ سنن ابن ماجه ١٢٩٨/٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٦٥٨ .

لأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ولا يخافوا منه على مال ولا على نفس فذلك هو المؤمن الحقيقي (١)

والإرهاب والعنف بكافة صورهما وأساليبيهما اعتداء على الحاجات الأصلية للإنسان مهما كانت عقيدته وجنسيته وعرقه ، وفكره ومذهبه ، لأنه يسبب الرعب والخوف والفرع والقلق بين الناس ، لتحقيق أغراض غير مشروعة ، وهذه الآثار لها أبعاد اقتصادية واجتماعية سلبية على المجتمع وهذه من الأمور التي نهى الشرع عنها باعتبارها من صور الإفساد في الأرض ، وأوجب على ولي الأمر محاربتها بالوسائل والسبل المشروعة كما بين سابقاً .
وبهذا ، فلن تتحقق التنمية إلا من خلال نظام آمن ، فالأمن والرزق مفترقان معاً وهما من مقومات الحياة الكريمة للإنسان ، وكان من أدعية سيدنا إبراهيم عليه

السلام
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَّارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٢)

ولتحقيق الأمن والتنمية يجب الإلتزام بشرع الله وشكر نعمه ، واصل ذلك قوله

تعالى:
" وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللهُ فَأَذَقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " (٣)

ونخلص من هذا أن الإسلام أهتم بتحقيق الأمن والتنمية والرخاء للناس جميعاً بصرف النظر عن اختلاف عقيدتهم وجنسياتهم ومذاهبهم وفكرهم ، كما كفل لكل إنسان في ظل الدولة الإسلامية الحياة الرغدة ، حيث حرم كافة الاعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهذا كله من موجبات التنمية الاقتصادية ، وإن المساس بذلك يقود إلى التخلف ، ويعتبر الإرهاب معوقاً أساسياً للرخاء الاقتصادي والأمن الاجتماعي. لذلك فإن الهدف الأساسي لوزارة الداخلية (الشرطة) هو إقرار السكينة والنظام والأمن ووقاية المجتمع من عوامل الانحراف التي تهدد كيانه، كما يحتاج إلى خطة للعمل فهو في حاجة أيضاً إلى نظرية تقوم عليها سياسته، ثم إلى بحوث مستمر لتطوير هذه النظرية حتى تسير المجتمع واحتياجاته من الأمن والاستقرار ، وهذه النظرية الفلسفية هي القاعدة أو

١ المستدرك للحاكم ١١/١

٢ الآية (١٢٦) سورة البقرة

٣ الآية رقم (١١٢) سورة النحل

الدعامة التي تركز عليها الخطة ولا سبيل إلى قيام تخطيط سليم ما لم يستند إلى فلسفة جديدة (١)

وللقيام بتخطيط سليم لمفهوم الأمن ، أن يستتبع بالضرورة مواجهة الجريمة ومتابعة تطوراتها ، بحسبان أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وهي خاضعة للتطور الاجتماعي في كل بيئة من البيئات ، وفي كل جماعة من الجماعات فالجريمة والمجرم شيئان متلازمان ، فلا توجد جريمة بغير مجرم ولا يوجد مجرم بغير جريمة ، فإذا كانت الجريمة تتطور فهذا شأن المجرم كذلك (٢)

وإذا كانت المجالات التقليدية لأجهزة الشرطة تتمثل في المحافظة على الأمن العام ، والصحة العامة والسكنية العامة (٣) ، إلا أن مضمون الأمن في الوقت الحاضر غدا أكثر اتساعاً فلم يقف عند حد تلك المجالات ، بل أصبح للأمن مفهوم شامل ، مؤداه أن أمن المجتمع واستقراره لا يقومان فقط على تنفيذ القوانين ، إنما يقومان أيضاً على التفكير المستمر لإيجاد الحلول الإنسانية لعلاج المشكلات الاجتماعية وعلى تطور هذه الحلول مع تطور المجتمع (٤) .

المطلب الثاني

في الآثار الاقتصادية للإرهاب

بينما فيما سبق أن الإرهاب يعتبر من أخطر الظواهر والمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية في القرن الحالي ، وإن خطرها يؤثر بشكل واضح على الأفراد والمجتمعات بصفة عامة ، وعلى الاقتصاد بصفة خاصة . وهذا المطلب يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في التفسير الاقتصادي للإرهاب

الفرع الثاني : أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي

^١ جرائم الإرهاب ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب لإبراهيم عيدنايل ص ٥ الناشر : دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٩٥ م ، جريمة الإرهاب ، لمحمد عبد اللطيف عبد العال ص ٣ وما بعدها - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤ م.

^٢ فلسفة الامن الداخلي لعبد العظيم فهمي ، مجلة الأمن العام المصرية العدد ٣ ، ص ٢ ، نيازي إسماعيل محمد حتاتة ، مجرم العصر الحديث ، مجلة الأمن المصرية ، ٤٤ ، ص ٢٤ ، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام ، لطفي السيد جمعه ، مجلة الأمن العام المصرية العدد ٢٤ ، ص ٩ ، التدريب على منع الجريمة محمد حازم سليم مجلة الأمن العام المصرية العدد ٦٥ ، ص ١١٦ .

^٣ التخطيط من مهام القيادة الشرطةية ، جميل فرج الله ، مجلة الأمن العام المصرية العدد (١١٦) ص ٣٠ وما بعدها.

^٤ الجريمة العصرية (مزيج من العنف والتكنولوجيا) محمد حسين محمود ص ٣١ - الناشر : مكتبة الجلاء الجريمة المنصورة عام ٢٠٠٩ م.

الفرع الأول

في التفسير الاقتصادي للإرهاب

يعد الإرهاب من أكثر العناصر خطورة على الاقتصاد الوطني ، حيث تهدف العمليات الإرهابية إلى تدمير الاقتصاد ، لأن الاقتصاد هو شريان الحياة للمجتمعات وتحاول هذه العمليات ضرب هذا الاقتصاد لكي يعرقل مسيرة التقدم والبناء وتطور البلدان ، سواء من الناحية التكنولوجية أو البنية التحتية مثل ضرب المطارات ، والمواني ، وسكك الحديد ، والمباني الحكومية ، أو من ناحية إفساد الحياة الاجتماعية في البلاد إذ من جراء هذه العمليات ترداد عمليات السرقة ، ويزداد الفساد المالي والإداري للكثير من الوزارات وخاصة المؤسسات المالية والتجارية ومثل هذه الأعمال بالضرورة تؤثر على الاقتصاد الوطني إذ تقوم الدولة بصرف مبالغ كبيرة على مكافحة الإرهاب مثل اهتمام الكثير من الشباب وتطوعهم لمحاربة الإرهاب فينضمون للمؤسسات الأمنية والعسكرية للدفاع عن بلدهم ضد العمليات الإرهابية ، وكذلك تكلف الدولة صرف مبالغ كبيرة لحماية الأماكن الحكومية والمواطنين من العمليات الإرهابية وبهذا يظهر لنا التفسير الاقتصادي للإرهاب فيما يلي :

١ - أن الإرهاب يعد سببا رئيسيا في أن الوطن يخسر عددا كبيرا من أبنائه ومن سواعد بناء الوطن من الشباب الذين يستطيعون أن يعملون في عدة مجالات للتطور والبناء ، من هؤلاء الشباب الذين يلتحقون بالمؤسسات الأمنية والعسكرية للدولة ، فلولا هذا الإرهاب لأمكن للدولة أن تستفيد منهم في الكثير من المجالات التي تخدم المواطنين في الدولة.

٢ - كما أن اضطرار الدولة إلى صرف مبالغ كبيرة لمواجهة الإرهاب ، وكان من المفروض أن تصرف هذه الأموال على التنمية البشرية ، والتطور العلمي والتكنولوجي لتقدم الدولة ، وكذلك صرفها على المستشفيات والكهرباء والماء وبناء السدود وأعمار الدولة فبدلا من أن تصرف هذه الأموال في هذه الجهات المشار إليها تصرف على مواجهة الإرهاب مما يؤدي ذلك إلى خسارة فادحة في الاقتصاد الوطني نتيجة للأعمال الإرهابية الخسيسة.

ومن ثم ، فإن الإرهاب هو أخطر المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية حيث أن الاستقرار الأمني والسياسي أهم المقومات الرئيسية للتنمية الاقتصادية وبدون الأمن لا توجد تنمية وبدون التنمية لا توجد الدولة القوية ذات الأسس السليمة (١)

١ الاقتصاد السياسي للإرهاب رسالة دكتوراة: د. محمد أسامة طلعت الشبراوي ص ١٢٦ -
كلية الحقوق جامعة طنطا عام ٢٠١٢ .

الفرع الثاني

في أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي

يعد الاستقرار السياسي والاجتماعي أهم المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية وهذا يعني أن اختلاله دليل على اختلال مسيرة التنمية ، وتشير الدراسات التطبيقية إلى أن من أهم أسباب التخلف في كثير من الدول النامية ، الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي تسود فيها

وإذا تناولنا التنمية الاقتصادية بوصفها احدي مؤشرات التقدم فهذا يرجع إلى أن موضوع التنمية الاقتصادية يعد موضوعا شاملا يضم تحته مجموعة من العناصر الاقتصادية ، لقطاع الاستثمار والصرف الأجنبي والسياحة والبطالة والتضخم وميزان المدفوعات ، وغيرها من المتغيرات الكلية المهمة للمجتمع .
أولاً : أثر الإرهاب على الناتج المحلي الإجمالي :

مما لا شك فيه أن الناتج المحلي الإجمالي من المفاهيم والمؤشرات الاقتصادية التي تستخدم عادة في قياس قوة أداء الاقتصاد وبصفة عامة لذا سوف نوضح أثر العمليات الإرهابية على الاستهلاك والادخار الذي بدوره يؤثر على الاقتصاد والاستثمار :

تؤثر العمليات الإرهابية على السلوك الاستهلاكي للأفراد ، حيث قد يمتنع المواطنون عن شراء السلع الترفيهية وغير الضرورية ، وكذلك السلع المعمرة وذلك تحسبا من تكرار العمليات الإرهابية التي قد تهدد بفقد ممتلكاتهم أو تحملهم أعباء إضافية .

كما يؤدي الشعور بعد الأمن إلى انخفاض الطلب على بعض الخدمات ، نتيجة إعادة تقييم المخاطر الخارجية من استخدام هذه الخدمات ، مثال ذلك : انخفاض معدلات السياحة الخارجية والداخلية في البلاد.

فإذا كان انخفاض مستويات الاستهلاك يعني - في ذات الوقت - ارتفاع معدلات الادخار فإن هذا الارتفاع قد لا يعود بالنفع على الاقتصاد نتيجة لتفضيل الاكتناز والبعد عن الاستثمار ، كما قد تهرب بعض هذه المدخرات للخارج في حالة الإرهاب ، حيث تنجح للدول الأكثر استقراراً وأمناً.

٢ - أثر العمليات الإرهابية على النمو الاقتصادي والاستثمار :

قد يؤدي الإرهاب إلى تخفيض مستوى الاستثمار وتغيير نمط توزيعه بين القطاعات ، فقد يحجم بعض المستثمرين عن زيادة حجم استثماراتهم في الأجل القصير تجنباً للمخاطر المحتملة كما قد ينتج عن انخفاض الطلب على بعض القطاعات ، إلى تخفيض الاستثمارات في هذه القطاعات .

ومن ناحية أخرى ، يسهم ارتفاع مخاطر الإرهاب في زيادة تكلفة المعاملات ، ومن ثم تكلفة إنتاج السلع والخدمات ، مما يعزز من عملية انكماش الطلب . ومن أمثلة التكاليف الإضافية التي تتحملها الشركات والمؤسسات : تكلفة إجراءات الأمن الإضافية لفحص الأفراد والمتعلقات وارتفاع تكلفة التأمين ، وبالرغم من أهمية هذه التكاليف ، فإنها لا تسهم في تحسين كمية أو نوعية السلع

والخدمات ، وإن كانت تدفع من تكلفة الإنتاج ، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الاستثمار أو إعادة توزيعه بين القطاعات ، حيث يتجه رأس المال إلى الاستثمار في الأنشطة قصيرة الأجل سريعة الربح ، ويتجنب الاستثمارات الضخمة في الأنشطة الحيوية التي ترتفع بها التكلفة المترتبة عن مخاطر الإرهاب . وينعكس ذلك على معدلات النمو الاقتصادي على درجة استقرار الاقتصاد لأنه في حالة ارتفاع المخاطر واستمرارها في الأجل الطويل ، فإنه ذلك يؤدي إلى فقد الثقة وهروب رأس المال إلى الدول الأكثر استقرار والأقل تكلفة . وكل ذلك يؤثر بالسلب على مضاعفة النمو الاقتصادي ، وإن حالة عدم اليقين تقلل من الإنفاق وتبطئ من معدلات نمو الاستثمار ، وتزيد من معدلات نمو الاستثمار ومن ثم تؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي ، مما يؤكد لنا أن هناك أثارا سلبية للإرهاب على الناتج المحلي الإجمالي في ضوء ما تتأثر به القطاعات السلعية والخدمات الإنتاجية والاجتماعية بالعمليات الإرهابية ، الأمر الذي يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي المصري (١) .

ثانياً : أثر الإرهاب على الإيرادات العامة للدولة

إن الإيرادات العامة للدولة تلعب دورا حيويا في انتعاش الاقتصاد القومي من خلال زيادة نسبة الاستثمارات العامة لأنه لولا توافر الإيرادات العامة لما استطاعت الدولة استكمال مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الاستثمارية القومية وهناك أنواع عديدة للإيرادات العامة متمثلة في إيرادات إجبارية وإيرادات اختيارية وإيرادات عادية وغير عادية وإيرادات سيادية واخرى شبيهة بإيرادات النشاط الخاص وإن كانت الضرائب تعد أهم الإيرادات الإجبارية التي تحصل عليها الدولة . ومما لاشك فيه أن الإرهاب يؤثر بها لسلب على ضعف الإيرادات ، والتي تضر بالاقتصاد القومي للدولة (٢) .

ثالثا : أثر الإرهاب على النفقات العامة للدولة

أن قيمة المواجهة الأمنية للإرهاب ليست بسيطة ، وتمثل عبئا على ميزانية الدولة ، وبالتالي على الاقتصاد القومي المصري نظراً لأن هذه النفقات لو استثمرت في مجال الاستثمار أو البنية الأساسية لشهد الاقتصاد المصري انتعاشا كبيرا إلا أن عدم تحقيق الاستقرار الأمني بالبلاد فإنه يؤثر على نسبة الاستثمارات بأنواعها المختلفة للبلاد ، وذلك في ضوء انه لا تنمية ولا استثمار ولا انتعاش في الاقتصاد القومي إلا من خلال تحقيق الاستقرار الأمني بالبلاد نظراً لأن المستثمرين باختلاف جنسياتهم يستطيعون أن يؤجلوا استثماراتهم لحين استقرار الأوضاع الأمنية بالبلاد إلا أن استقرار الأوضاع الأمنية لا يحتاج إلى التأجيل بل يحتاج إلى بذل المزيد من النفقات لأجل تحقيقها ومن ثم ، فإن

١ الاقتصاد السياسي للإرهاب : محمد اسامة طلعت الشبراوي ، ص ١٢٩ .

٢ الاقتصاد السياسي لمحمد أسامة طلعت الشبراوي ص ١٢٩

الاستثمار لا يتحقق بدون استقرار الأوضاع الأمنية مهما كانت التكلفة ورغم أن هذه التكلفة قد تمثل عبئا على ميزانية الدولة والاقتصاد المصري (١) .

المطلب الثالث

في دراسة تطبيقية لأثر الإرهاب على الاقتصاد القومي

أن الإرهاب له آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد القومي المصري ، سواء كان على الاستثمار بشكل عام ، أم على قطاع السياحة بشكل خاص . وسوف نقدم دراسة تطبيقية لبيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين : -

الفرع الأول : في دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على الاستثمار

الفرع الثاني : في دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على قطاع السياحة

الفرع الأول

في دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على الاستثمار

إن الاستقرار السياسي والأمني وتحقيق الاطمئنان الداخلي والإقليمي ، وكذلك التعاون الاقتصادي وقوة العلاقات الحكومية بين الدول يفترض أنها تؤثر بالإيجاب على قرارات المستثمرين الأجانب ، ومن ثم يجب دراسة كل من الأوضاع السياسية والأمنية في مصر لتحديد تأثيرها على الاستثمار الأجنبي .

أولاً : الوضع السياسي في مصر ، وأثره على جذب الاستثمار الأجنبي: يعرف الخطر السياسي بأنه ذلك الخطر الناجم عن التبعات السلبية الناتجة عن الاحداث السياسية ، فالمخاطر السياسية بتؤثر على قيمة عوائد الشركات ، فببساطة لن يخاطر المستثمرون برؤوس أموالهم في بيئة تتصف بعدم الاستقرار لان مخاطر فقدان استثماراتهم ستكون عالية جداً وفي المقابل فإن الاستقرار السياسي يعطي المستثمرين ثقة في أن القوانين الحاكمة لأنشطتهم وكذلك السوق الذي يعملون فيه سيظل مستقراً على المدى البعيد

والثقة عامل في غاية الأهمية بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر على وجه الخصوص ، لأن المستثمر بحاجة إلى استقرار طويل المدى لأن عوائده لا تتحقق بشكل فوري ، فالشركة قد لا تحقق أرباحاً إلا بعد سنوات من إنشائها ، وذلك على خلاف أشكال الاستثمار الأخرى التي تتطلب مثل تلك الثقة على المدى البعيد.

وقد أكدت بعض الدراسات التي أجريت في كل من جنوب آسيا وقارة إفريقيا أن عدم الاستقرار السياسي يضيف أعباء جديدة تقلل من حجم الاستثمار ، حيث أن الشركات الأجنبية التي تعمل في بيئة كذلك عليها أن تضاعف من عدد وأجهزة الأمن الخاصة بها ، وهو ما يمثل تكاليف إضافية على الشركة

١ محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة ، رضا عبد السلام ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع ط الأولى عام ١٩١٣م ، رسالة ماجستير للباحثة هانم محمد على ذكي بعنوان : الضمان عن اضرار الإرهاب في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، جامعة الأزهر فرع البنات ، المنصورة.

ثانيا : الوضع الأمني وأثره على تدفق الاستثمار لمصر :-

أن ما يترتب على الإرهاب من عدم استقرار اجتماعي ، يؤثر بالسلب على الاستثمار الأجنبي ، فنجد أن الشركات متعددة الجنسيات تعتبر أن الاستقرار الاجتماعي ومن ثم السياسي في مقدمة اعتباراتها قبل القيام بإنشاء مشروع في بلد أجنبي ، ومرجع هذا الاهتمام هو ما تعتقده تلك الشركات من أن غياب الأمن في الدولة من شأنه أن يجعل الشركة الأجنبية عرضة لمخاطر يصعب عليها التحكم فيها .

وخلال العشر سنوات الماضية ، وعلى الرغم من أن تتمتع بصفة عامة بالاستقرار الاجتماعي والأمني فإنه يفترض أن الاعتداءات الإرهابية المتقطعة تؤثر بالسلب على قرارات الشركات الأجنبية بالاستثمار خاصة في قطاع السياحة مثل تلك الأحداث بالطبع أنها تؤثر بالسلب على سمعة الدول المعينة على المسرح الدولي كسوق خطيرة بالنسبة للاستثمار الأجنبي فقد انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام ٢٠١٢ م بحوالي (٥٣٧) مليار دولار أي ما نسبته ٢٧ % عن مستواها عام ٢٠١٠ - ٢٠١١ م ، حيث بينت إحصائية لوزارة التجارة المصرية في ٢٦/٦/٢٠١٢ م أن الاستثمارات الأجنبية الإجمالية تراجعت للعام الثاني على التوالي بنسبة تزيد على النصف حيث تراجع إجمالي الاستثمارات الأجنبية بنسبة ٦٤ % لتصل إلى ١٤٧,١ مليار دولار أمريكي ، وذكرت الإحصائية أن التراجع في الإنفاق الاستثماري في عام ٢٠١٢ م يمكن إرجاعه إلى عدد من العوامل المتشابهة والتي من أهمها (١):

١ - سيادة حالة التوتر وعدم الاطمئنان في أوساط المستثمرين الناتجة عن أحداث أعمال العنف والإرهاب عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م وما أعقبها من فترة عدم الاستقرار في المجتمع المصري ، وتأثيرها في إلغاء أو تأجيل اتخذها الكثير من القرارات الاستثمارية

٢ - الضعف المستمر في الاقتصاد المصري ، وفي الاقتصاديات الأجنبية

٣ - التراجع في عمليات الاستيراد والتصدير من مختلف أنحاء العالم

٤- تراجع أسعار الأسهم المصرية في الأسواق العالمية

٥ - التراجع أو التوقف في خطط التوسع في الاستثمارات القائمة

وبالتالي فإن ما ينتج عن الإرهاب من عدم استقرار اجتماعي أو امني يؤثر بالسلب على تدفق الاستثمار الأجنبي لمصر ، وعلى الاقتصاد بأكمله ، ومن ثم على توقعات النمو الاقتصادي .

^١ محددات الإستثمار الأجنبي المباشر فى عصر العولمة ، رضا عبد السلام ، ٢٧ .

الفرع الثاني

في دراسة تطبيقية تبين أثر الإرهاب على قطاع السياحة إن السياحة تتأثر بالعديد من العوامل سواء كان عامل التقدم الاقتصادي والفني أو الاستقرار السياسي والأمني ، أو غير ذلك وإن كان عامل الاستقرار الأمني هو أبرز العوامل التي تؤثر على الحركة السياحية بالبلاد ، مما يؤثر على الاقتصاد القومي الأمر الذي يدفعنا لإعداد دراسة لأثر الإرهاب على الاقتصاد السياحي ، وذلك يشتمل على النقاط التالية :

أولاً : أهمية قطاع السياحة بالنسبة للدخل القومي :
تعد السياحة من القطاعات المهمة للعديد من الدول في العصر الحاضر كما أنها تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات العديد من الدول بل أن عائدات السياحة على المستوى القطاعي قد فاقت عائدات جميع القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي حسبما يتبين من الجدول (١) التالي:

النسبة المئوية	العائد بليون دولار	القطاع
١٩٠	٧٥٣٢	السياحة
٨٠ %	٧٥٢٥	صناعة السيارات
٥٠ %	٧٥٠٣	الصناعات الكيماوية
٦٠ %	٦٤٤٣	الصناعات الغذائية
٩٠ %	٥٣٩٩	صناعات الحاسب
٩ %	٤٣٣١	صناعة المنسوجات والملابس
٢ %	٤٢٨٣	صناعة الاتصالات
٣٠ %	٢١٥٨	صناعة التعدين
١٠ %	٢١٤١	صناعة الحديد والصلب
١٠٠ %	٦٧٣٨	الإجمالي

ولقد عرفت عبر مراحل طويلة من تاريخها بأنها قبلة السياحة (يرتادها كل متعطف إلى التعرف على الحضارة المصرية ، وإن السياحة أصبحت صناعة تصديرية ، وقاطرة للتنمية في مصر لدعمها المستمر للاقتصاد القومي المصري ، وذلك نظراً لما توفره السياحة من عملات صعبة قد تصل إلى ٢٠ % من حصيلة النقد الأجنبي ، بالإضافة إلى ارتباطها بالعديد من الصناعات المدرة للدخل من العملات الحرة .

وقد أعلن البنك المركزي المصري عن مبادرة لدعم النشاط السياحي وفي إطار الدور الريادي الذي يقوم به مع القطاع المصرفي لدعم الاقتصاد القومي وتنمية وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة ولما يمثلها قطاع السياحة من أهمية

^١ منظمة السياحة العالمية ، العائد العالمي من الصادرات حسب القطاعات لعام ٢٠٠٩م

وركيزة من ركائز الاقتصاد ومساهمياً رئيسياً في الدخل القومي ومورداً أساسياً للنقد الأجنبي .

ثانياً : أثر الإرهاب على الدخل السياحي

إن الاضطراب الأمني الذي يسود البلاد في السنوات الأخيرة والأعمال الإرهابية التي تهدد الدولة والسائحين أيضاً قد أثر بالسلب على أعداد السائحين الوافدين إلى مصر وذلك يتضح من خلال دراسة أوضاع السياحة خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠١٤ وذلك بتقسيماً إلى الفترات الآتية :-
الفترة الأولى : (من ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٦) شهدت الكثير من الحوادث الإرهابية في أسبوط القاهرة والأقصر والبحر الأحمر وقدرت الخسائر الناجمة عن الحوادث الإرهابية خلال تلك الفترة بحوالي مليار دولار تتمثل في تكبدها ٨٠٠ مليون دولار تخص قطاع السياحة مباشرة و ٢٠٠ مليون دولار تكبدها القطاعات الأخرى المرتبطة بالسياحة .

الفترة الثانية : (من ١٩٩٦ : ٢٠٠٠) يعتبر عامي ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ أكثر الأعوام التي شهدت اعنف الحوادث الإرهابية ، وكان أشهرهم حادثة إطلاق النار على فندق أوروبا وعلى أتوبيس سياحي بجوار المتحف المصري ، ثم مذبحة الأقصر والتي أدت إلى انخفاض أعداد السائحين إلى ٣,٣ مليون سائح وانخفاض نسبة الأشغال في المراكب النيلية وفنادق الأقصر وأسوان إلى أقل من ٣٠ % وإلغاء حجوزات الفنادق بنسبة ٨٠ % ولكنها عادة لترتفع في عام ٢٠٠٠ م ، بسبب الجهود التي بذلت على المستوي الدبلوماسي والمهني والإعلامي لإقناع الدول بإلغاء التحذيرات الرسمية التي وضعتها بالنسبة لزيارة مصر إلى ٥,٥ مليون سائح .

الفترة الثالثة : (من ٢٠٠١ والى ٢٠٠٤) : شهدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي أثرت بالسلب على قطاع السياحة بسبب الخوف من الطيران وقدرت الحكومة المصرية الخسائر بنحو ٢,٥ مليار دولار (واضحة في قطاعات السياحة والنقل والتصدير وقناة السويس) بينما قدرها معهد التخطيط القومي بنحو ٥,٧ مليار دولار وإنخفاض أعداد السائحين ، حيث بلغ عدد السائحين ٤,٤ مليون سائح ، مقارنة بإجمالي أعداد السائحين الذين زاروا مصر خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠٠١ قد تجاوزت ٥,٥ مليون سائح
الفترة الرابعة : (من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧) عادت مرة أخرى الأحداث الإرهابية فحدث انفجار هائل ضرب فندق هيلتون طابا ، وانفجار مثل في السوق التجاري بشرم الشيخ ، ولكن تلك الأزمة كان لها تأثير محدود على قطاع السياحة حيث انخفضت نسبة الأشغال بنسبة ٥٠ %

الفترة الخامسة : من (٢٠٠٨ : ٢٠١١) لقد شهد العالم العديد من الأزمات المالية ، ولكن يمكن القول أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨ تعتبر الأشد وطأة منذ الكساد الكبير في عام ١٩٢٩ وبداية التأثير وظهور معدلات نمو سلبية

من ديسمبر وحتى مارس ٢٠٠٩ وإن اقتربت من معدلات الإنخفاض بعد حادثة الأقصر ١٣ % بعد أن كانت قد ارتفعت في بداية ٢٠٠٨ الفترة السادسة : (من ٢٠١١ : ٢٠١٤) لقد شهدت البلاد في تلك الفترة ثورات شعبية وأحداث إرهابية ومظاهرات وانفلات امني ، والتي أثرت بالسلب على الأداء الاقتصادي والسياحي للدولة ، مما أدى لانخفاض ملحوظ في حجم الإيرادات السياحية بنسبة ٤٧,٩ % (١) وذلك نتيجة لانخفاض الكبير في إعداد السائحين القادمين لمصر بنسبة ٣٤,٧ وبهذا يتبين لنا انه ومع الأهمية الكبرى لقطاع السياحة إلا انه من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات السياسية والأمنية فضلا عن حساسيتها المفرطة للإرهاب مما يؤثر بالسلب على الإيرادات السياحية ، مما نجم عنه خسائر كبيرة للدخل القومي المصري ، الأمر الذي يتطلب ضرورة التصدي للعمليات الإرهابية وبذل المزيد من الجهود لتنشيط الحركة السياحية .

ثالثا : أثر الإرهاب على فقد الوظائف في قطاع السياحة أن قطاع السياحة يعد من اكبر القطاعات التي تكون هيكل الاقتصاد المصري حيث تمثل السياحة قطاعا كثيف العمالة ، ويتضح ذلك من خلال العمالة المباشرة التي يخلقها القطاع والعمالة المحفزة التي تنتج عن طريق الإنفاق العام للعمالة المباشرة وغير المباشرة في قطاع السياحة داخل الاقتصاد القومي ويعتبر في عام ٢٠١٣ بأنه الأسوأ للسياحة منذ عام الذروة ٢٠١٠ ، وذلك تأثرا بثورة ٢٥ يناير وما أعقبها من احدث عنف وعدم استقرار ، مما اضطر بعض الدول الأجنبية وخاصة الأوروبية إلى خطر السفر إلى مصر ، فانخفضت أشغالات الفنادق وتم إلغاء الحجوزات ، مما أدى إلى التوقف التام لبعض الأنشطة السياحية ، فانعكس ذلك على العمالة المنتظمة وغير المنتظمة بوجه عام ، فقد قامت بعض المنشآت السياحية بالاستغناء عن العمالة المؤقتة ، وخفض أجور العمالة الدائمة بإجمالي ٧٠ مليون جنيه ، فضلا عن هجرة ٧٠ % من العمالة المدرسة السياحية عملها عقب هذه الأحداث ، سواء بالتسريح أو بالاختيار الإجباري بين خفض الأجور أو الرحيل وذلك لتدني الإيرادات ولبيان مدي تأثير الإرهاب على فقد العمالة في مجال السياحة ، فإن ذلك يتضح من خلال دراسة المراحل الأربعة الآتية:

المرحلة الأولى : (من ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤) شهدت هذه المرحلة انخفاضا كبيرا في نسبة عدد العاملين في قطاع السياحة من إجمالي عدد العاملين في مصر ، حيث تراوحت بين ٣ % ، ٣,٨ % وذلك راجعا إلى ما شهدته هذه الفترة من أحداث جسيمة على المستوي المحلي والدولي بما فيها الأحداث الإرهابية في مصر وأحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، هذا بالإضافة إلى بدء ظهور أنشطة اقتصادية جديدة مثل أنشطة الاتصالات ونمو في أنشطة الخدمات المالية

^١ الإقتصاد السياسي للإرهاب ، محد أسامه طلعت الشبراوي ص ١٦٦ .

المرحلة الثانية : (من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨) وقد شهدت ارتفاعا ملحوظا في نسبة عدد العاملين في قطاع السياحة من إجمالي عدد العاملين في القطاعات الأخرى فتراوحت النسبة بين ٥,٨ % و ٦,٤ % بالإضافة إلى استحواذ قطاع السياحة على المرتبة الرابعة من حيث القدرة على توليد فرص عمل جديدة قد تصل إلى ١٢ % وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدل الإنفاق على السلع والخدمات في الدولة

المرحلة الثالثة (من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٠) شهدت هذه المرحلة نمو قطاع السياحة من حيث قدرته على استيعاب العمالة حتى بلغ ذروته بمعدل وصل ١٢,٦ % من مجموع القوي العاملة الخاصة في عام ٢٠١٠ المرحلة الرابعة : (منم ٢٠١١ حتى ٢٠١٤) شهدت هذه المرحلة تراجعاً في معدل التشغيل مما انعكس على قطاع السياحة بالسلب ومن ثم تراجع حجم العمالة لدي هذا القطاع وذلك راجع إلى تأثير ثورة ٢٥ يناير وما يعقبها من أحداث عنف وعدم استقرار .

وبهذا يتأكد أن هناك تأثير مباشر غير مباشر للإرهاب في قطاع السياحة نتيجة تأثر نسبة العمالة المباشرة وغير المباشرة التي تعمل في هذا القطاع ، مما يؤدي إلى نسبة البطالة ، والتي تؤثر بالسلب على الاقتصاد المصري ، الأمر الذي يتطلب ضرورة التصدي للعمليات الإرهابية من أجل تحقيق الاستقرار الأمني بالبلاد ، وبذل المزيد من الجهود للنهوض بالحركة السياحية خلال الفترة المقبلة بهدف زيادة الاستثمارات في قطاع السياحة وكذا زيادة نسبة العمالة التي تعمل في هذا القطاع في ضوء ما هو معروف أن قطاع السياحة يستوعب نسبة كبيرة من العمالة (١).

١ الإقتصاد السياسي للإرهاب ، محمد أسامة طلعت الشبراي ، ص ١٢٩ ، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في العولمة رضا عب السلام ص ٢٢ .

المبحث الخامس فى

مكافحة الإرهاب

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول فى : محاربة الإرهاب على المستوى العربي والعوامل الدافعة إليه
المطلب الثانى فى : محاربة الإرهاب على المستوى الدولى
جميع دول العالم تقف حائرة أمام الإرهاب وتحاول أن تجد طرقاً جديدة لمكافحة ،
إما بالإرهاب المضاد أو بالطرق الإستخباراتية الحديثة ، ومع هذا المحاولات الجادة ،
سواء على المستوى المحلى أو الدولى ، فلا يزال خطر الإرهاب أبشع أو سع
من أن ينحصر أو ينحسر ، لكونه فى سباق مع الدول فى استخدام أحدث الوسائل
التقنية لمزاولة أعماله ونزواته فى سرية وقبل الخوض فى طريق مكافحة لابد
من التعرف على العوامل الدافعة للإرهاب.

المطلب الأول

فى محاربة الإرهاب على المستوى العربي والعوامل الدافعة إليه

ويشتمل على فرعين

الفرع الأول

فى العوامل الدافعة للإرهاب

من العوامل الدافعة للإرهاب والتي تساعد فى عملية مكافحة ما يلي:-

أ – العوامل البيئية : وهى العوامل التي تحيط بالسلوك الإرهابى وتؤثر فيه
ويمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات.

١ – عوامل البيئة الدولية : وهى العوامل وثيقة الصلة بكيان المجتمع الدولى
والنظم السائدة فيه والقيم والمبادئ التي يعتنقها ، ولو نظرنا إلى البيئة الدولية
لأستطعنا إدراك إتساع دائرة العنف وازدياد عدد العمليات الإرهابية التي تتجاوز
أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة طابعاً عالمياً ، وعلى
الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية إلا أن
النظرة السريعة والشاملة توضح أن نصف الأعمال الإرهابية فى السبعينات قد
ارتكب فى أوروبا وأن ٢١ % ارتكبت فى أمريكا اللاتينية ، ١٤ % فى أمريكا
الشمالية ، و ١١ % فى الشرق الأوسط ، وفى الثمانينات حدث تغير ملحوظ فى
هذه النسب ، وشهد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تزايداً كبيراً فى عدد العمليات
الإرهابية ، وإن كانت لم تصل النسبة الخاصة بأوروبا أو أمريكا اللاتينية ،
ويمكن إيجاز عوامل البيئة الدولية التي أدت إلى إنتشار الإرهاب حسب التقرير
المقدم من الدول العربية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه العوامل هي:

أ – عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة
لوضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد العنصرى وبالتالي عدم
قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ب - عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي ، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو ، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، وتحقيق مستوي حياة أفضل للغالبية العظمي من الشعوب بكرامة وشرف

ج - عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل إغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

د - عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع والأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي ، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من جهة ، ويصعد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى .

ونضيف لهذه الأسباب أسبابا أخرى حيث أصبح المجتمع الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي تسيطر عليه قوة واحدة وهم المتحكمة في قرارات مجلس الأمن الذي يملك السماح باستخدام القوة العسكرية طبقا لشروط وأوضاع معينة لإعادة الحق إلى نصابه ، وساهم التعسف الإسرائيلي والتحيز الأمريكي لها وتجاهلها لحقيقية ما يجري في الشرق الأوسط إلى دفع الشباب إلى بأعمال بعضها يدخل في إطار الكفاح المسلح ضد المستعمر الغاصب وبعضها طال أبرياء فدخل في نطاق الأعمال الإرهابية ، وكذلك ساهمت الهجرة للخارج والتنظيمات المتشددة في الوطن العربي في إيجاد مصادر للتمويل واكتساب قاعدة من الأنصار والمؤيدين ، لذا هاجروا إلى بلاد أسيوية وأوروبية وأمريكية وشكلوا مراكز لهم وأستفادت هذه التنظيمات من الدول الغربية على حماية حقوق الإنسان ونظرتهم إلى أعضاء الجماعات المتشددة هاربين من التعدي على حقوقهم في أوطانهم ومنح البعض منهم اللجوء السياسي ، وقد كانت هذه البلدان تمثل طبيعة خاصة ومجال مناسب للتدريب العسكري للجماعة المتشددة مثل ما حصل في أفغانستان.

(٢) عوامل البيئة العربية (١)

يبرز استخدام العنف من بعض الجماعات الإسلامية في الدول العربية إلى الأسباب التالية: -

أ - الهجوم الشرس على كل ما هو إسلامي دون تميز في بعض الدول العربية ودليلهم على ذلك هو أن رجال الأمن في بعض هذه الدول على أثر العمليات الإرهابية يعتقلون كل شاب ملتج يتردد على المساجد .

ب - رجال الصحافة والإعلام والسلطات التنفيذية يبيتون النوايا السيئة لرجال الاقتصاد المسلمين ويتهمونهم بتخريب الاقتصاد العربي .

^١ واقع الإرهاب في الوطن العربي ، لواء / د محمد فتحي عيد ط ١ الرياض ، إكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٩٩ ، ص ١٣٣ .

ج - إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله وحرماته ومقدساته الأمر الذي يدفع الشباب المطحون إلى اليأس والدفاع عن نفسه واستخدام العنف للرد على ظلم وقسوة بعض المسؤولين .

د - شباب الأمة فاقد الأمل في المستقبل ، وهو يسير في نفق مسدود مظلم والأزمات تحيط به من كل جانب كالبطالة والغلاء ، مصادر الفكر والرأي ، إدمان المخدرات ، اختلال العدالة ، العادات والقيم المستوردة المرفوضة على المجتمع ، الإعلام المنحرف ، وعصابات للتجسس تعمل لحساب أعداء الوطن ولا تقربها يد العدالة .

هـ - صور الفساد المنتشرة أمام شباب عاجز عن تكوين أسرة في الوقت الذي نجد فيه من ينفق في ليله واحدة ما تعجز أن تنفقه أسرة في عام كامل .

٣ - عوامل البيئة الخاصة بالفرد : هي العوامل الخارجية التي تحيط بشخص الفرد فتدفعه إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية وهي عوامل كثيرة متعددة منها الأسرة التي ينشأ فيها الفرد ، والمدرسة التي يتلقى فيها العلم والبيئة التي يعمل فيها ، وبيئة رفاقه أو أصدقائه وفيما يلي اثر هذه العوامل على الفرد بالنسبة لجريمة الإرهاب .

أ - الأسرة : تشكل الأسرة في جميع أنحاء العالم تقريبا الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وهي التي تيسر له النمو من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة ، وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين ، والأسرة العادية السوية التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والأخلاقي تتيح للطفل فرصة النمو ويهيئ له الأمل في مستقبل مشرق أما الأسرة التي تفقد عنصرا من عناصر اكتمالها فهي التي يمكن أن تعد عاملاً من العوامل الدافعة للإرهاب ولكن يجب ألا يغيب عن بالنا أن الأسرة غير السوية لا تؤدي حتما بالفرد إلى ارتكاب الجريمة فهناك أشخاص نشأوا في أسرة بانسة ممزقة ولكن قوة الوازع الديني جنبهم طريق الجريمة .

ب - المدرسة : هي التي ينضم إليها التلميذ بعد فترة طفولته الأولى وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية مع المعلمين والإداريين وزملائه ويقضي الفرد في المدرسة فترة طويلة يبتعد فيها عن رقابة الأسرة وسيطرتها ويتلقى المعلومات والمهارات والمعارف التي سيحتاج إليها في مجال العمل وفي إطار الأسرة والمجتمع ، وتلعب المدرسة دورا هاما في حياة الفرد فهي تملك إذا ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصا نافعا لأسرته ووطنه ، وإذا لم تقم المدرسة بدورها التربوي فقد يأتي الفرد سلوكا إجراميا يتمثل في جريمة الإرهاب أو أي جريمة أخرى .

ج - بيئة العمل : أن النشاط المهني للفرد والبيئة التي يزاول فيها هذا النشاط لها تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام ، وتعتمد هذه البيئة على مستوى الأفراد العلمي والفكري وكذلك مستوى الدخل وساعات ومستوي ونوعية العمل وبالتالي درجة

الاستقرار الاجتماعي الذي يتمتع به الفرد والذي يعتبر العامل الأساسي لنشاط الجماعات الإرهابية .

د - بيئة الأصدقاء أو الرفاق : الفرد ميّال بطبعه إلى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات بقصد قضاء وقت الفراغ وتلعب الصحبة دوراً هاماً في نموه ، فهو يؤثر بالصحبة ويتأثر بها ، وغالبا ما تكون الصحبة هي المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن الجماعات الإرهابية المتشددة ومرجعيتها الدينية والتي يتم تفسيرها بالشكل الذي يؤدي إلى الإمعان في ممارسة الإرهاب الذي يكتسب صفة شرعية ودينية

٤ - عوامل البيئة الخاصة بالفعل

هي العوامل المهيئة لإرتكاب جريمة الإرهاب والتي من شأنها إثارة النزاع الكامنة لدي الشخص وإظهار استعداداه فيقدم على ارتكاب الجريمة ، والأمر الذي يشجع على الإرهاب تعاطف بعض وسائل الإعلام مع الإرهابيين وإظهارهم بمظهر الأبطال الذين يتصدون للفساد ويجهزون على اللصوص والمرشئين والفاستين التي تعجز أجهزة العدالة عن الوصول إليهم

وهناك عوامل تسمى بالعوامل الشخصية : وهي تلك الظروف التي تتعلق بشخص الإرهابي وتكوينه والتي لا دخل من قريب أو بعيد بسلوكه الإجرامي ، حيث يعتبر مرتكب العمل الإرهابي نفسه ضحية وينظر إلى عمله على انه مجرد رد فعل بسيط على إرهاب أعظم يمارسه المجني عليه أو تمارسه المؤسسة التي ينتمي إليها المجني عليه لذا يتعرض العمل الإرهابي ذاته للاختلاف الهائل في تحديد هويته، فالدول تسمى المتمردين عليها إرهابيين بينما هؤلاء يطلقون على أنفسهم مناضلين من أجل الحرية والديمقراطية والعدل والمساواة فضلاً عن أن بعض الإرهابيين لا يحملون أي تكوين نفسي موجه ضد العنف بل أنهم قد يكونون على عكس ذلك أشخاصا يتسمون بالرقّة والوداعة (١) .

الفرع الثاني

في محاربة الإرهاب على المستوي العربي

حتى يتم القضاء على الإرهاب فانه يتوجب ايجاد آلية دولية تعمل على تعريف الإرهاب ووضع المبادئ والسبل الكفيلة بوأده في مهده ، حيث التمويل والتدريب والممارسة ، كما يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات الرادعة ضد أي دولة تدعم الإرهاب أو تأوي مؤسساته ومنظماته ، حيث أن التحرك من جانب واحد أو حتى من جانب ثنائي لا يكف لمواجهة خطر هو في طبيعته خطر كوني ومستمر، إلا انه وحتى الوصول إلى صيغة دولية لتعريف الإرهاب وإجماع دولي لمكافحته فانه يتوجب على الدول العربية اتخاذ إجراءات عملية في سبيل التقليل من خطورة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، ومن هذه الإجراءات تنفيذ توصيات

١ واقع الإرهاب في الوطن العربي / د محمد فتحي عيد ص ٨٩ وما بعدها ، المتشددون المحدثون - دراسة لحركات إسلامية معاصرة لمني العريني ص ١٧٠ - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايية - القاهرة ١٩٩٢م.

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم الإتفاق عليها فى دورة خاصة عقدت لهذا الشأن بين وزراء الداخلية العرب ووراء العدل العرب التي عقدت فى القاهرة عام ١٩٩٨ م ، وأن يتم التنفيذ بإيمان واقتناع ، ونقلها من الحيز النظري إلى الحيز العملي كفيل بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من العمليات الإرهابية ، وفيما يلي عرض لهذه التوصيات :

أ - تنمية المناطق التي شهدت إهمالا مستمرا طوال العقود الماضية وعانت كثيرا من الفقر والبطالة وتدني مستوي المرافق وهو الذي خلق احباطات كثيرة ، ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

ب - تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية للدولة فى مناطق الإرهاب للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب ، وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل مياه وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية وتعليمية

ج - تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم فى إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

د - الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد على المبدأ الإسلامى السامى "عامل الناس كما تحب أن يعاملونك" وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال كوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

هـ - تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة .

و - تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيدا عن الكبت والقهر حتى لا يحدث انفجار نفسي أو سياسى.

ز - التأكيد على التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان فى جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقة على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادل مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر فى القضايا .

ح - تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية وحثهم على مكافحته، حيث أصبحت مكافحته حق إنسانى كما قال: الرئيس عبد الفتاح السيسى.

ط - محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون فى إثارة المواطنين.

ي - قيام الأجهزة المختصة فى الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعى والاقتصادى والتعليمى والثقافى والتعرف على ما يعانون منه من مشاكل وأهدافهم وأمالهم فى

الحياة ، والصلات التي تربطهم ببعضهم البعض سعياً وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصيتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة .
ك - إن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوي وصد لإثم والعدوان.
ل - تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بايواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم (١) .

المطلب الثاني في

مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والصعوبات التي تواجه محاربتة

ويتفرع إلى فرعين :-

الفرع الأول

في محاربة الإرهاب على المستوى الدولي

كون قضية الإرهاب قضية دولية فإنه لا يجوز التعامل معها بمزاجية المصالح الخاصة للدول ، أو المنظمات الإقليمية وكذلك لا يجوز التحديد العشوائي لمواصفات الإرهاب ومن ثم تحديد وسائل مكافحته، ولا يجوز أن تتبنى دولة معينة حق الحكم على تصرفات الآخرين والرد عليها بالقوة العسكرية أو بالتهديد بالقوة العسكرية ، لأن ذلك يزيد من دائرة الإرهاب وبالتالي زيادة أخطاره على الأمن و الاستقرار الدوليين، وعليه فإن الإرهاب لا يعالج بالإرهاب.
كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي ، ولكن ليس هناك سلطة دولية تراقب تنفيذ دول العالم لهذه المبادئ ، ونص قرار الجمعية على وجوب إتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بحياة الأبرياء أو يقوض الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس والإحباط ، والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم ، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية ، ومن هذا المنطلق لابد من مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي كما يلي :-

أ - عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك للاتفاق على تعريف محدد شامل للإرهاب سواء أكان إرهاب أفراداً ومجموعات ، أو إرهاب منظمات أو دول وسواء كان الإرهاب أمنياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو إعلامياً ، وفي ضوء هذا التعريف تقوم محكمة العدل الدولية بالنظر في هذا العمل وإصدار حكمها بإدانته كعمل إرهابي أو تبرئته من تهمة الإرهاب ، وإذا جاء الحكم بالإدانة تتولي

^١ واقع الإرهاب في الوطن العربي ، لواء محمد فتحي عيد ص ١٨٩ ، المنظمات الدولية - لجعفر عبد السلام - القاهرة - دار النهضة العربية ٢٠٠١-٢٨٤ .

شرعية مكافحة هذا الإرهاب قوة دولية خاصة ، تنشأ وتوضع تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يستمد سلطته من قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة .

ب - على الأمم المتحدة القيام بدورها وتحمل مسؤولياتها في إلزام الدول التي تمارس الحكم الدكتاتوري ، وسياسة قمع الشعوب لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لأن حرمان المواطنين من ممارسة هذه الحقوق هو الذي يدفع بهم إلى اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة وحيدة لديهم للتعبير عن آرائهم ورغباتهم ومشكلاتهم .

ج - الإهتمام بتربية الأجيال من أطفال وشباب تربية سليمة على أساس من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وذلك في مؤسسات التعليم العام والكليات والجامعات ، وكذلك أن يتم غرس وتنمية الوازع الديني عند هذه الفئة ، وعند الحديث عن الدين المقصود به أي دين نزل من عند الله ، لأن كل الأديان هي في الأصل تدعوا للتوحيد وتحض على العدل والتسامح والأمن والسلام وبذلك يتم تقليل نسب الانحراف وممارسات العنف والإرهاب .

د - التعاون الجدي بين الحكومات من اجل تبادل المعلومات ومطاردة المشتبه فيهم وحرمانهم من حق الإقامة خارج أوطانهم والتشدد في منحهم حق اللجوء السياسي وفرض مزيد من القيود على حرية السفر والانتقال والحصول على الأسلحة والأدوات والمواد التي يمكن أن تستخدم في العمليات الإرهابية.

هـ - جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ٦١ والصادر في ٩ كانون الأول ١٩٨٠ والخاص في شأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ، التأكيد على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير (الكفاح الوطني المسلح) والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وأقر القرار بشرعية كفاح الشعوب ولاسيما حركات التحرر الوطني وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومن هذا المنطلق فإن استخدام العنف واللجوء لجميع أساليب القوة سعيا وراء حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير وتوجيه القوة ضد أهداف عسكرية أو شبه عسكرية أو غير عسكرية في الدول القامعة أو الاستعمارية محكوم باتفاقات جنيف والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧ م ولكن استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة القامعة أو الاستعمارية هو الذي يثير الجدل والخلاف ، كونه يظال الناس المدنيين الأبرياء ويعرضهم للخطر ، ولا يوجد تعريف واضح لمثل هذه الحالات كما لا يوجد اتفاق على حدود استعمال القوة فيما يتعلق

بحق الكفاح الوطني المسلح وهذا الموضوع هو احد الأسباب الرئيسية لعدم وجد وتعريف واضح للإرهاب (١) .

الفرع الثاني

في الصعوبات التي تواجه محاربة الإرهاب

هناك العديد من العوامل البيئية الدولية التي ساهمت في ازدياد العمليات الإرهابية منها ما يلي :-

أ - تعتبر بعض الدول أن استضافتها للعناصر الإرهابية هو جزء من سعيها لتحقيق أهداف خارجية ومن ثم لا يسهل إقناعها بتسليم المجرمين الهاربين أو رفع حمايتها عنهم

ب - وجود صعوبات قانونية وسياسية في بعض الدول الغربية تحول دون تسليم الإرهابيين الهاربين

ج - تمتع عدد كبير من الإرهابيين الهاربين بحق اللجوء السياسي والذي يجعل من تسليمهم مشكلة دولية تتناقض مع المبادئ المتفق عليها دولياً بشأن اللجوء السياسي .

د - نشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول الغربية التي تنتظر إلى هؤلاء الإرهابيين باعتبارهم مضطهدين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم السياسية وليس بسبب ارتكابهم الجرائم الدموية في بلادهم.

هـ - اتساع الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة حيث الدول الغنية تزداد تقدماً وثراءً وبسرعة في حين أن الدول الفقيرة تزداد بنفس السرعة تخلفاً ويؤسأ .

و - العالم كله يمر منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود ، وهذا يهيئ للجماعات الدينية المتشددة من أي دين فرصة ذهبية للانتشار والتسلل إلى عقول الشباب وكسبهم إلى صفها لمحاربة الإباحة والشذوذ والفسق الجماعي .

ز - إستغلال الإرهابيين التقدم التكنولوجي المتميز في تحول الأموال والأفكار والمعلومات والتعليمات من أقصى الأرض إلى أذناها من خلال النظام المصرفي العالمي وشبكات الحاسب الآلي والانترنت .

^١ واقع الإرهاب في الوطن العربي ، ص ١٨٠ ، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار / فايز سالم النمشوان ص ٢٠٠ وما بعدها..

التوصيات

من خلال ما تناولته في هذا البحث أوصي بما يلي :

- ١- أن يتم الإتفاق بين كافة الدول على عقد مؤتمر دولي تحت رعاية وإشراف الامم المتحدة لوضع تعريف واضح للإرهاب، وعلى ضوء هذا التعرف تتم عملية مكافحة الإرهاب وبمراقبة الأمم المتحدة.
- ٢- عدم تدخل أى دولة فى الشؤون الداخلية لدولة اخري ، وكذلك الإمتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الأعمال الإرهابية ، أو التحريض عليها او المساعدة أو المشاركة فيها ، وكذلك عدم قبول تنظيم نشاطات فى داخل الدولة تكون موجهة على إرتكاب مثل هذه الاعمال ، والإحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات العامة.
- ٣- ان يقوم العلماء من المسلمين وغير المسلمين بالدور الموكول إليهم من شرح القيم الإنسانية التى نادى بها جميع الرسل والانبياء واكدها القرآن الكريم وهذا من شأنه أن يغلط الطريق أمام المحاولات التى تسعى إلى عزل الإسلام وإلى جعل المسلمين وغير المسلمين ينفرون منه وتشويه صورته أمام العالم.
- ٤- ان تقوم الدول بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة بمسؤولياتها فى القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى.
- ٥- الإهتمام بالنواحي الثقافية وتطوير نظم التعليم للمساهمة فى إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة ، وكذلك تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة وذلك من خلال الرسائل السمعية والبصرية والمقرءوة ومن خلال قوافل التوعية التى يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات.
- ٦- دعم وتعزيز الديمقراطية والتنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية لأن ذلك يعزز من الترابط والتلاحم الأسري ويقلل من الانحرافات داخل المجتمع .
- ٧- تعزيز التعاون الشرطي والقضائي وتجاوز العقبات التى تعرقل تسليم الإرهابيين الفارين ، وتبادل المعلومات اللازمة فى التحقيقات الجنائية وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية وكشف جميع أشكال الإتجار من الأسلحة والمتفجرات والمواد ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بأعمال الجماعات الإرهابية وتحريم الأفعال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية.

وأخيراً، أتمني من الله العلي القدير أن ينعم على بلادنا الحبيبة بنعمتي الأمن والامان لكي تكون منارة عالية بين الامم خاصة بعد أن نجحت قوي الشر والتدمير والإرهاب الخسيس فى تدمير دول عربية شقيقة حتى أصبح اهلها لا يجدوا طعاماً ولا مأوى بل أصبحوا جثث مترمية فى الشوارع لا فرق بين أطفال وشيوخ ونساء ورجال.

(اللهم أعز بلادنا وأجعلها بلداً آمناً وأرزق اهلها من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم

الأخر)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

- ١- تمتد ظاهرة الإرهاب منذ نشأة الخليقة وحتى يومنا هذا ، ولم يتقصر الإرهاب على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب ، أو دين بحد ذاته ، وإنما شملت العالم بأثره وعلى مر العصور .
- ٢ - عملية استغلال الدين أي دين على مر العصور هو لتغطية الممارسات الإرهابية فلم يكن الدين الذي يدعو إلى توحيد الله والعدل والتسامح والأمن والسلام يوماً ديناً يدعو إلى العنف والإرهاب ، وقد عانت الديانة المسيحية في السابق أشد ما عانت وعلى يد رجال الدين أنفسهم وفيما بعد عان المسلمون ومازوا يعانون من العنف والإرهاب حتى يومنا هذا.
- ٣ - يحاول الإرهابيون دائماً إضفاء صورة طيبة على أعمالهم الإرهابية تساعدهم في ذلك وسائل الإعلام التي تصورهم على أنهم أبطال وان هدفهم نبيل وغايتهم تخليص العباد من الظلم والقهر ، وفي الواقع يريد الإرهابيون ومن خلفهم السلطة لأنفسهم .
- ٤ - يساهم التطرف الدولي والسياسة الإقليمية والاستعمار والأوضاع الداخلية الغير مستقرة لبعض الدول في إيجاد وتشكيل منظمات إرهابية جديدة قامت بتوسيع وتطوير عمليات إرهابية في الوطن العربي والعالم على حد سواء ، ومن هذه المنظمات من قام باستغلال الدين لجلب المتطوعين وتجنيدهم للقيام بأعمال إرهابية.
- ٥ - تعتبر المبادئ اليهودية المستمدة من الفكر الصهيوني المتطرف أصل الإرهاب في العالم ، حيث نجد الإرهاب أينما حل اليهود ، وما تمارسه إسرائيل من إرهاب على الشعب الفلسطيني ، وممارسته في السابق على الدول العربية ما هو إلا صورة من صور الإرهاب اليهودي .
- ٦ - تعتبر السياسة الغربية في مجال الإرهاب وازدواجية المعايير هي من الأسباب الهامة التي أدت إلى اتساع نطاق الإرهاب والأعمال الإرهابية في كافة أنحاء العالم فتحيز أمريكا الواضح ودعمها العسكري لإسرائيل دفع باتجاه زيادة الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية والعالم لمواجهة هذا التغطرس والتصدي له ، وتعتبر هذه ردة فعل طبيعية نابعة من طبيعة البشر أنفسهم وليست بالضرورة أن يكون الدافع إليها التطرف الإسلامي كما يحاول أن يصورها الغرب .
- ٧ - تعددت التعريفات حول الإرهاب نتيجة عدم وجود أجماع دولي على تعريف واضح شامل ومحدد للإرهاب وذلك لعدم رغبة الدول العظمى والاستعمارية في السعي الجاد لتعريف الإرهاب حتى لا تتضرر رغبة الدول العظمى والاستعمارية في السعي الجاد لتعريف الإرهاب حتى لا تتضرر مصالحها ويقل نفوذها في السيطرة على الدول الأخرى بدعوى الإرهاب أو عدم احترام حقوق الإنسان .
- ٨ - يمكن تعريف الإرهاب على أنه كل الأعمال العدوانية الموجهة من الداخل أو الخارج والتي تهدف إلى ترويع وتهديد الأبرياء والأمنين سواء كان ذلك على المستوي الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الإعلامي ولا يقتصر تعريف الإرهاب على ذلك فقط بل يتدرج تحته أيضاً من دربه وموله وأواه وشجعه وناصره على فعل ذلك ويستنتج من ذلك أعمال الكفاء والنضال المسلح للشعوب للتحرك ونيل الاستقلال ، شريطة أن لا يعرض المدنيين والأبرياء للخطر .

٩ - جميع الديانات تدعو إلى توحيد الله ونبذ الخلافات والتسامح والمحبة ، ولا توجد ديانة سماوية واحدة تعرض على القتل والإرهاب ، وإن كانت الديانة اليهودية تدع لذلك فهي ديانة تم تحريفها على أيدي اليهود لتحقيق مصالح دنيوية ، وماهي بالديانة الأصلية التي أنزلها الله على نبيه محمد ﷺ .

١٠ - استغلّت وسائل الإعلام الغربية والممولة من اليهود وعدم وجود تعريف واضح للإرهاب من جهة وغياب الوعي الفكري وثقافة الديانات من جهة أخرى بالصاق كل ما يمت للإرهاب بالإسلام والمسلمين علماً بأن المسلمين هم من أكثر الناس ضحايا بالعمليات الإرهابية .

١١ - اتسعت دائرة العنف والإرهاب في العصر الحديث وتجاوزت النشاطات الإرهابية حدود الدول لتصبح ذات طابع دولي مهددة بذلك أمن وسلامة البشرية.

١٢ - تحتاج عملية مكافحة الإرهاب بالإضافة لإعداد الوحدات الخاصة والتجهيزات إلى تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول المنظمات الإرهابية من حيث أهدافها ودوافعها والأسباب التي أدت لارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٣ - لا بد لمكافحة الإرهاب من إزالة العقبات والصعوبات الدولية التي تعترض ذلك وعلى الأخص إعادة النظر في موضوع منح حق اللجوء السياسي ، وحق تسليم المجرمين وإيجاد حدود واضحة لعمليات الكفاح والنضال المسلح الذي هو حق مكتسب للشعوب وعمليات الإرهاب .

١٤ - تتطلب مكافحة الإرهاب توعية المواطنين داخل الوطن وخارجه بمخاطر الإرهاب ، وهذا يتطلب وضع خطة توعية دينية لتقديم الدين إلى كافة الناس في صورته الصحيحة السمة بعيداً عن التطرف والتعصب ، وكذلك تنمية الوازع الديني عند كل الفئات حتى لا تنجر وراء المنظمات الإرهابية .

١٥ - أن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب بإيمان واقتناع ونقلها من الحيز النظري إلى الحيز العملي كفيل بالتقليل إلى ادني حد ممكن من العمليات الإرهابية .

١٦ - لا بد لمكافحة الإرهاب دولياً من عقد مؤتمر دولي تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة يتم بموجبه وضع صيغة محددة وتعريف واضح للإرهاب بحيث يتفق عليه الجميع وبناء على هذا التعريف يتم وضع خطوات جادة لمكافحة الإرهاب وتقول محكمة العدل العليا بمكافحة الإرهابيين ويتم تخصيص وحدات خاصة تكون تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة ، وتستخدم بناء على قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لمقاومة الإرهاب وجلب الإرهابيين للعدالة مع الأخذ بعين الاعتبار سيادة الشعوب والدول على أراضيها .

والآن قد انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث ونامل من الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجه (سبحانه وتعالى) وان يعم به النفع على سائر المسلمين

أنه نعم المولى ونعم النصير قال تعالى: "دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ

فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَأَخْرَجَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . "

آية (١٠) سورة يونس

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير :

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص طبعة إحياء التراث العربي ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ٥٤٣ هـ ط دار الفكر طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى .
- ٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ) طبعة مكتبة مصر.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) ط دار الحديث ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى (٥٠٢هـ) ط دار المعرفة - بيروت لبنان
ثالثاً: كتب الحديث الشريف وشروحه :
- ٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني المتوفى (١٤٠٢هـ) مركز الشيخ أبي الحسن الندوي الهند الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨- تحفة الأحوذى للحافظ أبي العلي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي ط المكتبة السلفية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- ٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢هـ) تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز - طبعة مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمرو يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ط/ دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ١١- حاشية السندي على صحيح البخاري لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي المتوفى (١١٣٦-١٧٢٤م) طبعة دار إحياء الكتب العربية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- ١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ) ط ، دار الفجر للتراث - القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ١٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي تحقيق : خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة بيروت لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ-٢٧٥هـ) طبعة دار الحديث ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٦- سنن الدار قطنى شيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ) طبعة دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م طبعة مكتبة المتنبي القاهرة .
- ١٧- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن على البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) ط ، دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الاولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
- ١٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد القادر بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المكي المتوفى ١١٢٢هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ١٩- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) حققه عصام الصبايطي ، حازم محمد ، عماد عامر ط ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢-٢٠٠١م.
- ٢٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق محمد زهرى النجار / محمد جاد الحق - ط عالم الكتب ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢١- صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
- ٢٢- صحيح البخاري بشرح الكرمانى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٢٣- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الاولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٢٤- فتح الباري فى شرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة مكتبة مصر الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م.
- ٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى ط دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للشيخ على الملتقى بن حسام الدين الهندي . ط دار صادر - بيروت.
- ٢٧- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١١هـ) ط المجلس الأعلى ط المكتب الإسلامى بيروت - الطبعة الأولى.
- ٢٨- المنتقى شرح موطأ مالك بن انس للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى (٤٩٤هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٤٢٠-١٩٩٩م.

- ٢٩- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة (٩٣هـ-١٧٩م) ط وزارة الاوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، الطبعة السابقة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (لإبن تيمية) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني في (المتوفي ١٢٥٥هـ) طبعة المكتبة التوفيقية .
- رابعاً: الفقه الحنفي
- ٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير ابن نجم الحنفي ٣٥/٦ تحقيق أحمد عزو عناية ط / دار التراث العربي الطبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٢- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى ٥٨٧هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الثانية ١٤١١م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م دار الكتب.
- ٣٣- البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ٣٠٩/٦ ط دار الفكر العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م ، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ويليهِ تكملة ابن عابدين النجل المؤلف تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٤٤م) .
- ٣٦- الرد المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ طبعة مصطفى الباب الحلبي واولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٧- شرح العناية للبابرتي على الهداية لشيخ الإسلام المرغيناني لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ على الهداية للشيخ الإسلام علي أبي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ ط دار احياء التراث العربي
- ٣٨- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ط دار التراث العربي
- ٣٩- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٣٤٨هـ- تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دارا لكتب العلمية بيروت.
- خامساً: الفقه المالكي
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الأندلسي الشهير بابن رشد ط دار السلام- الطبعة الأولى ١٤١٩، ١٩٩٩م.

- ٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير الموجود بالهامش بلغة السالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفي ١٢٤٨هـ- الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. طبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢ - ١٩٥٢م.
- ٤٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشيد القرطبي أحمد الجبائي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٣- التاج والإكليل (شرح مختصر خليل) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧هـ - ط ، وخرج آياته وأحاديث الشيخ زكريا عميرات ط دار الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
- ٤٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ، والشرح الكبير لأى البركات سيدي أحمد محمد الدردير ط دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- ٤٦- شرح الخرسي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ط دار الفكر .
- ٤٧- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامش الفتح الربان فيما ذهل عنه الزرقاني لسيدي عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي المتوفي ١٠٩٩هـ، ط دار الفكر العربي بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدردير تحقيق د مصطفى كمال مصطفى ط دار المعرف بالقاهرة.
- ٤٩- شرح فتح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ط دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٠- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي ٢٤٠هـ - عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المتوفي ١٩١هـ حققها وراجعها المستشار السيد علي السيد عبد الرحيم الهاشم ط دار الفكر.
- ٥١- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) المتوفي ٥٢٠هـ تحقق د محمد حجي والأستاذ سعيد أحمد غراب . ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.
- ٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي ٩٥٤هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.
- سادساً كتب الفقه الشافعي

- ٥٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٤٠هـ) تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب . ط دار الوفاء المنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
- ٥٤- البيان فى مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩٠هـ-٥٥٨هـ) تحقيق قاسم محمد النوري طبعة دار المنهاج.
- ٥٥- التكملة الأولى للمجموع للإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ) تحقيق محمود مطرجي طبعة دار الفكر ، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦، ١٤١٧م.
- ٥٦- التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب لمحمد نجيب المطيعي ط دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- ٥٧- روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي فى ترجمه الإمام النووي للإمام ط دار الكتب العلمية محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي دمشقي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ) بيروت.
- ٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني الشافعي المتوفي (٦٢٣) تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الوجيز للإمام الغزالي - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٥٩- المجموع شرح المذهب للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) طبعة دار الفكر - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م.
- ٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- ٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
سابعاً: كتب الفقه الحنبلي
- ٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله بن قيم الجوزية ط مكتبة دار البيان - بيروت - دمشق الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأول ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
- ٦٤- حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدى الحنبلي (١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ).
- ٦٥- شرح منتهي الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات المسمي دقائق أولى النهي شرح المنتهي فى الفقه الحنبلي للإمام تقي الدين أبى البقاء محمد بن النار الفتوحى المتوفي ٩٧٢هـ-طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي (١٠٥١هـ) ط دار الفكر - بيروت - لبنان
- ٦٧- المبدع شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . ط دار الكتب العلمي بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧م.
- ٦٨- المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامه المقدس الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط هجر- القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م.
- ٦٩- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ط دار المعرفة - بيروت - لبنان . ثامناً كتب الفقه الظاهري
- ٧٠- المحلى بالآثار للإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس المتوفي ٤٥٦- ط دار الفكر بيروت لبنان ٢٠٠١ . تاسعاً: كتب الفقه الزيدي
- ٧١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى الدين بن المرتضي ط دار الحكمة اليمانية - صنعاء الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
- ٧٢- التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح منتهي الأزهار في فقه الأئمة الاظهار) للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني ط مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء.
- ٧٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي شرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني ، ط دار الجيل ، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٧٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ط وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٤١٥هـ-١٩٩٤ .
- عاشراً كتب فقه الشيعة الإمامية
- ٧٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الجلي الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ط دار الزهراء - بيروت - لبنان الطبعة الثانية - ١٤١٢ .
- ٧٦- المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي . د / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٢٣٨٧هـ . حادي عشر : كتب الفقه الإباضي
- ٧٧- كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٧٨- كتاب الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي .

- ٧٩- كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني ط سلطنة عمان
ثاني عشر : كتاب أصول الفقه
- ٨٠- الإحكام فى أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدي / دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى
- ٨١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول للحافظ محمد بن على بن محمد الشوكاني ط دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
- ٨٢- التقرير والتحرير شرح العلامة ابن أمير الحاج . ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدس الدمشقي . ط دار النفائس ، الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
- ٨٤- المستصفي فى علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨٥- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي إبي اسحاق الشاطبي - طبعة دار الكتب العلمية.
ثالث عشر : كتب قواعد الفقه
- ٨٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطي ط دار الكتب لعلمية - بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى
- ٨٧- الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الرابع عشر : كتب اللغة والمعاجم
- ٨٨- القاموس المحيط : لمجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي . ط دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧.
- ٨٩- لسان العرب : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٩٠- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ط دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ٩١- لمصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ط دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٩٢- المعجم الوجيز ط- مجمع اللغة العربية.
- ٩٣- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جي - ط دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- ٩٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط - مصطفى البايي الحلب وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
خامس عشر : الفتاوي
- ٩٥- الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الإسلام بن تيمية د دار العقد العربي- القاهرة الطبعة الأولى -١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
سادساً عشر : مراجع متنوعة
- ٩٦- رجب عبد المنعم متولى الإرهاب الدولى واختطاف الطائر/، الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢-ص١٩-١١.
- ٩٧- الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب للمستشار فايز سالم النشوان مكتبة مدبولى ص ٥٢
- ٩٨- فتاوى الإمامة فى النوازل المدلهمة تقديم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء - تقديم ومراجعة وتصحيح معالى الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد القحطاني.
- ٩٩- تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب للدكتور أحمد السعيد الزقرد - أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - بكلية الحقوق جامعة المنصورة - دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة - ٢٠٠٧م ، الإرهاب السياسي أدونيس العكرة ص ٣٥ ، ٣٦ ، الطبعة الثانية - دار الطليعة - بيروت.
- ١٠٠- الإرهاب السياسي أدونيس العكرة ص ٣٥ ، ٣٦ ، الطبعة الثانية - دار الطليعة - بيروت.
- ١٠١- السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة الإرهاب لنور الدين هندواوي ص ١٠ ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣م
- ١٠٢- الإرهاب الدولى لمحمد عزيز شكري ص٢١ طبعة عام ١٩٩٤م - سيكولوجية الإرهاب السياسي لخليل فاضل ص٧٤- الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٩١م.
- ١٠٣- الإرهاب والإرهابيون لمحمد عبد العزيز إسماعيل ص٥٧ ط ١ ، الإحساء ، مطابع الحسين الحديثة،١٩٩٤م. واقع الإرهاب فى الوطن العربي لواء / محمد فتحي عيد ص٢٥ ، ط ١ الرياض - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م.
- ١٠٤- الإرهاب والإرهابيون لمحمد عبد العزيز إسماعيل ص٥٧ ط ١ ، الإحساء ، مطابع الحسين الحديثة،١٩٩٤م. واقع الإرهاب فى الوطن العربي لواء / محمد فتحي عيد ص٢٥ ، ط ١ الرياض - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م.

- ١٠٥- المبادئ العامة فى ضوء تسليم المجرمين فى ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الإقليمية لعبد العظيم وزير ص ١٠٩ ، المنصورة ١٩٩٨ .
- ١٠٦- المجلة المصرية للقانون الدولى د/ عبد العزيز سرحان المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣م
- ١٠٧- الإرهاب السياسى لعبد الناصر حريز ، ص ١١ ، دراسة تحليلية مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٠٨- الإرهاب والعنف والتطرف فى ميزان الشرع لإسماعيل لطفى جافاكيا ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمى فى جامعة الأمير نايف الأمنية ٢٠٠٩ ، موقف الإسلام من الإرهاب للعميرى محمد بن عبد الله ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٥ .
- ١٠٩- موقف الإسلام من الإرهاب للعميرى محمد بن عبد الله ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٥ .
- ١١٠- الإرهاب فى العالمين العربى والغربى د أحمد يوسف التل ، ط ١ ص ١٨ ، ط ١ (عمان دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٨ .
- ١١١- الإرهاب الدولى وفقاً للسياسة الجنائية الدولية ، نبيل أحمد حلمى ص ٢٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١١٢- ظاهرة الإرهاب : محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية، جمال عبد الحكيم نصار ، ص ٢٣ وما بعدها ، عام ٢٠١٥م
- ١١٣- الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمحمد شفيق ، ص ٣٤ ، مطبعة المكتب الجامعى الحديث والأسكندرية عام ١٩٩٨م
- ١١٤- التوازن والأولية فى تخطيط التنمية الاقتصادية، لإسماعيل محمد هاشم ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٨ ، أكتوبر ١٩٨٩م .
- ١١٥- بعض الصعوبات التى تواجه معلم التربية الدينية بحث مقدم لندوة التربية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد أحمد جمعه حسانين ص ٨ ، بالرياض عام ١٩٨٩م عنوان (، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر لهالة محمد مصطفى ص ٣٦ ، دار الطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، عام ١٩٩٦م .